جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: علوم مالية

بعنوان:

الضمانات البنكية كآلية للتقليل من مخاطر القروض

(دراسة حالة بنك القرض الشعبي الوطني CPA)

من إعداد الطالبين:

بوشريط محمد الأمين

عبد الله الحاج مهدي

إشراف الأستاذ:

جبارة مراد

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

نتقدم بأصدق عبارات العرفان والتقدير وجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى الأستاذ الكريم " مراد جبارة" لتفضله بالإشراف على عملنا هذا، ولما بذله معنا من جهد وما حبانا به من فضل النصح وسداد الرأي وما لمسناه منه من طيب الشمائل وحسن الرعاية.ولما منحنا من وقته الثمين رغم زخم أشغاله، أدامه الله للعلم ذخرا وللطلبة سندا وإلى كل قامة من قامات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية التي احتضنت طموحاتنا

كما نتقدم أيضا بالشكر والتقدير إلى كافة أساتذة قسم العلوم التجارية بجامعة يحي فارس ونخص بالذكر الأستاذ" محمد بن عيشوش"

وإلى كل عمال الإدارة وإلى كل من ساعدنا في هذا العمل المتواضع .

الإهداء

إلى من لا تمكن للكلمات إن توفي حقها ولا الأرقام أن تحصى فضائلها إلى من قاسمتني همومي و متاعبي كثيرا و رافقتني بدعائها كبيرا. إلى صاحبة القلب الواسع و الدواء النافع. إلى التي كتبت الجنة تحت قدميها. إليك "أمي اهدي ثمرة جهدي حفظك الله.
إلى أعز ماأملك. إلى مصدر قوتي و نجاحي . إلى من كان حبه و اهتمامه قوام عزيمتي إلى من زرع في ضفاف العلم وناضل من اجلي و تعب لارتاح . و هيا لي أسباب النجاح . إلى من زرع في قلبي و عقلي حب العمل و الاجتهاد . إليك يا أبي اهدي عصارة جهدي أطال الله في عمره.
إلى أعز الناس ، إخوتي وأخواتي
إلى رفقاء المشوار الدراسي ، زملائي وزميلاتي
إلى كل من ساعدني وشجعني من بعيد أو قريب ولو بكلمة طيبة
إلى كل من لم يكتبهم القلم و لا تستطيع حملهم الورقة إليهم جميعا اهدي هذه المذكرة وأتمنى من الله عز وجل التوفيق والسداد

- محمد الأمين -

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود ومن كان
دعاؤها سر نجاحي ، وحنانها بلسم جراحي، إلى من ضحت من أجلي وكانت شمعتي المنيرة ودرب حياتي إلى الوالدة الكريمة.
إلى تاج رأسي وفخر انتسابي إلى قدوتي في هذه الحياة إليك أبي الغالي أقدم لك امتناني وتقديري وثنائي لك مني ألف شكر.
إلى أغلى ما منحتني الحياة، أخي وأختي
إلى كل الأقارب
إلى كل زملاء الدراسة
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد
أهدي هذا العمل المتواضع

- مهدي -

- ملخص -

تعتبر القروض من الوظائف الرئيسية والعامة للبنك وهي تشكل المصدر الأساسي لدخله ومنحها يتطلب الكثير من الإجراءات، فهي تحتاج لدراسة مدققة ومفصلة قبل اتخاذ القرار لمنحها من أجل العمل على التقليل من المخاطر الناجمة عن القروض، وذلك لصالح التنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى من جهة، ومن جهة ثانية لحماية أموال البنك من خطر عدم التسديد.

عند منح البنك للقروض يواجه مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض ويحاول جاهدا التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي لا تقتصر فقط على عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع بل تمتد أيضا إلى خسارة المال المقرض في حد ذاته (خطر عدم التسديد)، وفي هذا الصدد هناك طرق لتقدير مخاطر القرض والتي تعرف بالطرق الإحصائية الحديثة والتي يمكن أن تساهم في تقدير وتفسير المخاطرة الائتمانية وإدارتها بشكل يقلل من حدتها وأن القضاء على مخاطر الائتمان كلية أمر مستحيل، لذا وجب على المؤسسات المالية والمصرفية اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية معا في سبيل الحد من مخاطر القروض.

وفي موضوعنا هذا قد تطرقنا إلى الضمانات البنكية كآلية للحد من مخاطر القروض وهو وسيلة من الوسائل الوقائية والعلاجية التي يتخذها البنك للحد والتقليل من المخاطر، وتعتبر الضمانات آخر خطوة وقائية يقوم بها البنك بعد دراسة الطلب وتحليل الوثائق وما يتبع ذالك من إجراءات وخطوات، فالضمان يعتبر صمام الآمان في حالة غير متوقعة لعدم قدرة الزبون علي السداد، لذلك ما يؤمنه الضمان للبنك هو الابتعاد عن المخاطر في حالة عدم كفاية إجراءات الزبون من استرداد الأموال المقترضة.

الكلمات المفتاحية : القروض، مخاطر الائتمان، الضمانات البنكية.

- فهرس المحتويات -

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

آية قرآنية

شكر،إهداء

الفهرس..... I

قائمة الأشكال والجداول..... I

مقدمة عامة..... أ،د

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول القروض

مقدمة..... 2

المبحث الأول: ماهية القروض..... 3

المطلب الأول: تعريف القروض..... 3

المطلب الثاني: أهمية القروض ومبادئها..... 4

المطلب الثالث: أنواع القروض..... 5

المبحث الثاني: سياسة الإقراض البنكية..... 12

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض..... 12

المطلب الثاني: مكونات السياسة الإقراضية..... 12

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية البنكية..... 16

المبحث الثالث: تقنيات منح القروض..... 18

المطلب الأول: خطوات ومراحل منح القرض..... 18

المطلب الثاني: معايير منح القروض..... 29

المطلب الثالث: مبادئ منح القروض..... 31

خاتمة..... 33

الفصل الثاني: مخاطر القروض البنكية وطرق تسييرها

مقدمة..... 35

المبحث الأول: ماهية مخاطر القروض البنكية..... 36

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية ومستوياتها..... 36

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية البحتة..... 37

المطلب الثالث: مخاطر القروض..... 40
المبحث الثاني: طرق الوقاية من مخاطر القروض..... 45
المطلب الأول: تقدير مخاطر القرض وفق الطرق الإحصائية الحديثة..... 45
المطلب الثاني: متابعة القروض ومراقبة نشاط البنك..... 51
المطلب الثالث: طرق التقليل من المخاطر المصرفية ووسائل مواجهتها..... 55
المبحث الثالث: الضمانات البنكية كآلية وقائية من مخاطر القروض..... 58
المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية..... 58
المطلب الثاني: تقييم الضمانات..... 68
المطلب الثالث: قيمة الضمانات وكيفية اختيارها..... 71
خاتمة..... 73

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك القرض الشعبي الوطني CPA

مقدمة.....
المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري..... 75
المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري وتطوره..... 75
المطلب الثاني: تعريف القرض الشعبي الجزائري و الهيكل التنظيمي له..... 77
المطلب الثالث: وظائف و نشاطات القرض الشعبي الجزائري..... 81
المطلب الرابع: تقديم وكالة المدية..... 82
المبحث الثاني: السياسة الإقراضية لبنك القرض الشعبي الجزائري..... 85
المطلب الأول: القروض الممنوحة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري..... 85
المطلب الثاني: كيفية منح و متابعة القروض من طرف البنك..... 88
المطلب الثالث: دراسة حالة منح قرض استثماري لبنك القرض الشعبي الجزائري..... 91
خاتمة..... 104
خاتمة عامة..... 106
قائمة المراجع..... 110

الملاحق.....

- قائمة -

الأشكال والجداول

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
شكل رقم:(1-1)	خطوات منح القرض	18
الشكل رقم (2-1)	متابعة القروض	52
الشكل رقم (2-2)	عناصر الرقابة	53
الشكل رقم (2-3)	التعرض للخسائر في حالة عدم الدفع	60
الشكل رقم (3-1)	الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري	80
الشكل رقم (3-2)	الهيكل التنظيمي لوكالة المدية	83

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
جدول رقم (3-1)	قيمة الاستثمار	92
جدول رقم (3-2)	تقدير قيمة التداول للمستثمر سنويا	92
جدول رقم (3-3)	قيمة التداول خلال 5 سنوات	92
جدول رقم (3-4)	مصاريف من رقم الأعمال	93
جدول رقم (3 -5)	تكاليف العمال	93
جدول رقم (3-6)	تكاليف العمال خلال 05 سنوات	93
جدول رقم (3-7)	مصاريف مالية أخرى	94
جدول رقم (3-8)	التأمين	94
جدول رقم (3-9)	التخفيض والاهتلاك	95
جدول رقم (3-10)	الإهتلاك خلال 05 سنوات	95
جدول رقم (3-11)	جدول التدفق النقدي	95
جدول رقم (3-12)	إهتلاك القرض	96
جدول رقم (3-13)	جدول التدفق النقدي	96
جدول رقم (3-14)	القدرة السنوية لتسديد الأرباح	97
جدول رقم (3-15)	القدرة السنوية لتسديد التدفقات النقدية	97
جدول رقم (3-16)	جدول حسابات النتائج	98
جدول رقم (3-17)	الميزانية التقديرية	98
جدول رقم (3-18)	خطة التمويل خلال 05 سنوات	99

-مقدمة عامة-

مقدمة

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية والنقدية الحيوية، حيث تمثل همزة وصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية، كما تؤدي دورا فعالا في إنعاش الاقتصاد الوطني واستمرار أنشطته، ذلك من خلال دورها كوسيط نقدي يقوم بتعبئة المدخرات وتمويل أصحاب العجز في التمويل.

ونظرا للأهمية التي تحتلها البنوك كونها الممول الرئيسي للمشاريع الاقتصادية التي تحتل أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني فإنها الضرورة الإستراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة وكذا العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية.

يتطلب تحقيق الإنتعاش الاقتصادي المشاركة الفعالة للجهاز البنكي في تعبئة المدخرات من مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتقديمها في

صورة قروض مصرفية تكون في خدمة المجتمع وهي في الوقت نفسه أساس النشاط البنكي والوسيلة المناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر.

ومن هنا نلمس الأهمية التي تحتلها القروض في استخدامات البنك سواء في تحقيق الربحية ورفع ناتجه البنكي أو تنشيط الاقتصاد الوطني.

وينجم عن عملية الإقراض مخاطر متعددة يجب على البنك تجنبها وهذا بالقيام بدراسة تحليلية دقيقة للشخص المعنوي أو الطبيعي طالب القرض، وبما أن المخاطر تعتبر عنصرا ملازما لا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد حدوثها لذلك يجب على البنك التعامل مع العميل بنوع من الحذر بحيث يطلب البنك من العميل الضمانات وقد تكون حقيقية تتمثل في عقارات أو استثمارات أو منقولات أو ضمانات شخصية مثل الكفالة والضمان الاحتياطي وهذه الأخيرة تزيد من ثقة البنك بعميله وتحفزه في منح مختلف القروض.

الإشكالية :

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

- **ما مدى مساهمة الضمانات البنكية في الحد من مخاطر القروض؟**

ومن خلال الإشكالية الرئيسية للدراسة يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي القروض البنكية وماهي أنواعها ؟
- ما المقصود بالضمانات البنكية وما أهدافها؟
- ما هي أهم أنواع المخاطر التي يواجهها البنك؟
- إلى أي مدى يمكن الإعتماد على الضمانات للتقليل من المخاطر البنكية؟

الفرضيات :

وللاجابة على هذه الأسئلة وضعنا فرضيات وهي كالآتي :

- القروض البنكية هي عملية منح مبلغ معين لشخص ما مقابل استرداد ذلك المبلغ مستقبلا مع تحصيل فوائد محددة.
- تعتبر الضمانات وسيلة فعالة للوقاية من مخاطر القروض.
- يعتبر خطر عدم التسديد الناجم عن عدم وفاء الزبون بدينه من أهم المخاطر.
- تحقيق حد أدني من المخاطر يتطلب رقابة ومتابعة مستمرة للقرض الممنوح بالإضافة إلى التشديد في طلب الضمانات.

أهداف البحث :

نهدف من خلال هذا البحث إلى معرفة مدى مساهمة الضمانات البنكية المطلوبة في الحد من مخاطر القروض.

بالإضافة إلى هذا نسعى إلى تحقيق أهداف فرعية أخرى تتمثل في:

- معرفة طبيعة العمل الإئتماني في البنوك.
- معرفة المخاطر الناجمة عن عملية الْإقراض وكيفية تغطيتها والحد منها والضمانات التي تطالب بها البنوك من زبائنها.
- معرفة أنواع الضمانات ومدى قدرتها في الحد من المخاطر.

أهمية البحث :

تكمن أهمية بحثنا هذا فيما يلي:

- تعد البنوك من أهم مصادر تمويل نشاط منظمات الأعمال،كما تعتبر أداة لتمويل تنمية إقتصادية في الدول النامية.

- زيادة تعرض البنوك لمخاطر عدم السداد نتيجة تساهلها في طلب الضمانات.
- إبراز دور الضمانات في التقليل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب لاختيارنا موضوع الضمانات البنكية كآلية للحد من مخاطر القروض نذكر أهمها في مايلي :

- أن الموضوع ذو صبغة مالية، ومن ثمة فهو يتعلق بنوع الاختصاص الذي ندرسه.
- الأهمية المتزايدة للبنوك التجارية في مجال تمويل الاقتصاد.
- الرغبة في التعرف على نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب التجربة والمعلومات.
- كثرة المخاطر التى تتعرض لها البنوك.
- معرفة الاجراءات التى تقوم بها البنوك والدور الذي تؤديه الضمانات البنكية للتقليل من مخاطر القروض.

المنهج المتبع :

تماشيا مع متطلبات البحث، وحسب طبيعة الموضوع المختار وبغية للوصول إلى إجابة واضحة عن الإشكالية المطروحة وإثبات أو نفي صحة الفرضيات المقترحة، نتبع المنهج الوصفي في الجانب النظري وهذا من خلال وصف الظواهر المدروسة كالقروض والضمانات والبنوك، ومحاولة مناقشتها بغرض الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، أما الجانب التطبيقي فاعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل المعلومات والمعطيات المتحصل عليها من طرف البنك.

صعوبات البحث:

إن بحثنا مثل باقي البحوث لم يخل من النقائص التي تعيبه وهذا راجع للصعوبات التي واجهتنا عند إعداده نوجزها فيما يلي:

- قلة البيانات والمعلومات الرسمية من البنك وهذا بحجة سريتها ولا يسمح بإخراجها من البنك.
- أهمية الموضوع وإتساع نطاقه وكذا صعوبته نوعا ما.

- قلة توفر المراجع الحديثة، وكثرة المراجع القديمة.
- عدم كفاءة بعض عمال البنك.

دراسات سابقة :

-هدفت الدراسة السابقة التي قام بها **غفاري أمين** المعنونة ب " **تقييم مخاطر القروض في البنوك التجارية** " إلى إبراز ضرورة دراسة القروض لكونها أساسا لأي تنمية، حيث قام الباحث بالتطرق إلى كل المخاطر الناجمة عن القروض والطرق والوسائل التي تقلل منها، وتوصل في الأخير إلى أن أهم الإجراءات الوقائية التي تتخذها البنوك هي فرض شرط الإطلاع على الحالة الجبائية للزبون الطالب للقرض.

- قام **محمد بن ساسي**، بدراسة تحت عنوان " **الضمانات المصرفية واستخلاص الديون المتعثرة بها** "، وعالجة الدراسة من خلال ما إذا كانت الضمانات المصرفية تشكل شرطا رئيسيا في إسناد القرض، وهل يساعد الضمان فعلا على استخلاص الديون المتعثرة، وتوصل إلى النتائج التالية: الضمانات البنكية تكون في المقام الثاني في عملية منح الإئتمان لكنها ضرورية للتقليل من خطر عدم السداد، على البنك المطالبة بضمانات تكون قيمتها على قدر قيمة القرض أو أكثر بقليل وذلك للتصدي للمخاطر المحتملة وتحسين نسبة القدرة على الوفاء.

هيكل عام للبحث :

لدراسة الموضوع قسمنا البحث إلى ثلاث فصول، وقد تطرقنا في الفصل الأول والمعنون ب "مفاهيم عامة حول القروض" من خلال مبحثه الأول إلى ماهية القروض، أما في مبحثه الثاني فقد تطرقنا إلى سياسة الإقراض البنكية بمفهومها ومكوناتها، أما في المبحث الثالث فقد تناولنا فيه تقنيات منح القروض من خلال ذكر خطوات ومراحل ومعايير منح القروض.

وفي الفصل الثاني والمعنون ب " مخاطر القروض البنكية وطرق تسييرها "، فقد بدأنا في المبحث الأول بتعريفات حول مخاطر القروض البنكية، أما المبحث الثاني فعرجنا فيه لبعض طرق الوقاية من مخاطر القروض، وفي المبحث الثالث فتناولنا فيه موضوع الضمانات من تعريف وأنواع ومزايا...الخ.

أما الفصل الثالث فكان مخصصا للدراسة التطبيقية التي قمنا بها لدى بنك القرض الشعبي الجزائري، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول تقديم عام لبنك

القرض الشعبي الجزائري، وأيضا عرجنا فيه على وكالة المدية من خلال تقديمها وذكر هيكلها التنظيمي، أما المبحث الثاني فقدمنا فيه السياسة الإقراضية لبنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة المدية)، والذي من خلاله قمنا بدراسة حالة منح قرض استثماري من طرف الوكالة.

-الفصل الأول-

مفاهيم عامة حول القروض

مقدمة:

تعتبر البنوك حلقة ربط بين المتعاملين الإقتصاديين، أو كحلقة ربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، فبواسطتها يتم نقل الأموال من وحدات ذات فائض إلى وحدات عجز، ولذلك تعتبر البنوك الوجهة لكل من أصحاب الفائض المالي لتوظيف أموالهم وأصحاب العجز المالي لطلب القروض، ومن هنا يتضح أن القروض تؤدي دورا هاما في التطور الاقتصادي للبلاد لأنها الوسيلة المناسبة لتزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يقوم المدين بالسداد في تواريخ معينة ومحددة ومتفق عليها مع فوائد ومصاريف مستحقة للبنك، إضافة إلى ذلك ولتدعيم العلاقة بينهما فإن العميل يكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقفه عن الدفع وذلك من خلال تقديمه لمجموعة من الضمانات .

تعتبر القروض المورد الأساسي لإيرادات البنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات، ومن خلالها يمكنه تسيير مختلف عملياته المالية من دفع الفائدة المستحقة للمودعين لديه، وأيضا توفير السيولة اللازمة لمواجهة طلبات السحب من العملاء (المودعين) وهذا مع تدبر قدر ملائم من الربح من العمليات التي يقوم بها .

سنحاول في هذا الفصل تقديم مفاهيم عامة حول القروض البنكية والسياسة الإقراضية للبنوك والتقنيات المنتهجة من قبلها في منح القروض من خلال ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول: ماهية القروض

المبحث الثاني: سياسة الإقراض البنكية

المبحث الثالث : تقنيات منح القروض

المبحث الأول: ماهية القروض

تعتبر وظيفتي استقبال الودائع ومنح القروض للعملاء أهم وظيفتين التي يقوم بهما البنك، بحيث يستقبل الودائع من الأفراد والمؤسسات ذات الفائض ويقدمها في شكل قروض إلى من هم في حاجة إليها، بالإضافة إلى بعض الأعمال الأخرى كخصم الأوراق المالية وغير ذلك .

المطلب الأول: تعريف القروض

تعرف القروض بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال الازمة، على ان يتعهد المدين بسدلد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد[1].

ومن جهة أخرى تعرف القروض البنكية على أنها:"الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أويكلفه لدى آخر لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها العميل بالوفاء بالتزاماته "[2] .

تعتبر القروض من أقدم وأبسط صور الإعتماد المصرفي، ومن خلالها تسلم النقود مباشرة للعميل مع عقد قرض فيه بيان للفوائد والعمولات وهوبهذا المعنى عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة مستقبلية مساوية لها .

إن مختلف التعاريف السابقة للقروض البنكية تمكننا من استخلاص عناصر القروض فيما يلي:

1. الثقة: وهي تعني درجة المخاطرة التي تتضمنها العملية التي يكن قبولها.
2. مبلغ الإئتمان: يرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك، ومدى ملائمة العميل وقدرته على السداد .
3. الغرض من الإئتمان: هوالشيء المستخدم فيه القرض أوالإئتمان كالعمليات الإستثمارية .
4. المدة: هي الفترة الزمنية الممنوحة لسداد القرض (السداد على دفعة واحدة أوالسداد على أقساط).

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها** ، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص ص 103- 104.

[2] محمد محمود عبد ربه محمد، **دراسات في محاسبة التكاليف**، الدار الجامعية عين الشمس، طبعة1، 2000، ص39 .

5. المقابل: العائد الذي يحصل عليه البنك ويتمثل في سعر الفائدة والعمولات والمصاريف.
6. الضمانات: وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد.

المطلب الثاني: أهمية القروض ومبادئها

الفرع الأول:أهمية القروض

و +للقروض دور هام في الحياة الإقتصادية وتطورها، حيث أنها أداة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، ليشغل في الإنتاج، التوزيع ووساطة للتبادل، ويمكن تلخيص أهمية القروض في العناصر التالية:

- زيادة حجم الإنتاج في المجتمع وهذا يعني زيادة مردودية المنتجين التي تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني .
- القضاء على البطالة .
- تحقيق التنمية الإقتصادية خاصة فيما يخص القروض الخارجية، وهذا لتغطية الحاجة للعملات الأجنبية في عملية الاستيراد.
- محاربة التضخم.

وتعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك للقروض المصرفية عناية خاصة، يضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وإدارة وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء [1].

الفرع الثاني: مبادئ القروض

هذه بعض المبادئ الواجب مراعاتها عند منح القرض:[2]

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة1، 2007، ص145.

[2] محمد محمود عبد ربه محمد، مرجع سابق ، ص 44 .

✓ يجب توافر الحقائق الكاملة عن المركز المالي للعميل، بحيث يمكن تحديد مخاطر الائتمان بدقة.

✓ شخصية العميل، ومركزه الإجتماعي، وسمعته تعد من الأمور الهامة عند منح الإئتمان .

✓ يجب أن يكون الغرض من القرض متفق مع طبيعة نشاط العميل وقدرته على التوسع في النشاط، كما يجب أن يكون متفق مع السياسة الائتمانية بالبنك.

✓ الضمانات لا تمثل بديلا عن السداد كما يجب مراعاة الدقة عند تقييم الضمانات وقدرتها التسويقية.

✓ يمكن إشراك بنوك محلية في عمليات الائتمان، وخاصة في حالة كبر حجم الإئتمان عندما لا يستطيع البنك الواحد تمويله بمفرده.

المطلب الثالث: أنواع القروض

يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عديدة ومقاييس متعددة، ومن خلال ذلك يمكن تصنيف القروض إلى ثلاثة أنواع، قروض الإستغلال، قروض الإستثمار، قروض التجارة الخارجية .

الفرع الأول: قروض الإستغلال

تنقسم قروض الإستغلال إلى قروض الإستغلال العامة وقروض الاستغلال الخاصة .

أولا: قروض الإستغلال العامة

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل معين، بحيث تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:[1]

1. تسهيلات الصندوق: وهي قروض تمنح لمواجهة مشاكل السيولة المؤقتة الناجمة عن تأخر الإيرادات لتغطية النفقات، فهي إذن تهدف لتغطية الرصيد المدين فهي توجه أساسا من أجل إعطاء مرونة لعمل الخزينة، ومدة تسهيلات الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ومن الضروري المراقبة الدائمة والمنتظمة أثناء منح هذا النوع من القروض، وذلك لتفادي إحتمالات ظهور

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر 2004، ص 58 .

الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك، وكذلك من الممكن أن يتحول هذا التسهيل إلى مكشوف، إذا ما تكرر استعماله وتجاوز فترته العادية .

2. السحب عل المكشوف: هو قرض بنكي لصالح الزبون الذي يعاني من نقص في الخزينة (رصيد مدين) لفترة تصل إلى سنة أحيانا، فهو عكس تسهيلات الصندوق، وذلك حسب طبيعة التمويل، وقد يعتبر مكمل، يأتي لتكملة رأس المال الناقص مؤقتا[1].

وتحتاج المؤسسة لهذا القرض من أجل:

- إذا واجهت المؤسسة عجزا كبيرا في رأس مال العمال .
- إذا استمر تدهور رقم أعمال المؤسسة مع وجود أعباء ثابتة .
- وجود فرصة لشراء المواد الأولية بأسعار منخفضة وتنافسية .

3. القرض الموسمي: ينشأ هذا النوع من القروض عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه مثل: المحاصيل الزراعية، حيث يكون البيع ضمن دورة موسمية، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة إستغلال واحدة (سنة)، فإن هذا النوع من القروض يمكن إذن أن يمنح لمدة تمتد إلى 9 أشهر.

ويأخذ القرض الموسمي 3 أشكال وهي:

- القرض الموسمي عن طريق الصندوق ويكون عن طريق الحساب الجاري .
- القرض الموسمي عن طريق السند أي خصم الأوراق التجارية .
- القرض الموسمي عن طريق سند الرهن وهي الأكثر استعمالا .

4. قرض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية ما، تحققها شبه مؤكد، ولكن مؤجل فقط لأسباب خارجية، وهي قروض لفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه الخسائر .[2]

ثانيا: قروض الإستغلال الخاصة

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص 59 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص61 .

وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة عكس القروض العامة وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1. **تسبيقات على البضائع:** وهي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين سابق، وفي

المقابل يقوم الزبون برهن البضائع كضمان للبنك، وعلى البنك أن يتأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومبلغها ونوعيتها بفرض هامش ما بين قيمة القرض الذي يمنحه وقيمة الرهن أو الضمان المقدم من طرف الزبون. ويرى غي الواقع أن هذا هذه القروض تمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل السكر والقهوة وغيرهما، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة .

2. **تسبيقات على الصفقات العمومية:** هي قروض تمنح للمستفدين نتيجة إبرام الصفقات بين السلطات العمومية والمتمثلة في مجموعة المقاولين أو الموردين والجمعيات العمومية .

ومن أجل تغطية مصاريف المشاريع يلجأ المقاولون إلى البنوك لاقتراض الأموال، وهذا في حاة عجز السلطات العمومية في توفير السيولة الضرورية للمشاريع التي تعتبر ضخمة وثقيلة .[1]

ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية:

أ _ منح كفالات لصالح المقاولين :

- كفالة الدخول إلى المناقصة .
- كفالة حسن التنفيذ .
- كفالة إقتطاع الضمان .
- كفالة التسبيق .

ب_ منح القروض الفعلية

3. **الخصم التجاري:** تقتصر عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الإستحقاق ويصبح بذلك البنك دائنا اتجاه الزبون إلى غاية تاريخ الإستحقاق، ويعتبر من القروض الأكثر سهولة للمنح كونه يتمتع بعدة مزايا منها:

_انتقال الورقة التجارية بمجرد التوقيع على ظهرها .

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 65 .

_في حالة عدم السداد يمكن متابعة كل الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية .

_لا تجمد أموال البنك إذ يستطيع اللجوء إلى استعمال الورقة عن طريق التظهير أو إعادة خصمها لدى البنك المركزي .

4. **القرض بالالتزام:** هي عبارة عن التزام كتابي يقدمه البنك إلى المدين في حالة عدم وفائه بالالتزامات التي عليه، ويحدد في هذا الالتزام القيمة والمدة وتقدم الكفالة في حالة عدم قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته اتجاه الدائن.

ويمكن تقسيم هذه القروض إلى:

_**الكفالة:** وهي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك، يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويمكن أن تكون كفالة جمركية أو ضريبية، تعطى لصالح الإدارة الجبائية لتأجيل دفع الضرائب غير المباشرة المستحقة على المؤسسة .

_**الضمان الاحتياطي:** وهو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان مشروطا عندما يحدد البنك شروط معينة لتنفيذ الالتزام والعكس إذا لم تحدد شروط لذلك.[1]

_**القبول:** يقوم البنك بالتسديد للدائن وليس زبونه ويطلب القبول في الحالات التالية:

- تقديم القبول من أجل ضمان ملاءة الزبون وهذا سيعينه عن تقديم عيني والتسديد الفوري .
- تقديم قبول من أجل التعبئة إذ يقدم ضمانات المتابعة عند البنوك وتسهيل عملية التمويل كذلك .
- تقديم القبول في عمليات التجارة الدولية .

الفرع الثاني: قروض الاستثمار

تعتبر نشاطات الإستثمار العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل ومعدات الإنتاج وإما على عقارات مثل المباني الصناعية والإدارية والأراضي.

والقروض الموجهة لهذا النشاط هي موجهة للجزء الأعلى من الأصول، وتمويل الاستثمارات يأخذ أشكالا عديدة هذا ما يجعل البنك يتدخل من أول العملية لتقديم العون والنصح لزبونه بحثا عن الصيغة الأكثر تلائما مع مشروع الزبون وقدراته المالية والاقتصادية .

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 67 .

وتنقسم قروض الاستثمار إلى:

أولا: القروض الكلاسيكية

يتم التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للإستثمارات، القروض طويلة الأجل والقروض متوسطة الأجل ويرتبط كل نوع بطبيعة الإستثمار ذاته .

1. **قروض طويلة الأجل:** هذا النوع من القروض تزيد مدته عن 7 سنوات وتصل إلى 20 سنة، وتقوم بمنحه مؤسسات متخصصة، ولكن مع الإصلاحات التي مست الجهاز البنكي أصبحت مجمل البنوك التجارية تمنح هذا النوع من القروض ويستفيد منه المؤسسات العامة والخاصة وميزة هذه القروض أنها تسدد على فترة طويلة وذلك حتى لا يتم الإخلال بتوازن المؤسسة .[1]

وهدفها الرئيسي تغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة من بينها العقارات والتجهيزات .

2. **قروض متوسطة الأجل:** هذه القروض تتراوح مدتها من سنتين إلى 7 سنوات، وهي مخصصة لتمويل التجهيزات والمعدات الخفيفة، أو تقدم لشراء الإستثمارات التوسعية والتبديلية للمؤسسات التجارية الخاصة، ويستفيد منها الصناعيين والتجاريين والحرفيين ويمكن أن نقسمها إلى:[2]

_أ/ **قروض متوسطة الأجل المهيئة:** البنك باستطاعته إعادة خصم هذه القروض لدى البنك المركزي، أو لدى مؤسسة مالية أخرى ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون إنتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه الوقوع في أزمة نقص السيولة .

_ب/ **قروض متوسطة الأجل غير المهيئة:** معناه أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وهذا يعني أن يكون البنك مجبرا على انتظار سداد المفترض لهذا القرض.

ثانيا: القروض الديناميكية الحديثة

الائتمان الإيجاري:

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 107 .

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 75 – 76 .

هوتقنية تمويلية متعددة الصور تقوم، في أبرز صورها مؤسسة مالية لشراء المعدات اوادوات التجهيز أوالآلات (منقول) لفائدة مقاولة تتسلم هذا المنقول من أجل إستغلاله لمدة معينة تسمي المدة المحتومة مقابل كرائه بصفة دورية خلال هذه المدة التي يبقى فيها مؤسسة التمويل مالكة للمنقول شريطة تقديمها للمقاولة وعدا من جانب واحد ببيع هذا المنقول بعد إنتهاء المدة المحتومة لقاء ثمن محدد مسبقا يسمى
القيمة الباقية.

وهكذا فبعد إنتهاء أداء أقساط الكراء المتفق عليها في العقد يكون للمقاولة الخيار بين إنهاء العقد وإعادة المنقول إلى المؤسسة المقرضة وإما إنجاز الوعد بالبيع، والإمكانية الثالثة تتلخص في إمكانية تجديد عقد الكراء لمدة إضافية.

الفرع الثالث: قروض التجارة الخارجية

إن تسوية وضعية المبادلات على مستوى الحدود يطرح مشاكل متعددة للتجارة، وذلك راجع لتباعد الأطراف المعنية، اختلاف القوانين والتنظيمات المعمول بها في كل بلد بالإضافة إلى ذلك اختلاف العملة المستعملة.

تستعمل عمليات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل .[1]

ومن أهم قروض التجارة الخارجية مايلى:

1. **الإعتماد المستندي:** يتمثل الإعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل إستلام الوثائق أوالمستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقدة عليه.[2]

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص ص107-108.

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 117.

هذا الإعتماد قد يكون بسيط حيث ينشأ علاقة مباشرة بين البنوك لصالح البائع المصدر والمشتري المستورد، وهنا يكون محدد بشروط يتأكد منها البنك، ويثبت مطابقتها لرغبة فاتح الاعتماد بواسطة هذه الوثائق وهذا يسمى الإعتماد مستنديا، وينقسم الإعتماد المستندي إلى عدة أنواع نذكر منها ثلاثة أنواع رئيسية :

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: يمكن تعديل وإلغاء هذا النوع من الإعتماد دون إشعار مسبق للطرف الأجنبي ذلك بمجرد صدور الأمر بالإلغاء من طرف المستورد على أن لا يخالف هذا التعديل

وذلك بمجرد شروط فتح الإعتماد ويبقي هذا النوع من الإعتماد قليل الاستعمال لخطورته.

- **الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:** هو الإعتماد القطعي، فهو غير قابل للإلغاء لأن البنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

- **الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد:** يقصد به إلتجاء المصدر المستفيد من الإعتماد إلى إشتراط تدخل بنك ثالث ليضمن له الوفاء بقيمة الصفقة، وما يميز هذا النوع أن المصدر يحصل على المبلغ المتفق عليه في حالة وجود عائق لتحويل المبلغ من بلد المستورد.

2. **قرض المورد:** وهو قرض يمنح للمورد قصد تمويل العجز الذي يتعرض له عند تصديره للبضاعة، وهذا القرض يمنحه المورد للمستورد مقابل شيكات أوكمبيالات.[1]

3. **قرض المشتري :** وهو قرض يمنح للمستورد بدلا من منحه وذلك من طرف البنك المصدر لمساعدته في تغطية تكاليف الإستيراد ويحصل البنك المانح للقرض على الضمانات من طرف بنك المستورد.

4. **التمويل الجزافي:** هو العملية التي يتم بموجبها خصم الأوراق التجارية بدون طعن، فهوعبارة عن آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة.

[1] خروي مراد، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر1 ، 2003/2002، ص 64.

يتميز التمويل الجزافي بخاصيتين أساسيتين، تتمثل الأولى في أن هذه القروض تمنح لتمويل العمليات المتعلقة بالصادرات ولكن لفترات متوسطة، والثانية تتمثل في أن مشتري هذه الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب.[1]

المبحث الثاني: سياسة الإقراض البنكية

إن لكل بنك سياسة إقراضية ينتهجها وهي تمثل مجموعة القواعد والمعايير التي تحدد حجم ومواصفات القروض الممنوحة وضوابط متابعتها وهذا يختلف من بنك لآخر، ويتطلب الأمر وجود سياسة مكتوبة ومعترف بها وتقع المسؤولية النهائية عن وجود سياسة الإقراض وإقرارها على عاتق الإدارة العليا للبن،أوأن يقوم بإقرارها بسرعة وإنما يتطلب الأمر المناقشة الدقيقة لبنودها ومكوناتها .

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض

تعرف سياسة الإقراض :"تمثل اتجاهات وكيفية استخدام الأموال والأسس التي تبنى عليها قرارات الإقراض ومتابعتها قياسا بالسياسة المرسومة لها، ولا يستطيع أي بنك تحقيق أهدافه دون أن يرسم سياسته الإقراضية، وقد تكون مكتوبة أوغير مكتوبة".[2]

وتعرف أيضا بأنها:

"إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الإئتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في خطأ وتوفير المرونة الكافية".[1]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 125.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، طبعة 2 ، ص 390 .

وهذا ما يحقق عدة أهداف في مقدمتها:[2]

_سلامة القروض التي يمنحها البنك .

_تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي .

_تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها .

_توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ .

المطلب الثاني: مكونات السياسة الإقراضية

تختلف مكونات سياسة الإقراض من بنك لآخر وهذا حسب مجال تخصص البنك وأهدافه وكذا الهيكل التنظيمي له وعدة عوامل أخرى، ويمكن تحديد سياسة الإقراض فيما يلي:

1. **مراعاة الجوانب القانونية:**

يجب أن تأخذ سياسة الإقراض بعين الإعتبار القواعد القانونية المنظمة للعمل البنكي سواء ما يضعه البنك المركزي من ضوابط وقيود على النشاط الإئتماني، وكذلك النصوص والتشريعات المكتوبة أوالقواعد القانونية العرفية.[3]

2. **تحديد حجم القروض:**

يجب أن تتضمن سياسة الإقراض بعض الإرشادات بصدد الحجم المرغوب من الإقراض الذي يمكن أن يقدمه البنك، فهناك مصادر أخرى لاستخدامات الأموال والتي تؤثر على حجم القروض، يجب على إدارة البنك أن تخصص جزء من هذه الأصول لمقابلة متطلبات الإحتياطي النقدي، وأيضا لإشباع متطلبات السيولة التي تنتج من سحوبات الودائع، كما أن على الإدارة أن تحتفظ بجزء من الأصول لإستثماره في الأوراق المالية طويلة الأجل لتحقيق مزايا التنويع في الأصول وتدنية الدخل الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الإئتمان في المجتمع الذي يوجد به البنك، وكذلك خدمة الإدارة لخدمة الأنواع المختلفة من القروض التي يطلبها أفراد المجتمع.[4]

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص ص 231-232 .

[2] عبد الغفار حنفي، أبو قحف عبد السلام، **المؤسسات المالية و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية،طبعة 1998، ص 141 .

[3] عبد الغفار حنفي، أبو قحف عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 143 .

[4] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، 2000، ص ص 269- 270 .

3. تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

ويتوقف حجم المنطقة التي يغطيها النشاط الإقراضي للبنك وفقا لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المناخية والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض، ويضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها .

4. تحديد أنواع القروض:

بناء على التقسيمات السابقة يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها وترجع أهمية تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها إلى الإرتباط المزدوج من نوع القروض بكل طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك، وهذا الأخير قد يكون مقيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدولة والتعليمات التي تصدرها للسلطات النقدية، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في

البنك وخاصة الودائع، يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها .

5. تحديد سلطات منح القروض:

أي تحديد مسؤولية المنح أي الأحجام من القروض وبعبارة أخرى يتم وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة.[1]

6. تحديد سعر الفائدة على القروض:

يعتبر الدخل المتولد من عملية الإقراض من الأمور الهامة بالنسبة للبنك، وبالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام كبير وتتأثر أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة مثل أسعار الفائدة السائدة في السوق، ودرجة المنافسة بين البنوك، وحجم الطلب على القروض، وحجم الأموال المتاحة لدى البنوك، وتكلفة إدارة القروض، وأسعار الفائدة على الودائع وسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض، حجم القرض، أجل القرض، وما إذا كان القرض بضمان أو بدون ضمان .

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها و إداراتها**،الدار الجامعية، الإسكندرية،2000، ص ص 119 – 121 .

وعندما يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يحدد نسبة عينية لسعر الفائدة على القروض ولكنه قد يكتفي بتحديد أساس حساب هذا السعر.[1]

7. تحديد إستحقاق القروض:

يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض والتي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زاد أجل إستحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده مع العلم بأن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة والربحية في البنوك .

8. تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها لتغطية قيمة القرض الممنوح بحيث تكون قيمة هذه الضمانات أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يشكل الهامش بالإضافة إلى أنها تكون سهلة التحويل إلى نقد سائل وهذا لسداد قيمة القرض في حالة تعثر المقترض عن السداد، بالإضافة إلى شروط أخرى، كوجود سوق لهذه السلعة محل الضمان، وتكون غير قابلة للتلف بسهولة، وقابلة للجرد ويمكن تخزينها بكلفة معقولة.[2]

9. تحديد مستندات البنك:

تقوم سياسة الإقراض لأي بنك بتحديد المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض وهذه المستندات تختلف قليلا من بنك لآخر، إلا أنه يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:[3]

_طلب الحصول على قرض معبأ من قبل العميل وموقع منه .

_بيان مصادر الدخل بالنسبة للفرد أوالقوائم المالية لعدد من السنوات بالنسبة للمؤسسة والشركات وغالبا ما يتم طلب القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات .

_بيان بالقروض السابقة التي منحت للعميل .

_مستندات ملكية الضمانات المقدمة من العميل .

_ وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمان من طرف العميل .

[1] مرجع سبق ذكره، ص 121 .

[2] آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القروض في البنوك الجزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، جانفي 2005، ص 51 .

[3] عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**، الأردن، دار وائل للنشر،طبعة 1999، ص31 .

10.متابعة القرض:

قد تنص سياسة الإقراض على متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أية صعوبات محتملة في التسديد بما يسمح باتخاذ القرارات أوالإجراءات المناسبة في الوقت المناسب ولعل من أهم الصعوبات تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأصول، أوعدم قدرة العميل على السداد .

11.تصفية القرض:

لتطبيق شروط الوفاء بالنسبة لكل نوع من أنواع القروض يجب إيضاح طرق السداد إلى العميل قبل منحه القرض والحصول على موافقته عليها، وتتبع بعض البنوك سياسة التصفية السنوية للقرض فيما عدا القروض الإنتاجية وقروض المشاركة، وتعمل هذه السياسة على رفع درجة سيولة القروض البنكية ومن ثم سيولة البنك وتحسين المركز المالي للعميل.[1]

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية البنكية

هناك عدة عوامل تؤثر عل السياسة الإقراضية للبنوك ومن أهمها:

1) الظروف الإقتصادية السائدة:

تتأثر السياسة الإقراضية وبشكل مباشر بالأوضاع الإقتصادية السائدة في البلاد، حيث أنه من غير الممكن بمجرد توفر الموارد المالية لدى البنك يقوم بإقراضها للغير، دون أن يقوم بدراسة الأوضاع الإقتصادية ومستقبلها وبدون الوقوف على دورات الرواج أوالكساد السائدة، أو المتوقع حدوثها.

لذلك يتطلب منه معرفة دقيقة للأوضاع الإقتصادية السائدة، وبالظروف المختلفة بعدها يقوم بإتباع السياسة التي تتماشى مع هذه الظروف، حيث يتشدد في منح القروض في الحالات التي يكون فيها الكساد الإقتصادي هو السائد، ويتوسع في منحها في حالة الرواج، أين يمكن أن يسود فيها التفاؤل .

[1] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 127 .

كما تتأثر السياسة الإقراضية أيضا وبشكل مباشر بدورة النشاط الإقتصادي في المجتمع، أين تزيد الطلبات على القروض البنكية بشتى أنواعها، وللإشارة فقط فإن دورة نشاط البنك أكبر من دورة النشاط الإقتصادي، حيث تبدأ قبل موسم الإقراض وتنتهي بعده بشهر أوشهرين .[1]

2) **طبيعة الإدارة:**

يلعب أعضاء مجلس الإدارة دور كبير في رسم السياسة الإقراضية على حسب الكفاءة والخبرة وطبيعتهم .

فقد نجدهم متساهلين في منح القروض بدون طلب ضمانات كبيرة لتغطية القروض الممنوحة، وبالتالي ترفع نسبة الإقراض وتكون في هذه الحاة السياسة الإقراضية في حالة توسعية، أونجدهم متشددين بطلبهم لضمانات كبيرة وفي هذه الحالة تكون السياسة الإقراضية في حالة إنكماشية، وبها تنخفض نسبة القروض الممنوحة .

كما أن كفاءة وخبرة أعضاء الإدارة لها دور كبير إذ أنه في الكثير من الحالات يعود تباطؤ بعض البنوك في دخول مجالات قروض معينة إلى نقص الخبرة لدى موظفيها في ذلك .[2]

3) **الودائع المصرفية:**

تؤثر الودائع المصرفية في صياغة السياسة الإقراضية للبنك، حيث كلما زاد حجم الودائع المصرفية زادت القدرة الإقراضية للبنك، وهذا نظرا لاعتماده عليها بدرجة أولى في ذلك، لأن رأس ماله واحتياطه تستعمل غالبا في مجالات أخرى غير الإقراض إلا أثناء بداية نشاطه .

كما أن الإختلافات الموجودة في أجال الودائع تؤثر هي الأخرى في القدرة الإقراضية للبنك، إذ يمكن له أن يقرض نسبة عالية من الودائع الآجلة ولمدة طويلة ولكن ليس بإمكانه القيام بذلك في حالة الودائع الجارية، إذ لابد عليه أن يراعي ضرورة تناسب تواريخ بقاء الودائع داخل البنك،

[1] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 127 .

[2] عبد المعطي ارشيد، مرجع سبق ذكره، ص 208 .

وعليه أثناء صياغة السياسة الإقراضية يجدر أن يكون تحديد أنواع القروض الممكن منحها بصفة عامة على أساس الجزء المستقر من الودائع والجزء غير المستقر منها .[1]

4) السياسة النقدية:

إن الهدف الرئيسي للسياسة الإقراضية هوتحقيق أقصى ربح ممكن للبنك بأدنى التكاليف، هذا ما يجعلها تتوسع في عمليات الإقراض عندما تكون توقعاتها تبنى على ذلك، لكن البنك المركزي ونظرا لدوره الرقابي والمتمثل في المحافظة على الإستقرار النقدي والإقتصادي داخل أي دولة يفرض قيوده عليها، وبذلك فهويحد من نشاطها وهذا عن طريق وضع الحدود القصوى للقروض التي يمكن منحها بمختلف أنواعها وفقا للنظم الإحترازية، حتى تتجاوب مع احتياجات التنمية الإقتصادية، وحتى تتجنب الوقوع في الإفلاس وتضمن سلامة وضعها المالي .[2]

5) النشاطات الأخرى للبنك:

يمارس البنك بالإضافة إلى وظيفة الإقراض، وظائف أخرى التي يمكن أن تحقق له عوائد وأرباح كبيرة كشراء الأسهم والسندات، والإستثمار في البورصة ...الخ، فهذه الوظائف تؤثر على السياسة الإقراضية للبنك من خلال مقدار الأموال التي يخصصها البنك لتمويل طلبات القروض، والتي ترتبط بمقارنة معدلات الأرباح المحققة، حيث كلما كان العائد المحقق من الإستثمار في القروض أكبر كلما توجه البنك إلى التوسع والعكس صحيح، وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار القيود والشروط والمعدلات التي يقرها البنك المركزي في هذا المجال .[3]

المبحث الثالث: تقنيات منح القروض

لكي يقوم البنك بتقديم قروض أقل عرضة للمخاطر ينبغي عليه إعتماد عدة تقنيات لمنحه القروض ومن ثم إتخاذ عدة إجراءات من أجل تحصيله

المطلب الأول: خطوات ومراحل منح القرض

الفرع الأول: خطوات منح القرض

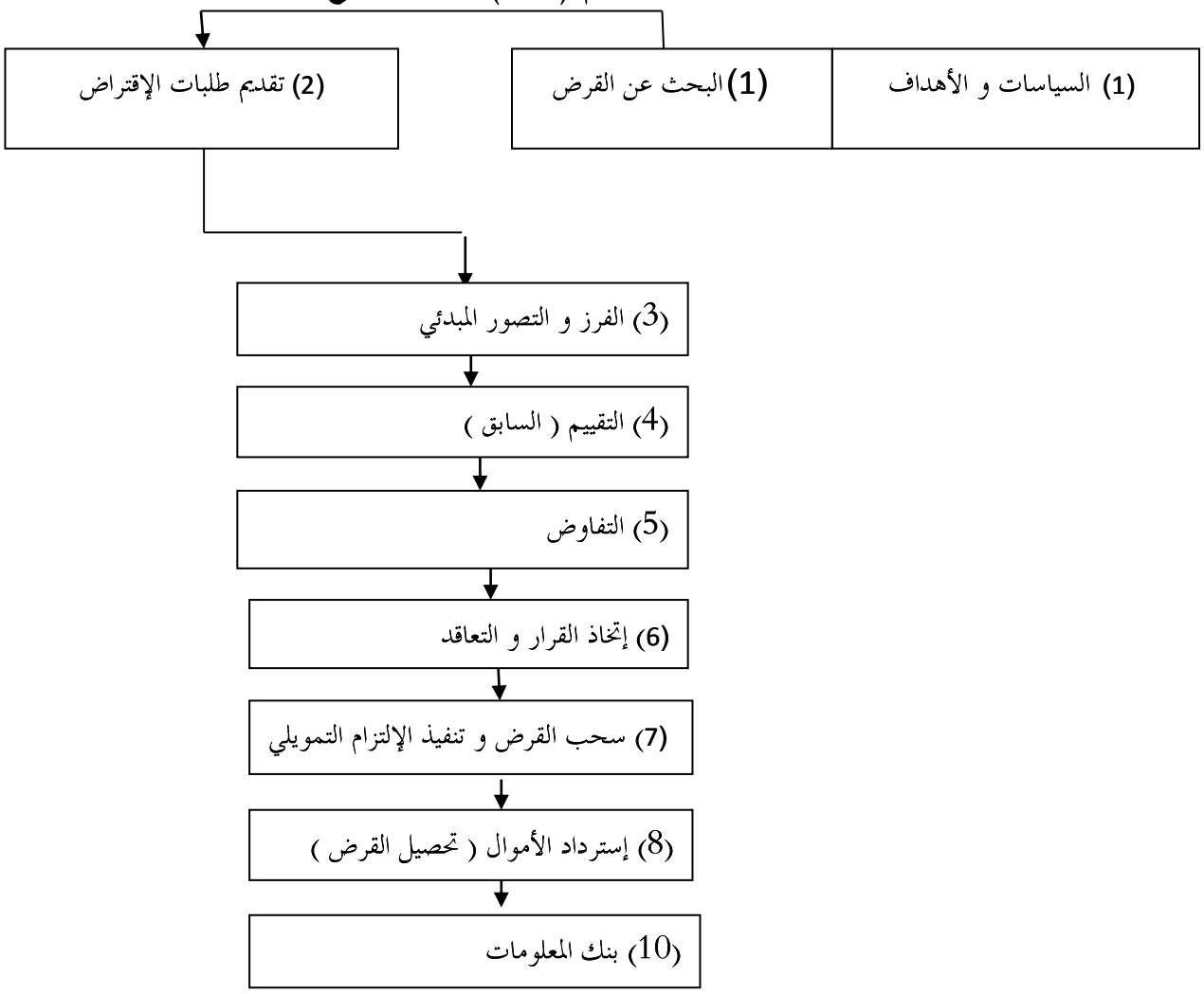
[1] تقية ولد رامول، **آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المدية، 2014، ص 32 .

[2] نفس المرجع السابق، ص 33 .

[3]/ عبد المعطي رشيد ، مرجع سبق ذكره، ص 209 .

الخطوات التي تتبع لمنح القرض يعبر عنها في الشكل رقم (1-1) الموالي :

شكل رقم:(1-1): خطوات منح القرض



المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإبراهمية، طبعة 2008، ص 134 .

ويتضح من الشكل أنه في إطار السياسات الإقراضية والأهداف والأولويات تتم الخطوات كالتالي :

1. **البحث عن القرض وجذب العملاء :** حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويقه .

2. **تقديم طلبات الإقتراض :** وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك ويجب أن تكون صالحة لإدخالها للحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات .

3. **الفرز والتصور المبدئي:** وتبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات للتنقية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات حيث يطلب استكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الإنتمائي، وإجراء الإستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة .

4. **التقييم (السابق):** وتتم فيه وضع نتائج التحليل والإستعلام وعمل تقدير المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك الذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل .

5. **التفاوض:** فالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن تتم على أساس " أنا أكسب وأنت تكسب " وليس علىى أساس " أنا أكسب وأنت تخسر ".

6. **اتخاذ القرار والتعاقد:** بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع .[1]

7. **سحب القرض وتنفيذ الإلتزام التمويلي والمتابعة:** حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أوعلى دفعات ويتم تنفيذ الإلتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان إلتزام العميل بالشروط ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية .

8. **استرداد الأموال:** عند استحقاق الأصل والأقساط، يتم تحصيل القرض .

9. **التقييم اللاحق:** والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعة قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10. **بنك المعلومات:**ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لإستعادتها والعودة إلى البداية الأولى التي يتم فيها رسم السياسات ووضع الأهداف والأولويات.[2]

الفرع الثاني: المراحل التي تمر بها عملية تقديم القروض

[1] بو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية** ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الطبعة 2 ، 1996، ص 61 .

[2] بو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 62 .

إن عملية منح القروض عموما تمر بثلاث مراحل، المرحلة الأولى متعلقة بتكوين الملف ودراسته من قبل البنك من الناحية الإدارية، بينما الثانية مرتبطة بتحديد وتحليل وضعية المقترض (المالية، الإقتصادية) وكذا نوعية النشاط أو المنتوج المزعوم تمويله، أما في المرحلة الثالثة وتتم في حالة واحدة وهي الموافقة على منح القرض، بعده يتم تحديد الاحتياجات المالية الفعلية، وتتم بعدها عملية متابعة وتسيير القرض المقدم، وعليه يمكن بيان هذه المراحل على النحو التالي:

1) مرحلة تكوين الملف (المرحلة الإدارية): وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض المزعوم تقديمه ودراسة منحه، وعليه فخلال هذه المرحلة يتم تكوين ملف طلب القرض الذي يستعمل الوثائق التالية:

1.1. **مكونات ملف القرض:** إن ملف طلب القرض النموذجي عادة يشمل:

- **طلب القرض:** وهو ذلك الطلب المقدم من العميل سواء بشكل نموذج مسحوب من البنك ذاته وهو الإمر الغالب اليوم أو بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب .
- **عقد القرض:** وهو عقد بموجبه إتفاق الطرفان على جميع شروط القرض .
- **مستند كفالة:** إذا ما تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصية .
- **وثائق الرهن:** إذا ما تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية .
- **وثيقة وضعية العميل:** هي وثيقة تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك خلال فترة زمنية معينة .

إن هذه الوثائق تشكل ملف القرض، حيث يجب حفظها في ملف خاص يفتح باسم العميل، لكي فيها بعد الأساس المعتمد عند المتابعة ودراسة طلب القرض ذاته، علما بأن هذه الوثائق غالبا ما تكون موجودة في جميع أنواع القروض، مع بعض الإختلافات البسيطة تبعا لطبيعة القرض ونوعه .[1]

2.1. **الدراسة القانونية والإدارية للملف:** من خلال هذه الدراسة يتم التأكد والتدقيق حول صحة الوثائق المقدمة ومن الجانب المالي والقانوني، وسريان نشاطها، مثلا صحة السجل التجاري ونشاط المؤسسة، ومدى صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنكإلخ .[2]

[1] نفس المرجع السابق ، ص 63 .

[2] بو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

3.1. **استعلامات عن العميل:** إن البنك يعمل جاهدا على جمع أكبر قدر من المعلومات حول متعامليه وسمعتهم الإئتمانية، وفي هذا الشأن يراعي البنك عند قيامه بالإستعلام عن عميله، محددان أساسيان، هما الوقت المستغرق في البحث والحصول على المعلومات وتكلفة دلك البحث، حيث يجب عليه الحصول على المعلومات في أقصر مدة وأقل تكلفة وإلا ضيع فرص لتوظيف أمواله قد تكون غاية في الربحية .

إن البنك يهمه جميع المعلومات المتعلقة بنشاط العميل، ويتعدى ذلك ليشمل معلومات خاصة بشخص العميل ذاته من حيث مدى مصداقيته ونزاهته في معاملاته سواء مع البنوك أو المتعاملين الاقتصاديين الآخرين، ومدى وفائه بعقوده مهما كان شكلها خاصة تلك المتعلقة بالقروض من جهات مختلفة، وهناك الكثير من المصادر التي يمكن أن يحصل منها البنك على المعلومات ومن أهمها: البنوك والمؤسسات المالية الأخرى / رجال الأعمال والتجار عامة / القوائم المالية والمحاسبية / المقابلات الشخصية .[1]

2) مرحلة الدراسة الاقتصادية والمالية لملف القرض: بعدما يتم جمع المعلومات الخاصة بالعميل والقرض وتكوين الملف وما يتضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته، وكذا المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة من طرف العميل، تأتي مرحلة الدراسة الإقتصادية والمالية للملف على النحو التالي:

1.2. **الدراسة الإقتصادية:** إن الدراسة الإقتصادية للملف تشمل مايلي:

_**العامل البشري:** إن أهم عنصر في الإئتمان هو الثقة في العميل المقترض، والدراسة ترتكز على هذا العنصر أساسا ويعتمد هذا على مدى نزاهة والتزام العميل بتعهداته وعقوده اتجاه متعامليه مع مرور الزمن .

_**العامل النقدي:** العمل على دراسة السياسة النقدية للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم

_ وإعادة الخصم وسياسة تأطير القروض ...إلخ من السياسات الأخرى التي من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا على نشاط البنك فيما يتعلق بمنح القروض.

[1] نفس المرجع السابق، ص 66 .

_**العامل الإقتصادي:** ويتمثل في دراسة طبيعة النشاط أو القطاع الذي يعمل فيه العميل على المستوى الوطني أوالدولي أي دراسة المحيط الإقتصادي عامة، بهدف التنبؤ بمسقبل الأحوال الإقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض .

_**دراسة المنتوج:** وهو يتعلق بدراسة طبيعة المنتوج هل هو كمالي، تنافسي، ضروري، أم هو من النوع الذي يمكن إحلاله، ومن هنا يأتي عامل السعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتوج من حيث التكلفة، الجودة والكمية سواء في السوق الداخلي أو الخارجي.

_**العامل الإجتماعي:** هو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من ضغوطات السلطات العامة، وكذا النزاعات الإجتماعية عموما التي من شأنها أن تهدد عرقلة النشاط المزعوم تمويله .[1]

2.2. **دراسة السوق:** هذه الدراسة تهدف أساسا إلى الوقوف على نتائج أعمال العميل مستقبلا انطلاقا من التنبؤ بواقع أعماله، وتحديد وزن المؤسسة في السوق ونصيبها في القطاع ككل سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي ومدى استيعابها لكلا السوقين، فضلا عن مدى توفرها على الإمكانيات المادية والبشرية القادرة على التوغل في السوق بقوة، ومدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام، بهدف التيقن من قدرة العميل على زيادة ربحيته مستقبلا من خلال الحفاظ أوالعمل على زيادة وكسب أسواق جديدة لمنتجاته .

3.2. **الدراسة المالية (تحليل الوضعية المالية لطالب القرض):** بناءا على الوثائق المالية والمحاسبية، ممثلة في الميزانيات الفعلية أو التقديرية وكذا جداول حسابات النتائج الفعلية أو التقديرية، تتم عملية التحليل والتشخيص للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة، من خلال حساب جملة من المؤشرات المالية، التي من شأنها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل، واستغلاله المالي وقدرته على الوفاء و مردوديته المالية وربحيته بشكل عام .[2]

في هذا المجال هناك الكثير من النسب المالية التي يمكن الإستعانة بها للوصول إلى الهدف المراد لذلك فالبنك يستخدم أقلها عددا وأكثرها دلالة ومن أهمها:

[1] بو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص 66- 67 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص ص 68 – 69 .

❖ **مؤشرات ونسب التوازن المالي قصير الأجل:**

✓ **بعض المؤشرات:**

_**وضعية الخزينة:** هومؤشر يمكننا من خلاله معرفة الوضعية الحقيقية للخزينة المؤسسة، ويحسب وفق العلاقة التالية[1]:

الخزينة الصافية = القيم الجاهزة – سلفات

أو

الخزينة الصافية = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال

_**رأس المال العامل:** هومؤشر يبين كيفية تمويل الإستثمارات الثابتة للمؤسسة، ويحسب وفق العلاقة التالية:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول

أو

رأس المال العامل = أصول متداولة – ديون قصيرة

_**إحتياجات رأس المال العامل:** يعبر هذا المؤشر عن قدرة المؤسسة على تغطية احتياجات الدورة الإستغلالية بواسطة موارد الدورة العادية، ويحسب كما يلي:

احتياجات رأس المال العامل = احتياجات الدورة – موارد

وعليه كي تكون المؤسسة في وضعية جيدة من الناحية المالية، ينبغي أن تكون لها خزينة صافية معتبرة، ويكون لديها رأس مال عامل موجب، حتى تكون المؤسسة في وضعية توازن مالي قصير الأجل ويمكن معرفة هذه الوضعية انطلاقا من حساب النسب المالية .

✓ **النسب المالية:** هي تلك النسب التي تمكن البنك من معرفة مدى قدرة المدين على تسديد ديونه القصيرة الأجل عند حلول آجالها، وتنقسم إلى:

_**نسبة السيولة العامة:** وتحسب بالعلاقة:

$$\text{ن . س . ع} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}} \times 100$$

_**نسبة السيولة المخفضة:** وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{ن . س . م} = \frac{\text{الأصول المتداولة – قيم الإستغلال}}{\text{ديون قصيرة الإجل}} \times 100$$

[1] بو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره ، ص ص 70 – 71 .

_**نسبة السيولة الجاهزة:** ويعبر عنها بالعلاقة:

$$\text{ن . س . ج} = \frac{\text{النقديات الجاهزة}}{\text{الديون القصيرة الأجل}} \times 100$$

فنسبة السيولة الجاهزة تبين لنا مدى قدرة المؤسسة على مواجهة ديونها القصيرة الأجل بواسطة نقدياتها الجاهزة والمتوفرة لديها ودون الحاجة إلى التصرف في قيم الإستغلال أو أوراق القبض .

❖ **مؤشرات ونسب التوازن المالي طويل الأجل:**

هناك الكثير من النسب والمؤشرات المالية، من أهمها[1]:

✓ **نسب التمويل الدائم:** هي نسب التي تبين لنا مدى اعتماد المؤسسة في تمويلها للموجودات الثابتة على الأموال الدائمة سواء تعلق الأمر بأموال مملوكة أو ديون طويلة الأجل، ومن النسب مايلي:

$$\text{نسبة التمويل الدائم} = \frac{\text{أموال دائمة}}{\text{موجودات ثابتة}} \times 100$$

$$\text{نسبة التمويل الدائم} = \frac{\text{أموال خاصة}}{\text{أصول ثابتة}} \times 100$$

فالنسبة الأولى تبين مدى إعتماد المؤسسة في تمويلها للأصول الثابتة على أموال دائمة بشكل عام،

[1] بو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص 71 – 72 .

أما الثانية لنا مدى اعتماد المؤسسة في تمويلها للأصول الثابتة على رأس مالها الخاص .

✓ **نسبة المديونية:** يمكن التمييز بين نسبتين أساسيتين هما:

_**نسبة الإستقلالية المالية:** هي نسبة تبين مدى إستقلالية المؤسسة في مصادر تمويلها لنشاط المؤسسة ككل، ويمكن التعبير عنها كمايلي:

$$\text{نسبة الإستقلالية المالية} = \frac{\text{أموال خاصة}}{\text{أموال دائمة}} \times 100$$

$$\text{نسبة الإستقلالية المالية} = \frac{\text{أموال خاصة}}{\text{مجموع الديون}} \times 100$$

إن النسبة المعيارية المعمول بها في مجال النشاط البنكي أساسا هي أن تكون النسبة الأولى مساوية أوتزيد عن 50 بالمئة بينما النسبة الثانية ينبغي أن تتراوح بين 30 أو40 بالمئة .

_**نسبة القدرة على الوفاء:** وهي تلك النسبة التي تبين مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها عند آجالها المحددة، وهذه النسبة ضرورية للبنك، ويركز عليها ويمكن حسابها وفق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة القدرة على السداد} = \frac{\text{مجموع الديون}}{\text{مجموع الأصول}} \times 100$$

فكلما كانت هذه النسبة أكبر من 50 بالمئة وقريبة من الواحد كلما دل ذلك على أن المؤسسة لها إمكانية كبيرة على التسديد ومن ثم بإمكانها أن تحصل على قروض أخرى .[1]

[1] بو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره ص 72 .

✓ **نسبة القدرة على الإستدانة:** هي تلك النسبة التي تبين مدى قدرة المؤسسة على الحصول على المزيد من القروض، وتحسب:

$$\text{نسبة المديونية} = \frac{\text{الديون الطويلة و المتوسطة الأجل}}{\text{الأموال الدائمة}} \times 100$$

فإن كانت النسبة مساوية أوتقل عن 50 بالمئة تدل على أنه بإمكان المؤسسة اللجوء إلى الإقتراض .

❖ **نسب النشاط:**[1]

وهي تلك النسب التي تمكننا من الوقوف على درجة استغلال الموارد المتاحة لدى المؤسسة خاصة ما تعلق منها بالمخزونات والعملاء والموردين، وذلك من الخلال النسب والمؤشرات التالية:

$$\text{مدة دوران العملاء و أوراق القبض} = \frac{\text{العملاء + أوراق القبض}}{\text{مبيعات السنة}} \times 360 \text{ يوم}$$

وهي تبين لنا المدة اللازمة لتحصيل ما للمؤسسة من ديون لدى العملاء أوفي شكل أوراق قبض .

$$\text{مدة دوران العملاء و أوراق الدفع} = \frac{\text{الموردون + أوراق الدفع}}{\text{مشتريات السنة}} \times 100$$

تبين لنا المدة الممنوحة للمؤسسة لتسديد ما عليها من ديون اتجاه الغير، الموردين وأوراق الدفع وينبغي أن لا تتجاوز هذه المدة فترة التحصيل .

[1] بو عتروس عبد الحق، نفس المرجع السابق، ص ص 73 – 74 .

✓ **معدل دوران المخزون:** والذي يبين لنا عدد المرات التي يدور فيها المخزون في السنة، فكلما ازداد هذا المعدل دل على التسيير الكفء للمخزونات والمنتوجات، وكذا التسويق الحسن لها ما يؤدي إلى تحسين رقم الأعمال .

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{رقم الأعمال}}{\text{متوسط المخزون}} \quad (\text{عدد المرات})$$

✓ **نسب المردودية:**

عادة ما يتم التمييز بين المردودية الإقتصادية التي تبين لنا مدى قدرة المؤسسة على الإستغلال الرشيد للموارد التي لديها، والمردودية المالية التي تبين لنا قدرة المؤسسة على تحقيق عائد مالي في نهاية الدورة وعليه يمكن حسابها وفق العلاقة التالية[1]:

$$\text{نسبة المردودية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}} \times 100$$

والتي تبين لنا مردودية الوحدة النقدية الواحدة المستثمرة في نشاط معين، فكلما زادت هذه النسبة دلت على إستغلال أمثل للموارد المتاحة .

$$\text{نسبة المردودية} = \frac{\text{الأرباح الصافية}}{\text{مجموع الأصول}} \times 100$$

[1] بو عتروس عبد الحق، نفس المرجع السابق، ص ص 75 – 76 .

وهي كذلك تبين لنا مدى قدرة المؤسسة على استغلال جميع أصولها مهما كان شكلها بشكل فعال بحيث يمكنها ذلك من تحقيق ربح وفير .

وبعد ما يتم تكوين ملف القرض وتدقيق شروطه القانونية والإدارية وإتمام المرحلة الثانية المتعلقة بدراسة طلب القرض ألا وهي تحليل الوضعية المالية لطالب القرض مهما كانت طبيعته، وبعد التنبؤ بعجز أوسلامة العميل أي التنبؤ بدرجة المخاطرة إتجاه العميل وفق الطرق الإحصائية الحديثة والتي تتمثل في: طريقة التنقيط / طريقة رجال القرض / طريقة نقاط المخاطرة، والتي أضافت بعض المؤشرات الإقتصادية التنظيمية إلى جانب المؤشرات المالية، يتم إتخاذ القرار المناسب بشأن منح القرض من عدمه، حسب التنظيم المعمول به في كل بنك فيما يتعلق بمنح القروض، فإذا حدث وكان القرار بالرفض فيجب إبلاغ المتعامل بذلك، مع ذكر الأسباب وهنا تتوقف عملية دراسة القرض.

أما إذا ما كان القرار بمنح القرض، ففي هذه الحالة ننتقل إلى المرحلة الموالية ألا وهي مرحلة متابعة وتسيير القرض الممنوح .[1]

3) تسيير ومتابعة القروض:

بعد إتخاذ قرار منح القرض تأتي مرحلة تسيير ومتابعة القرض وهذا ما يتطلب:

1.3. تحديد الإحتياجات المالية الفعلية:

من خلال تحديد تكلفة القرض الإجمالية في حدود إمكانيات البنك، وتكلفة القرض تشمل عناصر مختلفة أهمها:

- **مبلغ الفائدة:** يتم حسابه إنطلاقا من معدل الفائدة المطبق على القرض، ويمكن أنيكون ثابتا، كما يمكن أن يكون متغيرا ومراجعا حسب الظروف الإقتصادية . هذه الفائدة تمثل تكلفة للمقترض وعائدا للبنك ويتم الإتفاق على طريقة دفعها إما في شكل أقساط أومع أصل القرض ذاته .
- **العمولة والنفقات:** هي عبارة عن الأجر الذي يتقاضاه البنك لقاء أتعابه لكل ما يتعلق بفتح ملف القرض، بالإضافة إلى العمولات الخاصة بالبنك، فينبغي أن تشمل تكلفة القرض جل تلك النفقات .[1]

[1] بو عتروس عبد الحق، نفس المرجع السابق، ص ص 76 – 77 .

2.3. المتابعة المالية للقرض:

تهدف هذه المتابعة أساسا للتقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك، بحيث يحدد البنك كيفية صرف القرض ويتابع ذلك بكل دقة، ويتم الإتفاق على كيفية استخدام القرض وتسديده، ضمن الإستراتجية العامة للبنك التي لا تخرج عن:

_تمكين البنك من تلبية طلبات المودعين وتنفيذ التزاماته المالية .

_السماح للبنك بإعداد جدول للمتابعة الفعالة جميع استخداماته وموارده الماية .

3.3. تسيير ملف القرض:

حيث تشكل هذه العملية أساسا عملية تسيير ومتابعة القرض ميدانيا، أي العمل على تجسيد ما تم الإتفاق عليه في عقد القرض وما تضمن هذا الأخير على أرض الواقع ويتم التركيز على:

_كيفية صرف القرض .

_كيفية استخدام القرض .

_كيفية التسديد وتواريخها .

_متابعة وضعية الضمانات .

علما بأن الزبون لا يمكنه صرف القرض إلا بعد فتحه حسابا بنكيا، ولا يمكنه صرف القرض إلا بعد الحصول على "رخصة القرض " . بعد كل هذا تباشر عملية استهلاك القرض ومتابعته ميدانيا وكذا الوقوف على استرجاعه في أوانه المحددة.[2]

4.3. المتابعة القانونية للأخطار:

قد يترتب عند تنفيذ عقد القرض ومتابعته بعض النزاعات، نتيجة إخلال أحد الطرفين بشروط العقد، أو نتيجة عدم التزام المقترض بالوفاء عند الآجال المتفق عليها، في هذا المجال يكون البنك المركزي هو المنظم لها من خلال التعليمات التي يقرها حيث يسهر أن تكون العلاقة بين البنك والعميل قانونية ودقيقة . ويتم التفرقة بين مرحلتين للمتابعة القانونية للقروض، الأولى تتعلق

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 78 – 79 .

[2]/ بو عتروس عبد الحق، نفس المرجع السابق، ص ص 79 – 80 .

بالمتابعة قبل النزاع، أما الثانية فتأخذ الشكل النزاعي خاصة فيما يتعلق بعدم احترام أحد شروط القرض .[1]

المطلب الثاني: معايير منح القروض

هناك معايير يجب على البنك مراعاتها في منح القروض وهذا مع التحقق من قدرة المقترض ورغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد استحقاقها مستقبلا، وتلخص هذه المعايير في خمسة وهي:

1. المقدرة الإقتراضية لطالب الإئتمان:

إن المقدرة الإقتراضية التي تكون محل إهتمام البنك هي ليست القدرة على السداد فقط، بل تمتد إلى وجود الأهلية القانونية والقدرة على الإقتراض، فعندما يقوم البنك بمح قرض لشركة هي من شركات الأشخاص، فإنه يطلب من جميع الشركاء التوقيع على عقد الإتفاق أو الشريك المسؤول عن ذلك بعد التحقق من سلامة تصرفاته، كذلك في حالة كان القرض لشركة أموال فلابد من دراسة سمعة وكفاءة إدارة الشركة وعلى أن يوقع على العقد المدير المسؤول .[2]

2. السمعة:

تعني السمعة في مجال الإئتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه بالشروط المتفق عليها في العقد، إتصافه بمجموعة من الصفات كالإخلاص والأمانة وغيرها، ولكن على أي حال لا يمكن التحقق التام من هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية، ولكن يمكن الإستدلال على ذلك من خلال المعاملات السابقة لطالب القرض مع مختلف التعاملين السابقين .

3. المقدرة على توليد الدخل:

إذا كان منتظرا من العميل أداء القرض من أرباحه المستقبلية، فمن الضروري تقييم مدى قدرة هذا الأخير على توليد أرباح أو دخل في المسقبل كافية لأداء هذه الإلتزامات، فلا يتم تسديد القرض إلا بتوفير أو توليد دخل كافي لذلك، وبصفة عامة تدفع الإلتزامات من أربعة مصادر وهي :

[1]/ نفس المرجع السابق، ص 81 .

[2] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة1، 2004، ص 162 .

_الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القرض .

_مبيعات الأصول الثابتة .

_مبيعات المخزون السلعي .

_القروض من الغير .

وقد يتم سداد القرض من حصيلة بيع الأصل الضامن، ولكن البنوك لا تفضل هذا الأسلوب إلا في حالة الضرورة القصوى لما ذلك من تأثير على العلاقات بين البنك وعملائه .[1]

4. درجة ملكية الأصول:

إن حجم ونوعية الأصول التي تمتلكها الشركة تعكس ذكاء وفطنة الإدارة، بحيث تستخدم بعض من هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح وهذه الكفاية لا تكون إلا بامتلاك أحدث الآلات والأجهزة التي تمكن من الصمود والمنافسة، وكذلك الحال لتاجر التجزئة لابد أن يكون لديه مخزون من البضائع ووسائل لجذب العملاء، وهذا ما يقلل من المخاطر التي يتعرض لها البنك، ورغم توافر الضمانات إلا أن البنوك بشكل عام تفضل التحقق من كفاية الدخل أوالأرباح كوسيلة لأداء الإلتزامات.

5. الظروف الإقتصادية:

تؤثر الظروف الإقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات السابقة الذكر في طالب القرض، ولكن الظروف الإقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الإئتمان، لذلك يجب على إدارة الإئتمان التنبؤ المسبق بالظروف الإقتصادية خاصة إذا كان القرض طويل الأجل .[2]

المطلب الثالث: مبادئ منح القروض

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، نفس المرجع السابق، ص ص 163 – 164 .

[2] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف ، نفس المرجع السابق، ص ص 165 – 166 .

مع تطور البنوك و إتساع حجم خدماتها وتنوع حاجات الحياة الاقتصادية، عادة ما تحدد إدارة البنك مبادئ الطلب على كل نوع من أشكال القروض وتقييم فاعلية وقابلية البنك في تلبية هذه الطلبات حيث تحدد القروض على أساس :[1]

1. مبدأ السلامة:

الذي يقتضي أن يمنح الائتمان إلى متعاملين مؤهلين وموثوق بهم، وأن مركزهم المالي جيد إلى درجة قدرتهم على الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها من جهة، ومن جهة ثانية ينبغي توافر الضمانات الكافية واللازمة لتغطية مخاطر عدم تسديد القرض في آجاله المحددة.

2. مبدأ السيولة :

الذي يقضي بإمكانية تحويل استخدامات البنك إلى سيولة مطلقة في أقل فترة زمنية ممكنة وبأقل تكلفة، لذلك تعمل البنوك على تقديم القروض القصيرة الأجل غالبا وتتعامل بالإئتمان الذي يمتاز بالسيولة العالية.

3. مبدأ الربحية :

إن البنك من خلال تقديمه للقروض يحرص على تحقيق عائد، ممثلا في سعر فائدة معقول يغطي تكاليفه في الوقت نفسه، لذلك فهو يعمل جاهدا على توزيع أمواله على استخدامات مختلفة تجنبا لأي طارئ من شأنه أن يؤثر على الربحية الإجمالية.

[1] بو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص 60 – 61 .

خاتمة:

لقد رأينا من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل من ماهية القروض والسياسات المنتهجة من طرف البنوك في الإقراض وأيضا المعايير الواجب إتباعها خلال منح القروض، أن للقروض أهمية كبيرة فهي تعتبر همزة وصل بين المتعاملين لتحويل الأموال فيما بينهم، إذ تؤدي دورا هاما في التطور الإقتصادي للبلدان، وهذا من خلال تمويل مختلف المشاريع التي تعود بالنفع العام، ويحدد نوع القرض وفقا للنشاط المرغوب تمويله، فهناك قروض استغلال توجه غالبا لتمويل الأصول المتداولة، وقروض الإستثمار توجه لتمويل الاستثمارات ...الخ .

وبناءا على ما سبق نقول أن عملية الإقراض ضرورية وهامة لمواكبة ومسايرة التطور خاصة للمؤسسات التي تطمح للبقاء والنمو و الازدهار والمساهمة في زيادة فعالية ومردودية منتجاتها، والمساهمة في الإقتصاد الوطني بشكل فعال .

- الفصل الثاني -

مخاطر القروض البنكية

وطرق تسييرها

مقدمة

إن عملية منح القروض هي أساس النشاط البنكي لكن هذا الأخير يكون مهددا أمام المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها النشاط البنكي، لذا يجب على البنك مواجهة الواقع والتعامل بشكل حذر وقراءة المستقبل بصفة دقيقة، فالمخاطر هي اليوم أكثر مما كانت عليه سابقا نظرا للتطورات والتحولات العميقة في الأنشطة البنكية، وهي تعتبر عنصرا ملازما للقروض لا يمكن استبعاد حدوثها بأي حال من الأحوال .

وحتى تضمن البنوك الاستخدام الأمثل لهذه القروض، وتتمكن من تحقيق العوائد المناسبة لها، يجب عليها وضع مخططات أو طرق للوقاية من هذه المخاطر، وهذا لكي تتمكن من التنبؤ بالمخاطر المرتبطة والناتجة عن القروض التي تؤمنها قبل حدوثها وتعمل على تجنبها .

إن الخطر لا ينشأ فقط من عملية الإقراض، ولكن من مجمل الأنشطة الأخرى، ونظرا لأهمية الموضوع خصصنا هذا الفصل لدراسة مخاطر القروض، وطرق الوقاية منها، وأيضا الضمانات كآلية وقائية من مخاطر القروض، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كمايلي:

المبحث الأول: ماهية مخاطر القروض البنكية

المبحث الثاني: طرق الوقاية من المخاطر

المبحث الثالث: الضمانات البنكية كآلية وقائية

المبحث الأول: ماهية مخاطر القروض البنكية

إن البنك يتحلى دائما بروح المبادرة والنشاط ويتحمل المخاطر التي له صلاحية تقديرها، ويحاول البنك التحكم فيها أو التخفيف من حدة آثارها، وهذه المخاطر بمثابة رهان له على أداء النشاطات الإقتصادية الممولة و مردوديتها، وقد تمتد هذه الأخطار إلى خسارة الأموال المقرضة وليس عدم تحقيق العوائد فقط، إذن فالبنك يجازف عند منح القروض ورغم اللجوء للضمانات فهذا لا يلغي المخاطر وإنما يخفف من حدتها .

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية ومستوياتها .

أولا: مفهوم المخاطر البنكية

يمكن كخطوة أولى أن نقدم توضيحا لكلمة المخاطر كما يلي:

_ **الخطر:** هو" قدرة المؤسسة البنكية على الاحتفاظ بسيولة كافية من العمليات التشغيلية لسداد الديون ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها مشاكل (التسويق، أو بيع المنتوج أو نتيجة لمنافسة حادة، أو لسبب فشل الإنتاج أو تقادمه، أو عدم المسؤولية في المنشأة على إدارة مصادر وإستخدامات المنشأة[1].

_ **الخطر:** هو حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو حجمه أومن زمنه أومن انتظامه أومن جميع هذه الأمور مجتمعة .[2]

_ **الخطر:** " عدم إمكانية المدين من الإلتزام بتعهداته كليا أو جزئيا " . [3]

_ **الخطر:** " هو عدم التأكد من تحقيق الربح، فعند القيام بأي مشروع هناك احتمالين إما تحقيق الربح المنتظر أو وقوع ما يؤدي إلى خسارة المشروع .[4]

وتعرف المخاطر البنكية أيضا بأنها ذلك الإلتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرافقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة .

[1] بو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .
[2] محمد شفيق، حسن الطيب، محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، ص12 .
[3] سعدوني معمر، **الحماية القانونية ضد الأخطار القانونية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1999، ص 11 .
[4] شاكر القزويني، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، دار أسامة، طبعة 1، 2009، ص 113 .

ثانيا: مستويات المخاطر البنكية

وتنقسم المخاطر البنكية إلى ثلاث مستويات وهي:[1]

_ **الخطر المتعلق بالمدين نفسه:**

يكون هذا الخطر مرتبط بالحالة المالية، الصناعية والتجارية للمنشأة الإقتصادية، الأهلية التقنية أولسلوك مسيرها، وهوناجم عن سوء التسيير من طرف رئيس المنشأة لهذه الأخطار، كما يمكن أن تكون بسبب عناصر غير متوقعة.

_ **الخطر المرتبط بقطاع نشاط المستفيد:**

غالبا ما ينجم هذا الخطر من تطور أسعار المواد الأولية أومن المنافسة الخارجية أو حتى من الظواهر الإجتماعية، ويسمي أيضا بالخطر الوضيفي أو المهني.

_ **الخطر المرتبط بأزمة عامة:**

يعتبر هذا النوع من الخطر من الأكثر تأثيرا سلبيا على إقتصاد الدولة مثل الأزمة الإقتصادية العالمية 1929 حيث أن هذا النوع له علاقة بمراقبة الأزمات السياسية والإقتصادية وبأحداث غير متوقعة.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية البحتة

1. **مخاطر السيولة:** هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك إثر التدفق غير المتوقع للودائع من طرف الزبائن للخارج بسبب التغير المفاجئ في سلوك المودعين، وهذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاط غير إعتيادي في التمويل قصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة، وبالمثل هناك إمكانية حدوث سحب مفاجئ وغير متوقع لأرصدة قروض لم تستخدم مما يحد من قدرة البنك على التمويل .[2]

2. **مخاطر سعر الفائدة:** هو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة، ونظرا لتطورات اللاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر علي وضعية البنك ويشكل هذا

[1] موترفي آمال، **تسيير القروض قصيرة الأجل**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2002، ص 79 .
[2] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك**، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية،طبعة 2، 2005، ص ص211 - 238 .

النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التحويلات الممنوحة طويلة أومتوسطة المدى فالفارق بين المعدلات الفائدة من سنة الي أخرى يؤثر علي مرد ودية البنك حيث يمكن أن يرتفع معدل الإقراض وبالتالي تحدث خسارة، ولا بد من البنك أن يحصل على موارد بأقل التكاليف الممكنة سواء في إطار علاقاته مع البنوك الأخرى أوبنك الجزائر.[1]

3. **مخاطر أسعار الصرف:**[2] هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعة للبنك لذا يجب التمييز بين:

أ – الوضعية الكلية لسعر الصرف :

ويعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملات الأجنبية والديون كذلك بالعملات الأجنبية وهوما يسمي بـــ " الرصيد الصافي ".

ب – وضعية سعر الصرف :

وهي تحديد الديون والحقوق بالعملات الأجنبية، فعندما تكون الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس تلك العملة، في هذه الحالة يكون البنك في وضعية قصيرة يؤدي الي :

_ وضعية سيئة : إذا ارتفع سعر صرف العملة.

_ وضعية حسنة : إذا انخفض سعر صرف العملة.

علي العكس إذا كانت الحقوق أكبر من الديون بالعملة ذاتها في هذه الحالة البنك في وضعية طويلة يؤدي هذا إلي :

_ وضعية حسنة : إذا ارتفع سعر العملة.

_ وضعية سيئة : إذا انخفض سعر العملة.

4. **مخاطر الملاءة:** تتمثل في "إحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته".[3]

ويحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية

[1] الصم أحمد، **إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد**، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 70 .

[2] الصم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 70 – 72 .

[3] طارق عبد العال حماد، **تسيير أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1، 2001، ص 95 .

لالتزاماته، وهذا يعني أنه إذا اضطر إلى تحويل جميع أصوله إلى سيولة فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته وبالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين.

وتعتبر مخاطرة الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك، ونظرا لأن هذه المخاطر تعرض البنك إلى خسائر رأسمالية كبيرة، فإنها يمكن أن تؤدي به إلى حالة الإفلاس لأنها تجعل قيمة أصوله أقل من قيمة خصومه، وكلما زادت حدتها زاد رأس المال المطلوب لكي يتمكن البنك من مزاولة نشاطه.[1]

5. **مخاطر أخرى:** وتتمثل فيما يلي: [2]

- ✓ **المخاطر القانونية:**

ويقصد بها حدوث التزام غير متوقع أو فقد جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم توافر المستندات .

- ✓ **مخاطر الإلتزام:**

ويقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل غرامات مالية أوالحرمان من ممارسته نشاط معين نتيجة ارتكابه مخالفات .

- ✓ **مخاطر إستراتجية:**

وهي تنشأ نتيجة لغياب إستراتجية مناسبة للبنك، ويقصد بالإستراتجية المسار الذي يتخذه البنك لنفسه من أجل تحقيق أهدافه على مستوى الأجل الطويل والقصير في ضوء الظروف العامة واعتمادا على تحليل القوة الذاتية .

- ✓ **مخاطر التشغيل:**

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم أوعدم ملائمة تصميم النظم أوإنجاز العمل أو أعمال الصيانة وكذا نتيجة إساءة الإستخدام من قبل العملاء، وبعبارة أخرى هي مخاطر متعلقة إما عن قلة خبرة موظفي البنك أو قلة خبرة موظفي الشركة المقترضة .

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 296 .
[2] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 245 – 246 .

✓ **مخاطر السمعة:**

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي اتجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أوحدوث اختراق مؤثر لها .

المطلب الثالث: مخاطر القروض

تنشأ المخاطر الإئتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض للأفراد أو القطاعات الإقتصادية المختلفة مع عدم قدرته على استرجاع حقوقه، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الإستحقاق المحدد .

1. **تعريف خطر القرض:**

المخاطر الإئتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أوعدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده .[1]

وتعرف بأنها نوع من أنواع المخاطر يركز على ركني الخسارة والمستقبل، وهي لا تقتصر على نوع معين من الائتمان بل على جميع الأنواع، كما أنه لا يمكن لأي مصرف أن يستمر بأعماله إذا لم يتعرض إلى بعض القروض المحفوفة بالمخاطر، والسبب الرئيسي وراء المخاطرة الإئتمانية هوالعميل بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه برد أصل الدين وفوائده .[2]

2. **أخطار مرتبطة بوظيفة الإقراض ذاتها:** وتشمل مايلي:[3]

1) **خطر عدم التسديد أو(عدم القدرة على التحصيل):**

يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أولآخر، وطالما أن ضمانات القروض كلها على إعتباران تحصيل القرض غير المسدد عن طريق إجراءات قانونية فهي تكلف البنك مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة وتفوت عليه فرص أخرى لتوظيف أمواله .

إن حدة هذا الخطر تزداد شدتها كلما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك بحيث في هذه الحالة يتحمل البنك تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم السداد وأيضا

[1] عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أبو جودة، مرجع سبق ذكره، ص 213 .
[2] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي**، مؤسسة الوراق، الأردن، طبعة 1،2002، ص 175 .
[3] بو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص 84 - 94 .

تحمله نفقات عمليات الإيداع وأيضا الوفاء بها حين حلول آجالها، وهو ما يؤدي إلى عسر مالي للبنك وقد تسوء سمعة البنك وتهتز ثقته اتجاه زبائنه، وهو ما قد يؤدي بالبنك إلى الإفلاس .

2) خطر تجميد الأموال:

وهو خطر بموجبه يجد البنك البنك نفسه في حالة جماد لأمواله لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها، فقد يفتح البنك اعتمادا لأحد متعامليه والذي يمكن أن لا يستغل بالكامل وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك والذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها، وبهذا يكون في حالة تجميد أمواله .

كما أن القرض الممنوح قد يكون غير قابل لإعادة خصمه إما بسبب موضوع القرض أونقص في ملف طلب القرض أو لسبب التأخر في التسديد، وهذا ما يترتب عنه تجميد لأمول البنك .

3. مخاطر مرتبطة بالمؤسسة:

تتأثر قدرة المؤسسة على تسديد ديونها بعوامل مختلفة، منها ما يتعلق بمحيطها الخارجي والمتمثلة في المخاطر العامة، ومنها ما يتعلق بمحيطها الداخلي ويعبر عنها بالمخاطر الخاصة .

أ. المخاطر العامة:

لا تقتصر المخاطر المرتبطة بالمؤسسة على المحيط الداخلي فقط وإنما تمتد إلى المحيط الخارجي، وهو ما يجعل البنك يحلل هذا الأخير من أجل كشف العناصر المهددة التي ستواجهها المؤسسة ولا يمكنها التحكم فيها، ومن شأن هذه المعلومات أن تقدم للبنك فكرة حول المخاطر التي تواجه المؤسسات .

ويقصد بالمخاطر العامة " كل المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المؤسسة، فهي مرتبطة بعوامل خارجية تفوق قدرة البنوك والمؤسسات على التحكم فيها " [1].

ويركز البنك في تحليله للمحيط الخارجي للمؤسسة على مخاطر الأوضاع والمخاطر المتعلقة بقطاع نشاط المؤسسة وهي تمثل مخاطر الظروف الطارئة بما في ذلك الإقتصادية والسياسية

[1] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 227 .

والإجتماعية .

- **مخاطر الوضع:** تتمثل في: [1]

_ **الظروف الإقتصادية:** تمثل كل التغيرات التي يمكن حدوثها في الإقتصاد والتي قد تؤثر على قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك وقد تنشأ من خلال التضخم، الذي يترتب عنه انخفاض في القوة الشرائية لأصل القرض وفوائده، وهو ما يلحق بالبنك خسائر مالية. أومن خلال ما يعرف بالدورات التجارية التي تمثل موجات الكساد التي تصيب الإقتصاد ككل. أومن خلال السوق وهذا في حالة وقوع أحداث هامة محليا أو عالميا، كإجراء تغييرات جوهرية في النظام الإقتصادي في الدولة، وهذا ما يؤثر على الوفاء بالإلتزامات من طرف المؤسسات إذا ما كان لهاته التغييرات أثرا سلبيا عليها . وأيضا من خلال القوانين كصدور قرارات تأميمية أو تغييرات في أسعار الفائدة ..الخ.

_ **الظروف السياسية والإجتماعية:** تتأثر نشاطات الكثير من المؤسسات بالظروف السياسية السائدة في الدولة فمثلا عدم الإستقرار السياسي الناتج عن الحروب والأزمات الداخلية يؤثر سلبا على عوائد المؤسسات وبالتالي فهو يؤثر على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بما في ذلك القروض المتحصل عليها من البنوك .

وللظروف الإجتماعية أيضا قسط من التأثيرات التي تتعرض لها المؤسسة، فقد تواجه المؤسسة مثلا حملة مطالب العمال بزيادة الأجور نظرا لوضعهم الإجتماعي وهو أمر إن حدث فسوف يزيد من تكاليف المؤسسات ويعمق إختلالها النقدي وبالتالي يقلل من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

- **المخاطر المتعلقة بقطاع النشاط:**[2]

تمثل دراسة المخاطر الناجمة عن قطاع المؤسسة إجراءا ضروريا بالنسبة للبنك، لأن ذلك يسمح له بمعرفة مدى إمكانية المؤسسة في تحقيق عوائد مالية تمكنها من تسديد ديونها بما في ذلك

[1] دخلي حسناء، **طرق تقدير مخاطر القروض البنكية**، مذكرة ماستر،فرع علوم مالية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المدية، 2013، ص 28.

[2] دخلي حسناء، نفس المرجع، ص ص 29- 30 .

القروض البنكية ويرتكز البنك في دراسة المخاطر المتعلقة بقطاع النشاط عل المحيط التكنولوجي ووضعها التنافسي .

_ **الوضع التنافسي:** لابد للمؤسسة أن تكون لها قدرة تنافسية قوية في القطاع الذي تنتمي إليه إذا ما أرادت المؤسسة تحقيق عوائد مالية كافية تضمن إستمرارية نشاطها، وعليه يجب على البنك الحذر في دراسة الوضع التنافسي .

_ **المحيط التكنولوجي:** يتسبب التأخر التكنولوجي للمؤسسة في ضعف وضعها التنافسي في قطاع نشاطها وبالتالي فهويقلل عوائدها المستقبلية التي كان من المتوقع أن تستعملها المؤسسة في الوفاء بالتزاماتها.

ب. **المخاطر الخاصة:**

من الضروري جدا أن يقوم البنك بتحليل المحيط الداخلي للمؤسسة والهدف من ذلك هوتحديد نقاط القوة والضعف في مختلف الوظائف التي بحوزتها، ويمكنه بالتالي أن يتعرف على درجة المخاطر الخاصة بالمؤسسة في كل وظيفة من وظائفها.

وترجع المخاطر الخاصة إلى الظروف التي تتعلق بنشاط المؤسسة والتي من المتوقع أن تترك أثرا غير مرغوب على قدرتها في السداد، فيمكن للبنك أن يقف على بعض الوظائف الهامة والمتمثلة في:[1]

✓ **وظيفة الإنتاج:** تحتل وظيفة الإنتاج مكانة مهمة في المؤسسات الصناعية ونظرا لعدم التأكد التام لتلك المؤسسات من فرض سياسة تسيير إنتاجها، فإنه ينبغي على البنك أن يقوم بتحليل تلك الوظيفة في جوانب مختلفة هي الأدوات الإنتاجية ومدى استغلال التجهيزات استغلالا أمثل ومدى التحكم في التطور التكنولوجي، وأيضا المنتجات ومدى جودتها ومستقبلها، وكذا طريقة ومستوى تسيير الإنتاج .

[1] بن عمر خالد، **تقدير مخاطر القروض وفق الطرق الإحصائية**، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003 / 2004، ص ص28 – 31 .

✓ **الوظيفة المالية:** تعتبر الوظيفة المالية من الوظائف الأساسية، فلا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بنشاطها من إنتاج أو تسويق أو غيرها من الوظائف دون توافر الأموال اللازمة لذلك، فالوظيفة المالية إذا هي الدعامة الأساسية للمؤسسة لتحقيق أهدافها .

وتهتم البنوك بدراسة التوازن المالي للمؤسسة والنسب المالية للمؤسسة بما في ذلك نسب الهيكلة، السيولة والدوران ونسب المردودية التي تكشف مدى قدرة المؤسسة على تسديد ديونها .

وفي ظل قيام البنك بالتحليل المالي للمؤسسة يتضح له مدى قدرتها في تحقيق تدفقات مالية إيجابية تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها بما في ذلك القروض التي تحصلت عليها .

✓ **الوظيفة التجارية:** إن تحليل الوظيفة التجارية من قبل البنك يحتل اهتماما خاصا، لأن نجاح المؤسسة في تحقيق عوائد تمكنها من الوفاء بالتزاماتها لا يجد سبيلا إلا بنجاح الإدارة بتصريف منتوجاتها عن طريق السياسة التجارية الحكيمة، وتستدعي دراسة المخاطرة التجارية تحليل كل من السوق وذلك بمعرفة مكانة المؤسسة في السوق ومدى قدرتها التنافسية، وأيضا تحليل عمليات التوزيع بهدف معرفة قدرة المؤسسة على استغلال منافذ التوزيع الممكنة والملائمة ومدى تغير شبكة التوزيع حسب طلب السوق .

✓ **وظيفة تسيير الموارد البشرية:** تهتم البنوك بتحليل وظيفة تسيير الموارد البشرية، ويزداد إهتمامها كلما أثبتت التجارب أن ضعف تلك الوظيفة يزيد من مصاعب تحقيق المؤسسة لعوائد مالية، وتقوم البنوك بتحليل النقاط التالية: العمال / الإطارات / محيط العمل / العلاقات والإتصالات .

المبحث الثاني: طرق الوقاية من مخاطر القروض

من أهم إنشغالات البنوك مقاومة الأخطار، لذلك فهو يقوم بوضع كل الاحتياطات اللازمة للتحكم فيها ويقوم بكل الوسائل للحد من هذه المخاطر وتقييمها وكذا متابعة القروض التي يمنحها للزبون، من خلال تقدير مخاطر القروض كأول مرحلة، وأيضا متابعة القروض والمراقبة على نشاطاته، بالإضافة إلى السعي إلى التقليل من المخاطر ومواجهتها .

المطلب الأول: تقدير مخاطر القرض وفق الطرق الإحصائية الحديثة

تعتبر الطرق الإحصائية الحديثة أكثر مرونة ودقة في التنبؤ بأخطار القروض أو عجز المؤسسات الحاصلة على القروض نظرا لإعتمادها على المتغيرات الكيفية (النوعية) في التحليل مقارنة بنظيرتها الكلاسيكية التي تعتمد على المتغيرات الكمية المتمثلة في النسب المالية فقط.

أولا: طريقة التنقيط

طريقة التنقيط أو ما يسمى ب crédit scoring هي طريقة آلية في إختيار وتصنيف المؤسسات وتعتمد أساسا على المعالجة المعلوماتية والتحليل الإحصائي الذي يسمح بتخصيص علامة لكل زبون، هذه العلامة تمثل درجة المخاطرة لديه.[1]

ويمكن القول أن طريقة التنقيط هي عبارة عن طريقة آلية لقياس مخاطر التعثر مستعملة في ذلك المعطيات التاريخية وأدوات التحليل الإحصائي والتي تمكن انطلاقا من عينة تمثيلية، من بناء نموذج يعطي أحسن تصنيف للمؤسسات، بحيث كل مؤسسة طالبة للإئتمان تأخذ نقطة score تعبر عن احتمالية التعثر لديها، وعلى أساسها تصنف المؤسسة إما عاجزة أو سليمة .[2]

- **إستعمال تقنية التنقيط:**

[1] دخلي حسناء، مرجع سبق ذكره، ص 72 .
[2] نفس المرجع السابق، ص 73.

تطبيق هذه التقنية يتم من خلال تحديد مقاييس التنقيط، وتتمثل في تلك المقاييس التي يمكن تلخيصها من خلال المعلومات عن الزبائن والتي تكون في شكل نموذج معلوماتي تستجيب لعدة مواصفات مختلفة (داخل وخارج المؤسسة)، فعندما يتعلق الأمر مثلا بمنح قروض للمؤسسات فأهم المعلومات المجمعة على هذا النوع من الزبائن والتي يمكن اعتبارها مقياسا لتحديد الملائمة هي:[1]

- تاريخ تأسيس المؤسسة.
- أقدمية وكفاءة مسيري المؤسسة.
- مردوديتها خلال عدة سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل وطبيعة نشاطها .

وهناك ثلاث نماذج الأكثر شيوعا لهذه الطريقة وهي:

- نموذج ألتمان (altman) سنة 1968.
- نموذج كونان وهولدار (holder et conan) سنة 1979.
- نموذج مركزية الميزانية لبنك فرنسا سنة 1983.

وسنعرض أحدث معادلة والأكثر مصداقية وهي معادلة التنقيط المركزية للميزانيات لبنك فرنسا فيمايلي:[2]

تتكون الدالة من 7 نسب مالية تم اختيارها من بين 19 نسبة مالية وقد كانت الدالة كمايلي:

$$Z= 1.255R1+2.003R2-0.824R3+5.221R4-0.689R5-1.164R6+0.706R7$$

حيث أن: R1 = مصاريف مالية / النتيجة الاقتصادية الإجمالية.

R2 = أموال دائمة / إجمالي الاستثمارات + إحتياجات رأس المال العامل.

R3 = قدرة التمويل الذاتي / إجمالي المديونية.

[1] دخلي حسناء، مرجع سابق ، ص 77 .
[2] نفس المرجع السابق ، ص 75.

R4 = الفائض الإجمالي للاستغلال / رقم الأعمال خارج الرسم.

R5 = ديون تجارية / مشتريات خاضعة للرسم.

R6 = التغير في القيمة المضافة (ن – (ن – 1)) / القيمة المضافة (ن – 1).

R7 = أشغال قيد الانجاز + حقوق الزبائن – تسبيقات على الزبائن / إنتاج الدورة.

وقاعدة التصنيف تكون كمايلي:

- Z< – 0.250 المؤسسة غير جيدة، أي مدين ذوخطر مرتفع باحتمال عجز قدره 87.2%.
- 0.250– <Z<= 0.125 –، المؤسسة مشكوك فيها، مدين تحت الرقابة باحتمال عجز قدره 46.3%.
- Z>= 0.125 المؤسسة جيدة، مدين في وضعية مرضية باحتمال عجز قدره 21.8%.

– **بعض مزايا وعيوب طريقة التنقيط**[1]

❖ **المزايا:**

➢ سهولة وسرعة استعمال هذه الطريقة في اتخاذ القرار يؤدي إلى توفير الوقت وتخفيض تكاليف دراسة ملفات القروض.

➢ تعتبر أداة لمراقبة صحة القرارات المتخذة بشأن طلب القرض.

➢ **التجانس:** بالطريقة التنقيطية نتحصل وبدون تغيير على نفس القرار عكس الطريقة التقليدية التي يمكن أن ترفض طلب الزبون اليوم وقبوله غدا.

➢ **فائدة تجارية:** حيث يتلقى الزبون الرد في وقت قياسي وهذا يمثل تطور معتبر وإيجابي.

➢ **المراقبة والتقدير:** في حالة قبول البنك لطلب زبون ما فإنه يضع نقطة تمييز له وبالتالي فإن احتمال عدم التسديد لكل زبون تكون معروفة، ومنه فالخطر الكلي للزبائن المتعامل معهم يكون مقدر.

❖ **العيوب:**

[1] دخلي حسناء، مرجع سبق ذكره، ص ص 82 - 83 .

- تعتمد هذه الطريقة على معادلة خطية في تقدير النقطة النهائية لكل زبون وبالتالي هذه الدراسة قد تكون مقيدة في تطبيقاتها.

- تجد طريقة التنقيط صعوبة في ترجمة المتغيرات الكيفية إلى طبيعة رقمية، وإذا لم تتم تلك العملية بطريقة صحيحة فإن ذلك يؤدي إلى نتائج أكثر بعدا عن الواقع.

- تخضع هذه الطريقة بدرجة كبيرة لخبرة ومهارة مصمم النموذج ومقدرة الحاسب الآلي ودرجة التعقيد في البيانات المتوفرة.

ثانيا: طريقة رجال القرض

تعرف طريقة رجال القرض بأنها التقنية التي تسمح بإعطاء لكل مؤسسة نقطة تحدد قيمتها، والتي تأخذ من الدراسات الإحصائية المنجزة من طرف الأخصائيين وتجاربهم (رجال القرض) حسب المعايير التالية[1]:

_ **العامل الشخصي:** يتعلق هذا العامل بتقييم المسيرين والمستخدمين وعلاقة العمل بينهم داخل المؤسسة، ومعامل الترجيح هذا العامل هو 40 بالمئة.

_ **العامل الإقتصادي:** الذي يبين الحالة العامة للمؤسسة في الوضع الإقتصادي، القطاع الذي تنتمي إليه، الوضع التنافسي لها ومدى تأثيره على نشاطها، ومعامل ترجيحه هو 20 بالمئة .

_ **العامل المالي:** الذي يوضح الحالة المالية للمؤسسة، وذلك استنادا إلى ميزانيتها لتحليل بعض عناصرها ومعامل ترجيحه هو 40 بالمئة. ويتم تقييم الحالة المالية للمؤسسة تحت الدراسة بالإعتماد على المعدل المرجح والذي يحسب انطلاقا من خمس نسب مالية، ولكل نسبة معامل ترجيح خاص بها، بعد ذلك يتم مقارنة كل نسبة من النسب الخمس مع نسب مثالية استخرجت بطرق إحصائية من مؤسسات ذات نفس النشاط ومن ثم اتخاذ القرار بمنح أوعدم منح القرض حسب وضعية المؤسسة.

ومعادلتها هي: $$N = 0.25R1 + 0.25R2 + 0.1R3 + 0.2R4 + 0.2R5$$

[1] دخلي حسناء، مرجع سبق ذكره، ص ص 83 - 84 .

- **بعض مزايا وعيوب طريقة رجال القرض**

❖ **المزايا[1]:**

➢ لم تقتصر على العامل المالي فقط لدراسة وضعية المؤسسة وإنما اتسعت إلى عوامل أخرى هي العامل الإقتصادي الذي يسمح بالتنبؤ بالصعوبات التي ستواجهها المؤسسة، والعامل الشخصي الذي يعكس أداء المسيرين ومهاراتهم .

➢ إدراجها للمتغيرات الكيفية إلى جانب المتغيرات الكمية وهذا ما يؤدي إلى نتائج فعالة وأكثر دقة وبالتالي جعل القرار أكثر صوابا.

➢ التحليل المعتمد فيها لا يفصل بين نتائج المتغيرات المستعملة في دراسة المؤسسة وإنما يأخذها جملة واحدة وهذا ما يؤدي إلى تحليل شامل للحالة العامة للمؤسسة.

❖ **العيوب:**

➢ صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية غير الواردة في ملف طلب القرض كالمعلومات المتعلقة بالعامل الشخصي والإقتصادي.

➢ صعوبة إيجاد نسب حقيقية والتي يمكن على أساسها استخراج النسب المثالية.

➢ رغم اختلاف طبيعة نشاط المؤسسات إلا أن هذه الطريقة تحلل جميع المعلومات على أساس نموذج واحد.

ثالثا: طريقة نقاط المخاطرة

تعرف طريقة نقاط المخاطرة بأنها التقنية التي تهتم بتقييم المؤسسات وفق مجموعة من المعايير النوعية، وذلك بتخصيص لكل معيار من المعايير المستعملة سلم تنقيط يحدد من خلاله مستوى نقطة المؤسسة، لتصل في الأخير إلى نقطة تقديرية للمؤسسة مساوية لمجموع نقاط المعايير المستعملة ويتم اتخاذ القرار بناءا على تلك النقطة التقديرية.[2]

[1] نفس المرجع السابق ، ص 86.
[2] نفس المرجع السابق، ص 87.

وبالتالي فإن طريقة نقاط المخاطرة تعتمد في التفريق بين المؤسسات السليمة والعاجزة على مبدأ أساسي وهو إمكانية إصدار حكم على مؤسسة في مدى تعرضها للمخاطرة بالإعتماد على معايير نوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الشيء الإيجابي في هذا التحليل هو أنه يقوم بالإعداد اليومي لتقييم المخاطرة لكي يمكن البنك أن يحسن اختيار المعايير المستعملة وذلك من أجل رفع فعاليتها.

- **استعمال طريقة نقاط المخاطرة**

لا يمكن لهذه الطريقة أن تجد سبيلا للإستعمال إلا بتتبع الخطوات التالية:

_ إختيار معايير الدراسة: ويكون هذا وفقا لمعيارين أساسيين هما أهمية المعيار في تقييم المخاطرة / توفر المعلومة وتكلفتها، ومن بين المعايير التي تعتمد عليها هذه الطريقة قطاع النشاط / عدد الزبائن / نوع التسيير / عمر المؤسسة / رأس المال / دوران الزبائن / أدوات الإنتاجالخ.

_ تحديد سلم تنقيط المعايير المستعملة.

_ حساب النقطة النهائية.

_ اتخاذ القرار بشأن المؤسسة.

ويتم حساب النقطة النهائية لكل مؤسسة كمايلي:

N : النقطة النهائية = مجموع النقاط / عدد معايير الدراسة .

وتكون قاعدة القرار بعد حساب النقطة النهائية كما يلي:

_ إذا كان N > 2 : المؤسسة سليمة.

_ إذا كان N <2 : المؤسسة عاجزة.

- **بعض مزايا وعيوب طريقة نقاط المخاطرة**[1]

❖ **المزايا:**

[1] دخلي حسناء، مرجع سبق ذكره، ص 89.

- تعتمد طريقة نقاط المخاطرة على المعايير النوعية بنسبة كبيرة عند الدراسة على غرار الدراسات الإحصائية السابقة التي تعتمد على المعايير المالية وبالتالي تعطي الصورة الحقيقية للمؤسسة المدروسة.

- لا تفرض طريقة نقاط المخاطرة نموذجا محددا لتطبيقه، وإنما تفتح المجال إلى كل متغير يراه البنك كمؤشر أساسي من مؤشرات مخاطرة القرض، وهوما يتيح الفرصة للبنك في التفكير في إدخال أوإقصاء المتغيرات استنادا إلى توفرها من جهة وتكلفة الحصول عليها من جهة أخرى.

❖ **العيوب:**

- صعوبة الحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن توفرت فهي مكلفة.
- صعوبة وضع سلم تنقيط لكل معيار من المعايير المدروسة.
- إعطاء نفس النقطة لكل المعايير، فإذا كانت هذه المعايير ذات دلالة في تقدير وضعية المؤسسة فليس لها نفس الوزن في تقدير المخاطرة.

المطلب الثاني: متابعة القروض ومراقبة نشاط البنك

أولا: متابعة القرض

من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها وذلك لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد إستحقاقها، ويتسنى إكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

1. الوسائل المستخدمة لمتابعة السداد:

أ. إنشاء ملفات للقروض في وحدة الحفظ للحساب الإلكتروني:

يسجل فيها قيمة القرض وتاريخ إستحقاق كل من القرض والفوائد، ويمكن إعداد برنامج للحاسب الإلكتروني يتم بمقتضاه مطابقة بيانات الملف والكشف عن حالات التأخير في السداد أو السداد في المواعيد ولكن بمالغ أقل من المتوقع .

وبالنسبة للبنوك التي يصعب إستخدام الحاسب الإلكتروني لمثل هذه الأغراض فيمكننا تخصيص موظف أو أكثر لإعداد تقارير دورية عن حركة السداد وما إذا كانت متماشية مع برنامج السداد السابق الإتفاق عليه مع العميل أم لا. وهذا وتوجد أسباب كثيرة للتأخير في السداد من أهمها:

ب. السهو وعدم القدرة أو الرغبة في السداد:

ولتجنب التأخير بسبب السهو قد يتم إبرام إتفاق مع العميل يعطي بمقتضاه البنك الحق في سحب قيمة الفوائد وأقساط القرض من الحساب الجاري للعميل عندما يحين تاريخ إستحقاقه، في حالات أخرى قد يقتضي الأمر إرسال خطأ للعميل قبل تاريخ الإستحقاق لتذكيره بسداد مستحقات البنك، أما إذا كان التأخير بسبب عدم الرغبة أو القدرة في السداد فإن القرض يدخل في إعداد القروض المتعثرة[1].

2. أهداف متابعة القروض:

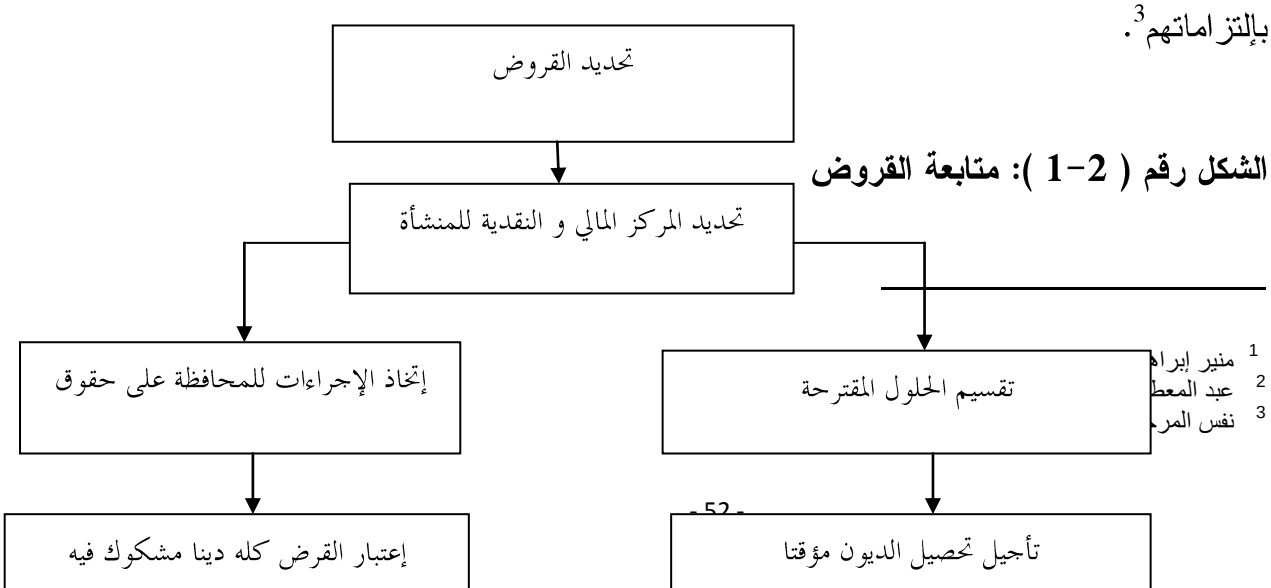
أما أهداف متابعة القروض فإنه يمكن تلخيصها في ثلاثة أهداف رئيسية[2]:

- التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض وخاصة فيما يتعلق بحجم القروض وتوزيعها على الأنواع المختلفة ومدى الإلتزام بالضوابط.

- الإطمئنان إلى مدى تنفيذ الشروط الموضوعة للتسهيلات المصرح بها للعملاء وحصول البنك على الضمانات المطلوبة وفقا للقواعد المقررة وإستبعاد إجراءات رهنها لصالح البنك ومدى إنتضام المفترض في سداد القرض.

- التعرف على العقبات التى قد تعترض المقترضين في الوقت المناسب بما يسمح بإتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية حقوق البنك من الضياع من جهة ومساعدة العملاء على تخطي هذه المشاكل من جهة أخرى تفاديا للخسائر التي قد تلحق البنك إذا تعثر العملاء في الوفاء بإلتزاماتهم[3].

الشكل رقم (2-1): متابعة القروض



1 منير إبراه
2 عبد المعط
3 نفس المرج

المصدر: فريد الصلح، موريس نصر، **المصرف والأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1989، ص102.

ثانيا: مراقبة نشاط البنك

1. الرقابة المالية العامة وأهميتها:

تعني التحقق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف المنوطة بالتنظيم وفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم. وتوجد أربة عناصر أساسية للرقابة تتمثل فيما يلي[1]:

_ أن الرقابة تحدد المعايير والأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء.

_ أن الرقابة تقيم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والمخطط والسياسات خمس معايير.

_ أن الرقابة تقيس النشاط الجاري كميا كلما أمكن ذلك.

_ أن الرقابة تتخذ الإجراءات الصحيحة في شكل قرارات تصحيحية فورية. ويوضح الشكل التالي تلك العناصر .

الشكل رقم (2-2):عناصر الرقابة



[1] تقية ولد رامول، مرجع سبق ذكره، ص 56.

المصدر: محمد عبد الفتاح الصرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 256.

2. الرقابة المحاسبية القانونية (الخاصة):

الرقابة الخاصة بمعناها اللفظي هي التحقق من صحة الأرقام أو القيود أو الكشوف.

أما معناها المهني فيقصد بها: فحص الحسابات والدفاتر والمستندات فحصا دقيقا بحيث يتمكن

المدقق من الإقناع بأن الميزانية تدل دلالة صادقة وعادلة على المركز المالي للمؤسسة، وأن حساب النتيجة يعطي صورة مماثلة لنتيجة أعمال المدة المالية وذلك بناءا على البيانات والإيضاحات المقدمة للمدقق، وطبقا لما جاء بالدفاتر مع أخذ نصوص القانون العام والقانون الخاص في الإعتبار والتأكد من تطبيق نظام الضبط الداخلي وإذا لم يقتنع المدقق بصحة الميزانية وحساب النتيجة فعليه أن يبين بوضوح أوجه النقص في صورة تحفظات في تقريره.[1]

3. متطلبات الرقابة الفعالة:

_ يجب أن تعكس الرقابة الخطط والمراكز: فكل خطة لها مواصفاتها ويحتاج المدير إلى معرفة المعلومات المتعلقة بتفاصيل هذه الخطط حتى يمكن مراقبتها بالأسلوب المناسب.

_ يجب أن تكون الرقابة موضوعية: فعندما تكون الرقابة شخصية فإن شخصية المدير أوالمرؤوس تؤثر على تقييم الأداء وبصورة غير مرغوب فيها ولذلك فإن الرقابة الفعالة تتطلب الموضوعية والدقة والمعيار الموضوعي.

[1] تقية ولد رامول، مرجع سبق ذكره، ص 58.

_ يجب أن تكون الرقابة مرنة: يجب أن يتضمن نظام الرقابة عناصر المرونة التي تسمح بالمحافظة على تشغيل العمليات بالرغم من حدوث بعض الإنحرافات عن الفشل في توقع التغيرات المستقبلية.

_ يجب أن تؤدي الرقابة إلى تصحيح الإنحرافات: فالنظام الرقابي الملائم هوالذي يكشف عن الإنحرافات والمسؤول عنها للقيام بالإجراءات التصحيحية.

_ يجب أن تعكس الرقابة الشخصية كل مدير ومسؤوليته: فيجب أن يناسب أسلوب الرقابة مع شخصيات كل مدير على حدة، فالمفروض أن نظام الرقابة والمعلومات يهدف إلى مساعدة المدير في تنفيذ وظائف الرقابة، فإذا كانت المعلومات الرقابية من ذلك النوع الذي لا يستطيع المدير فهمه، فإنها تكون غير مفيدة، فعليه من المهم أن تعد المعلومات بالصورة التي يفهمها المدير حتى يستطيع استعابها. [1]

المطلب الثالث: طرق التقليل من المخاطر المصرفية ووسائل مواجهتها

يستخدم البنك عدة طرق للوقاية من المخاطر وذلك من أجل التقليل منها، مستعملا عدة وسائل لمواجهتها وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب

أولا: التقليل من المخاطر

يحاول البنك جاهدا التقليل من مخاطر القروض عن الطريق اللجوء إلى عدة طرق للحد منها وسنذكرها في الآتي:

1. عن طريق المراقبة من اللجنة المصرفية :

هناك لجنة بالبنك مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي يخضع لها البنك والمؤسسات المالية وتعاقب من يقوم بالمخالفات[2]. ويترأس اللجنة محافض بنك الجزائر، هي متكونة من قاضي المحكمة العليا وعضوين يختاران حسب كفاءتهما البنكية والمالية والمحاسبية.

[1] نفس المرجع السابق، ص 59.
[2]/ قانون النقد والقرض،المادة 143.

من المهام الموكلة لها: إختيار شروط الإستغلال والحالة البنكية المالية للبنوك والهيئات المالية بمراقبة التطبيق الحسن للقواعد المصرفية،وتحديد النقائص والسهر على إحترام القواعد.

2. عن طريق تطبيق القواعد القانونية:

جاء الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26م المتعلق بالنقد والقرض متضمنا التعليمات القانونية المعمول بها في الجزائر من خلال المادة 62 المتضمنة صلاحيات مجلس النقد والقرض، ومن بين هذه الصلاحيات " تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء، والمخاطر بوجه عام "[1].

3. عن طريق التقسيم:

يقلل البنك من مخاطر القروض بتقسيم أو توزيع تمويله على أكبر عد ممكن من المؤسسات التي تطلب القروض، ومختلف قطاعات النشاط والمناطق الجغرافية أي تقسيم المخاطرة بقرض تحديد متفق من المحتمل توزيعها مع الزبائن المحتملين وللحصول على حجم القروض المحتمل

منه لزبون واحد. [2]

هذا التقسيم يجب أن يرفق بتوزيع المخاطرة على مستوى قطاعات النشاط المختلفة وعلى المستوى الفردي، وذلك للتقليل من عواقب الأزمات التي من المحتمل أن تضرب منطقة ما، وتعرض أموال البنك لعدم التسديد الجزئي أوالكلي.

4. عن طريق إحترام قواعد الحيطة والحذر:

لقد جاءت التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م كتكملة وكتعديل للتعليمة 91-94 المؤرخة في 14 اوت 1991م التي ترمي إلى عقلانية تسيير البنوك والمؤسسات

[1]/ الأمر03-11 المؤرخ في 2003/08/26م، قانون النقد و القرض ، المادة62.

[2] Farouk Bouakoub, **t'entreprise et le financelent bancaire**, Edition Casba Alger , 2001, p 26-27

المالية عن طريق توزيع وتغطية الأخطار،وتكوين المؤونات وإدماج الديون التي لم تسدد بعد والتي تغطيها ليست مضمونة[1].

أهم ماجاء فيها :

- **عدم التركيز على مستفيد واحد**

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية، عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض أن تتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد نسب من الأموال الخاصة الصافية .

40 بالمئة إبتداءا من 1992/1/1م.

30 بالمئة إبتداءا من 1993/1/1م.

25 بالمئة إبتداءا من 1995/1/1م.

إذا تجاوز هذه النسب يجب أن يبيعه مباشرة، تكوين تغطية تمثل ضعف المعادلات الخاصة بالملائمة المالية.

8 بالمئة ضعف معدل 4 بالمئة إبتداءا من نهاية جوان 1995م.

10 بالمئة ضعف 5 بالمئة إبتداءا من نهاية ديسمبر 1996م.

12 بالمئة ضعف معدل 5 بالمئة إبتداءا من نهاية ديسمبر 1997م.

14 بالمئة ضعف معدل 7 بالمئة إبتداءا من نهاية ديسمبر 1998م.

16 بالمئة ضعف معدل 8 بالمئة إبتداءا من نهاية ديسمبر 1999م.[2]

المبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها من المستفيدين (في الحالة التي يكون فيها الخطر يتجاوز لكل واحدة منهم من الأموال الخاصة الصافية)

[1] تقية ولد رامول، مرجع سابق، ص 62.

[2] نفس المرجع السابق .

مبلغ الأخطار المحتملة لكل المستفيدين = (مبلغ الأخطار المرجحة / الأموال الخاصة الصافية) < 10 .

توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد = (مبلغ الأخطار المرجحة / الأموال الخاصة الصافية) < 25 % .

المبحث الثالث: الضمانات البنكية كآلية وقائية من مخاطر القروض

تعتبر الضمانات البنكية آخر خطوة وقائية للبنك بعد دراسة الطلب وتحليل الوثائق وما يتبع ذلك من إجراءات وخطوات، حيث سلكت البنوك طريقة مطالبة زبائنها بالضمان المتفق عليه وهذا ما يختلف بحسب نوع القرض، مقداره ومدته، باعتبار الضمان صمام الآمان في حالة غير متوقعة لعدم قدرته على السداد، لذلك ما يؤمنه الضمان للبنك هو الابتعاد عن المخاطر في حالة عدم كفاية إجراءات الزبون من استرداد الأموال المقترضة.

المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية

1. تعريف الضمانات:

يقصد بالضمانات الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك كضمان في مقابل الحصول على القرض ولا يجوز للعميل التصرف في المرهون بأي نوع من أنواع التصرف وفي حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته.

كما تعرف المادة 644 من القانون المدني الجزائري الضمان على أنه عبارة عن عقد بمقتضاه شخص يلزم ويتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام في حالة ما إذا لم يف به المدين نفسه.

كما يعرف الضمان : " الذي لا يجعل القرض الودي جيدا لكنه يجعل من القرض الجيد قرضا أفضل"، ويتمثل الضمان لدى البنك في تأمين يستعمل عند الضرورة لتغطية الأخطار غير المقدرة أوغير المرئية حاليا، وفي حالة الحصول على ضمان مناسب يرتفع مستوى الأمان الذي يركن إليه البنك في اتخاذ قراره بمنح القرض، والضمان قانونا هووجود أفضلية أوأولية على حق عيني أونقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاص على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان.[1]

وبصفة عامة تعتبر الضمانات وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله، أي استعادتها بطريقة قانونية وهذا في حالة عدم سداد القروض من طرف العملاء.

_ الضمان هو: " ما يقدمه العميل للبنك كتأكيد لجديته في سداد قيمة الإئتمان وفوائده في تاريخ الإستحقاق ".[2]

_ وعرفت الضمانات حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أنها عبارة عن عقد بمقتضاه شخص يلتزم ويتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام في حالة ما إذا لم يفي به المدين نفسه.

[1] عبد المعطي رضا ارشيد، مرجع سبق ذكره، ص64 .
[2] محمد محمود عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 67.

ففي في هذا النوع من الاعتماد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال سواء بصورة عاجلة أو آجلة بل هدفه هو تقديم ضمان للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات التي تعدها اتجاههم، ففي هذه الحالة يتدخل البنك ليقدم هذه الضمانات.[1]

وقد لجأت البنوك إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:[2]

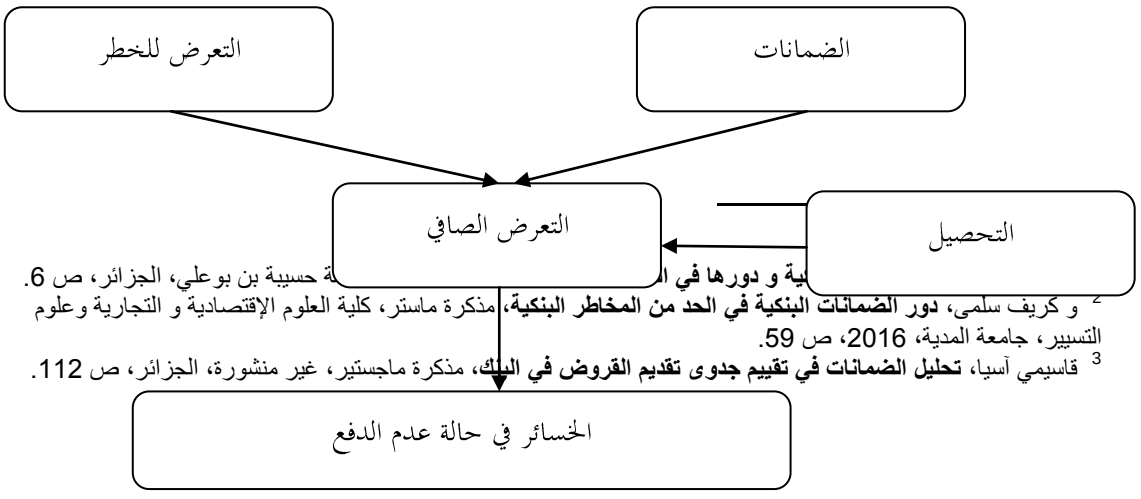
- قلة إهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر البنك إلى طلب هذه الضمانات.

- كبر حجم العمليات الإئتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الإقتصادية التي طرأت مؤخرا مثل برنامج التنمية وما تتبعه من نشاط إقتصادي متزايد، وما ينتج عنه من إنخفاض القدرة الشرائية للنقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

وعدم الدقة في الإختيار الرشيد للضمانات (عينية أو شخصية)، تجعل الإئتمان معرضا للخطر بشكل أكبر، لأن البنك قد يهمل تتبع مركز المقترض المالي إستنادا إلى وجودها، وقد تتغير الظروف فيجد البنك نفسه أمام دين مجمد وضمانات غير كافية.

من المفاهيم السابقة نستخلص أن الضمانات بالنسبة للبنك تعتبر كمصدر للتسديد، ولكن يبقى هذا المصدر وسيلة بديلة، لأن المصدر الرئيسي والطبيعي يتمثل في التدفقات النقدية الواردة من العمليات التجارية التي تبقى دائما عرضة لاحتمالات الفشل أوالمخاطر، وبذلك تصبح الضمانات مطلبا أساسيا تعمل على تعزيز الوضع الإئتماني حماية، أودفاعا ثانيا يدعم جدول التدفقات النقدية في حالة القصور في التسديد الكامل للدين، كما هو موضح في الشكل.[3]

الشكل رقم (2-3): التعرض للخسائر في حالة عدم الدفع



[2] و كريف سلمى، **دور الضمانات البنكية في الحد من المخاطر البنكية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2016، ص 59.

[3] قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، ص 112.

المصدر: قاسيمي آسيا، مرجع سابق، ص 113.

ونستخلص من هذه التعريفات مجموعة من الخصائص التالية:

- **الوقاية:** يعني الوقاية، حيث أنه من البديهي عند تقديم قرض أن يسدد قيمة القرض أوجزء منه، كما يمكن أن لا يسدد كليا.
- **تغطية خطر يمكن أن يحدث:** وليتحقق هذا الهدف يجب العمل على اختيار أمثل وذكي لطبيعة ونوع ومستوى الضمان.
- **تغطية خطر مستقبلي ممكن الحدوث:** باعتبار القرض متصل مباشرة بالزمن، إذ على البنك أن يحمي نفسه ويحتاط من التقلبات المرتبطة بكل مشروع ينجز في فترة محددة.[1]

ومن أهم مواصفات الضمان، قابلية التسويق والتصفية، والغاية من الحصول على ضمان هي تخفيف درجة المخاطر، حيث يتميز الضمان بعدة مواصفات هي:

✓ التقدير: يقوم مسؤول التسهيلات أو المسؤول الأول أو الثاني بتقدير قيمة الضمان، كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

✓ التسويق: يؤخذ في الحسبان عند تقييم الضمان إمكانية تسويقه وبيعه بسهولة لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.

✓ استقرار القيمة: حيث من الضروري أن تكون قيمة الضمان مستقرة خلال فترة سريان مفعول القرض، وألا تكون قيمتها معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو عرضة للتلف بمرور الوقت عليها.

[1] موترفي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 61.

✓ إمكانية نقل ملكيته: تعني سهولة نقل ملكية الضمان وبشكل قانوني إلى شخص آخر عند الضرورة، دون الحاجة إلى إجراءات معقدة تتطلب وقتا طويلا.

ومن الضروري مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن قيمة القرض المطلوبة بفارق معين، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة التأمين على بعض أنواع الضمانات المقدمة والتي تتعرض لبعض الأخطار مثل: البضائع المخزنة والبنايات ...الخ.[1]

2. **أنواع الضمانات:**

عندما يقوم البنك بطلب الضمانات فهذا لحماية نفسه أكثر فأكثر، فلما يمنح ثقته في قدرة العميل على الالتزام فهذا لا يعني أنه تفادى الخطر كليا، وتتنوع الضمانات التي يطالب بها البنك حسب نوع القرض، مدته وقيمته، وتعتبر هذه الأخيرة بمثابة وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة ولا يعتمد عليها كأساس في إصدار قرار منح القرض، فليس كل من يمتلك ضمانا جيدا يوفر له القرض مقابل ذلك، ولكن هناك إعتبارات يستوجب على المقترض أن يقوم بتوفيرها قبل تقديم الضمانات. وهي تنقسم إلى قسمين أساسيين هما: الضمانات الحقيقية والضمانات الشخصية، وسنتطرق لكل منهما فيمايلي:

1. **الضمانات الحقيقية:**

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان على خلاف الضمانات الشخصية، وتتمثل الضمانات الحقيقية في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وذلك من أجل ضمان استيفاء الغرض.

وتتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على دين، حيث هذا الشيء يمكن أن يكون ملكا

للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث هذا الشيء يعطى على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض، ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 164.

محلا للضمان والتي لا يمكن الإلمام بها كلها، سنحاول ذكر أهمها مصنفة في مجموعات كبيرة ومتجانسة كالآتي:

- الرهن العقاري
- الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك
- الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك

❖ **الرهن العقاري:** وهو يمثل حق حقيقي ومباشر على المباني لدفع أوتسديد دين أوأي مبلغ مالي، فهذا الرهن يتبعهما مهما اختلف مالكيه، وهولا يمنع من استعماله الاستعمال المراد منه كتأجيره أو الانتفاع به. [1]

ومن خلال هذا الرهن العقاري هوعقد كتابي يرهن من خلاله المدين أويضع تحت تصرف الدائن عقارا يعتبر كضمان لدينه ليستوفي هذا الأخير حقه في حالة عجزه.

كما يعرف الرهن العقاري على أنه: " عقد يكتسب بموجب الدائن حقا عينيا على العقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار من أي شخص كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين في المرتبة." وهذا حسب المادة 882 من القانون المدني.[2]

ويمكن أن نميز بين الأنواع التالية من الرهن العقاري:

➢ **الرهن الاتفاقي:** هو رهن ناشئ بعقد رسمي يأتي تبعا لإرادة التعاقد بين الأطراف المعنية، والتي تملك الحق والقدرة في التصرف في هذه العقارات، وذلك بحضور موثق يقوم بتسجيل العملية.

➢ **الرهن القانوني:** حسب المادة 179 من قانون النقد والقرض فإنه " ينشأ رهن عقاري شرعي على أموال ثابتة للمدين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية كضمان لتغطية حقوقها "، ففي هذا النوع من الرهون تكون وضعية الدائن (البنك) جيدة عند المطالبة بالحقوق في حالة عجز أو إعسار المدين.

[1] آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص 98.
[2] دامن محمد، **دراسة نظرية و تطبيقية في الرهون**، ص 5 .

➢ **الرهن القضائي:** وهو الرهن الذي ينشأ عن قرار قضائي، وبعد متابعة قضائية حيث يتمكن الدائن من الحصول على حكم يستطيع بواسطته تسجيل الرهن على عقار تابع للمدين.

في الحقيقة لا يتم رهن إلا العقارات التي تستوفي بعض الشروط والتي تعطي الرهن مضمونه الحقيقي، حيث يجب أن تكون صالحة للتعامل فيها وقابلة للبيع في المزاد العلني ويجب أن تكون معينة بدقة من حيث طبيعتها وموقعها وذلك في عقد الرهن أوفي عقد رسمي لاحق، فإذا لم تتوفر فيها الشروط فإن الرهن يكون باطلا. وحتى يكون الرهن نافذا يجب أن يحقق الشرطين التاليين:

_ يجب أن يقيد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري، ويعفي هذا التسجيل من وجود التجديد خلال ثلاثين عاما.

_ يجب أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الإتفاق بشأنه.[1]

❖ **الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك:** وتعني أن يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن ليصبح في حيازته كضمان لقرضه، ونلاحظ في هذا النوع من الرهن أن المودع يملك الضمان إلا أن الحيازة تكون لدى المودع إليه (البنك)، ويصبح حقه في الضمان هوالاحتفاظ به لحين سداد الدين وإذا لم يكن قادرا على الدفع يحق للدائن بيع الضمان لاسترداد أمواله، ومن أهم هذه الضمانات هي كالتالي[2]:

➢ **رهن البضائع:** وتتمثل في المواد الأولية، أو البائع قيد التصنيع، أو بضائع جاهزة، حيث تودع في المخازن العامة ويصبح البنك هو المالك لها وهذا بعد حصوله على سند الخزن المقدم من صاحب المخزن العام.

وحتى يكون العقد صحيحا، يجب أن تتوفر بعض المواصفات فيها كأن تون قابلة للتسويق، وغير قابلة للتلف السريع، مع ضمان الحد الأدنى لاستقرار أسعارها مستقبلا.

فإذا بلغت الآجال المتفق عليها ولم يبادر المدين بدفع مستحقاته، يمكن للبنك أن يباشر في عملية بيع البضائع المرهونة وذلك عن طريق المزاد العلني، أو أن يطلب من المحكمة أن تأمر أو تحكم بملكيتها للسلع وذلك كتخصيص لمبلغ الدين من أجل إعادة بيعها فيما بعد.

[1] آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص 99.
[2] نفس المرجع السابق ، ص 99.

➢ **رهن الآليات والسيارات:** بقوم البنك بقبول رهن السيارات وغيرها من المركبات الآلية مقابل تمويل شرائها، حيث في هذه الحالة البنك لا يشترط تسليم السيارة أو الآلية من الراهن بل تبقى بحوزته وتحت تصرفه، حيث يشترط أن تسجل لدى مصلحة تسجيل السيارات ويطلب التأمين الشامل عليها.

وتتمثل حقوق البنك بمجرد الرهن عليها فيما يلي:

_ حق المعارضة على كل حجز قد يصدر من أي دائن آخر.

_ حق الأولوية في استيفاء دينه قبل أي دائن آخر.

_ حق التتبع أي متابعة المدين.

وفي حالة ما إذا لم يقوم المدين بدفع ما عليه من ديون، فيمكن للبنك أن يباشر في بيعها في المزاد العلني، أما إذا حدثت عملية سرقة أو حريق فإن البنك يستوفي دينه من طرف شركة التأمين.

➢ **رهن سند التخزين الفلاحي:** وتتمثل في رهن مواد الاستغلال الفلاحي والتي تتمثل في الحيوانات، الأملاح البحرية، المواد المحولة، الخمور، الزبدة....الخ، وذلك عن طريق عقد كتابي يتم بين الدائن والمدين، حيث يبين فيه جميع مواصفات المواد المرهونة وتدوينها في سجل خاص لدى المحكمة وهو صالح لمدة معينة قابلة للتجديد، حيث يمكن لهذه السلع أن تبقى لدى مالكيها أو تودع في المخازن الزراعية كمخازن التعاونيات الفلاحية.

فإذا لم يقم المدين بتسديد دينه في الآجال المحددة، يمكن للبنك وذلك بعد مدة زمنية معينة من إعلام زبونه بضرورة التسديد، ويحق للبنك بعدها أن يبادر بالبيع في المزاد العلني للمواد المرهونة، مع العلم أن البنك في هذا النوع من الضمانات له حق التتبع وذلك من خلال متابعة المواد المرهونة.[1]

➢ **رهن الأوراق المالية:**

مثل أذونات الصندوق، أو أسهم تجارية مع العلم أنها تحمل قيمة إسمية معينة إلا أنه لا يحق للزبون إستغلالها.

[1] آيت عكاش سمير، نفس المرجع السابق، ص 100.

❖ **الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك:**

هناك بعض الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك، والتي تتمثل خاصة في المحل التجاري والمعدات والآلات.

➢ **رهن المحل التجاري:** هو رهن يمس المحل التجاري دون المساس بملكية هذا الأخير لضمان دين حالي أو مستقبلي.

يكون هذا الرهن بعقد رسمي، يذكر فيه جميع العناصر المكونة للمحل التجاري التي يمسها الرهن، هذا العقد يجب أن يمضى من الطرفين ويشهر كما تشهر العقود المكتوبة ليحتج به لدى الغير، ويذكر فيه مبلغ الدين وغيره من المعلومات كذكر الأطراف وعناصر المحل التجاري المكونة له. يبقى هذا العقد صالحا لمدة معينة ويمكن تجديده كلما اقتضت الضرورة ذلك، كما أنه من الواجب احترام أوقات تسجيله لدى السلطات الإدارية والقضائية حتى لايلغى بحكم القانون.

عند تسجيل حق الراهن لدى السلطات القضائية، يعطي للدائن رتبة في أحقية أن يتلقى في المقدمة ثمن بيع هذا المحل التجاري قبل الدائنين الآخرين حسب رتبته في أحقية المحل نفسه، كما أنه يعطي له حق المتابعة بأن تبقى له متابعة من يشتري المحل التجاري بعد أن لا يقتضي ثمن البيع للدين الذي على البائع لمحله التجاري.[1]

➢ **رهن المعدات والآلات:** هذا الرهن يمس المعدات والآلات التي يملكها الزبون دون أن ينزع له حق الملكية فيها، حيث يمنحها للبنك كضمان للقروض التي حصل عليها لتمويلها.

يكون هذا الرهن بموجب عقد مكتوب بين الدائن والمدين، حيث يذكر فيه جميع المعدات والتجهيزات التي يمسها الرهن وأن يذكر في اتفاقية القرض، وقد يطلب البنك دفع مبلغ العتاد إلى البائع حتى يثبت صحة هذا الرهن أمام الغير، ويكون هذا العقد صالحا لمدة زمنية يمكن تجديده طبقا للقوانين سارية المفعول، كما أنه من الواجب احترام المدة الزمنية التي تلي حيازة هذا العتاد وإلا بطل عقد الرهن وأن يسجل أمام السلطات القضائية أو الإدارية التي ينص عليها

[1] آيت عكاش سمير، نفس المرجع السابق، ص ص 100- 101.

التشريع، كما أنه يحق للبنك عادة وضع علامات خاصة توضح أن هذا العتاد مرهون لصالحه حتى يستعمل حقه في متابعة المشتري حتى تحصيل حقوقه الأولية على المدين.

هذا العقد يسمح للبنك من تحصيل حقوقه على المدين أولا وقبل الغير حسب ترتيبه من مجمل الدائنين، وله حق المتابعة كما رأينا هذا العتاد حتى تحصيل كل الديون (هذا الحق يبطل عند غياب الكتابات اللازمة التي يثيرها الرهن على المعدات). كما أنه يحق له المطالبة باسترجاع العتاد لدى المحكمة المختصة لبيعه واسترجاع حقوقه.[1]

2. **الضمانات الشخصية:** هي عبارة عن تعهد يقوم به شخص أو طرف ثالث والذي بموجبه يقوم بالوفاء في الأجل المحدد بدلا من المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وتستند هذه الضمانات إلى مجرد الثقة في شخص معين من خلال سمعته وملائمته ليكون جديرا بلعب دور الضامن وعموما من أهم هذه الضمانات والأكثر استعمالا هي: الكفالة، الضمان الإحتياطي، ورسالة نية.

أ- **الكفالة[2]:** وهي عقد يلتزم بموجبه شخص يدعى الكفيل بتنفيذ التزامات المدين في حالة إذا لم يقوم هذا الأخير بتنفيذها شخصيا، إذن الكفالة هي ضمان شخصي وثانوي بالنسبة للإلتزام الرئيسي الذي على المدين، وهدفها الأساسي ضمان السير الحسن لإلتزامات المدين تجاه الدائن، فوجودها واتساعها يرتبط أشد إرتباط بالالتزام الرئيسي.

وتكون الكفالة مكتوبة تتضمن طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وهذا من خلال أنها تمس كل الجوانب الأساسية للالتزام، والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان
- مدة الضمان
- الشخص المدين (الشخص المكفول)
- الشخص الكافل
- أهمية وحدود الالتزام

[1] المرجع السابق، ص 101.
[2] نفس المرجع السابق، ص ص 96 – 97.

وتأخذ الكفالة شكلين مختلفين كالتالي:[1]

- **الكفالة البسيطة:** في حال ما إذا لم يوفي المدين بدينه، يلجأ البنك إلى مطالبة الكفيل بتسديد المبلغ المستحق وكذا فوائده، ويحظى هذا الشكل من الكفالة بالحقوق التالية:

✓ **حق المناقشة:** تلزم الدائن استعمال وسائل التسديد الموجودة لدى المدين دون استدعاء الكفيل.

✓ **حق التجزئة:** يلزم الدائن استدعاء كل كفيل وفق حدود حصته من الكفالة.

- **الكفالة التضامنية:** هي عندما يتضامن مجموعة من الأشخاص الكفلاء آخذين على عاتقهم مسؤولية التسديد لصالح مدين معين في حالة إعسار هذا الأخير، فكل كفيل مسئول عن الدين كله وهومطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب البنك ذلك وهذا الإجراء يحقق مجموعة إيجابيات وفق شروط يجب توفرها:[2]

_ تجانس المجموعة إجتماعيا.

_ تطابق مبلغ الكفالة نسبيا مع الفوائد المحققة.

_ حرية أعضاء المجموعة باختيار بعضهم البعض دون تدخل خارجي.

ب- الضمان الإحتياطي: يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه: " التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد ".

من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أن الضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق وفقا للقانون التجاري الجزائري وهي: السند لأمر، السفتجة والشيك، والهدف من هذه العملية هو ضمان

[1] فريد الصلح، **المصرف و الأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1989، ص 110.
[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 166.

تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، وعليه فإن هذا الضمان ممكن أن يقدم من طرف الغير أوحتى من طرف أحد

الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص " ضامن الوفاء ".

يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، أما وجه الاختلاف الثاني فيتمثل في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا حتى لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.[1]

ت- رسالة النية: وهي عبارة عن ضمان مصرفي حديث نسبيا، يكون في شكل وثيقة تعبر من خلالها مؤسسة للدائن عن نيتها في أن يقوم المدين بتحمل التزاماته تجاه الدائن وإن استدعت الضرورة تقوم بها هي في مكانه، وهذه الوثيقة نجدها كثيرة الاستعمال على المستوى الدولي، كرسالة النية المقدمة من الشركة الأم لأحد فروعها وهذا لتعزيز التزاماتها تجاه البنوك (إذا لم يلتزم الفرع تعتبر الشركة ملزمة قانونيا).

وتتكون رسالة النية من وثيقة مكتوبة (عقد، رسالة بسيطة...)، تحدد طبيعة الالتزام المكتتب من طرف مرسلها، حيث هذا الأخير لا يضمن تسديد القرض ولكن يلتزم بأن يكون المستفيد من القرض يستطيع أن يقوم بالتسديد.[2]

ث- التأمين على القروض: هذا الضمان تقوم به مؤسسات التأمين أو هيئات التأمين لصالح المستفيد من الإعتماد وهذا لتغطية خطر تعذر الوفاء بالدين، والتأمين على القروض عملية يقوم بها المقرض (الدائن) لتأمين الأخطار المترتبة عن منح القرض، وتجدر الإشارة هنا إلى أن خطر عدم التسديد في الأجل المستحق نادرا ما يتم تأمينه، بينما في أغلب الأحيان يتم تغطية خطر نقص السيولة المثبت قضائيا أو عبر تمديد المدة.

[1] نفس المرجع السابق، ص 168.
[2] آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص ص 97 – 98.

المطلب الثاني: تقييم الضمانات

مما يبدو جليا أن للضمانات أهمية بالغة عند منح القروض من طرف البنك، إلا أن الضمانات تتخللها أيضا عيوب يجب أن لا تغيب عن ذهن البنكي، وأن يكون حذرا ويقضا منها.

أولا: مزايا الضمانات البنكية

التجربة الطويلة للبنوك تسمح بتصور لكل نوع من القروض ضمانا خاصا به، فهناك بعض الضمانات الحقيقة خاضعة لبعض الشكليات، أي إلى مهلات يمكن أن تكون متعارضة مع سرعة الإنجاز الضرورية لمعالجة قروض الإستغلال، كما هو الحال بالنسبة للرهون الحيازية للعتاد والمحلات التجارية، لذا فهذا الصنف من الضمانات لا يتم المطالبة به إلا في حالة القروض الإستثمارية (قروض متوسطة وطويلة الأجل)، بالنسبة للقروض قصيرة الأجل فهناك أغطية التسبيقات على السندات أو على البضائع أو ببساطة الكفالة، فتجربة البنكي تسمح له بالحكم على نوع الضمان المناسب لتأمين النهاية الجيدة للقروض الممنوحة.

لذا يجب أن تكون الثقة في التعامل أساسا لكل عملية إئتمانية. فمن الطبيعي أن يشترط البنك عند منح القروض ضمانات مناسبة، ولكن لا يجي أن يكون ذلك عملا إداريا بحتا، لأن الضمان يعتبر شرطا أساسيا لدراسة ملف القرض بل أكثر إذ أنه جزء لا يتجزأ من عملية تحليل جدوى القرض، ومن جهة أخرى لا يمكن إعتبار الضمان تأمينا على كل الأخطار، أو بمعنى آخر لا يمكن إعتباره فعلا هو الذي ينجح المشروع (هناك مشاريع كثيرة محكوم عليها بالخسارة وهي واقعة تحت ضمان ذو قيمة مرتفعة).[1]

فبصفة عامة يمكن إعتبار الضمان تلك الوسيلة أوالآداة التي تجعل القرض الرديء جيدا ومن القرض الجيد قرضا أفضل. إما عن تقييم الضمان باعتباره عنصرا من عناصر منح الإئتمان المطلوب، فيتم بحسب نوع الضمان المقدم، غير أنه من أهم المواصفات الواجب توفرها في الضمان هي التي ورد ذكرها سابقا وهي : قابلية التصفية / استمرار القيمة / إمكانية نقل قيمة الضمان.

[1] قاسيمي آسيا، مرجع سبق ذكره، ص ص 117 – 118.

بعد وقوع إختيار البنك على الضمان الذي يستوفي الشروط السابقة، تأتي الخطوة الثانية وهي عملية التفكير في طريقة رهنه، وعموما تتم المفاضلة بين الطرق الأربعة التالية:

- ❖ أن يتم إيداع الضمان لدى البنك بوصفه ضمانا للقرض.
- ❖ أن يتم رهنه حيازيا، أي أن البنك يحوز الضمان مع ملكيته للعميل.
- ❖ أن يتم رهنه رهنا أصوليا في هذه الحالة يبقى الرهن في حيازة صاحبه غير أن حقوق الملكية تنتقل إلى البنك.
- ❖ إن برهن بموجب قرارات الثقة (في حالة البضائع فقط)، وهويمثل نوعا من أنواع الإقرار الكتابي، ويتعهد فيه المدين بموجبه بأن يحتفظ بالضمان لصالح البنك بنفس الجودة والقيمة طول فترة التمويل لحين سداد القرض.

من كل ما سبق يتضح أن الضمانات وسيلة وقائية وحمائية من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء لأموالهم نتيجة الظروف التييمرون بها، ومن هنا تتجلى أهمية الإختيار الرشيد للضمانات من حيث قيمتها وفعاليتها.[1]

ثانيا: عيوب الضمانات البنكية

إن اتخاذ الضمانات المثالية لا يمكن أن يكون أساسا في دراسة ملف القرض، حيث لا يوجد أي ضمان مثالي يمكن أن يغطي الأخطاء عند دراسة الملف، حيث يجب دراسة كل ملف على حدى، وبالتالي اختيار الضمان المناسب له وهذا الأمر يبقى نسبيا، ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم فعالية الضمانات نجد:[2]

- _ تصرفات الزبائن مثل إخفاء الأصل.
- _ الضمانات الكاذبة.
- _ تدهور أو سوء تقدير الضمان.
- _ عدم معرفة ملاءة الزبون.

[1] وكريف سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 71.
[2] قاسيمي آسيا، مرجع سبق ذكره، ص ص 118 – 119.

إن الضمان لا يفسر القرض فهو يمثل إضافة مهمة له، وإن معرفة الزبون ودراسة وتحليل ملاءته تمثل أفضل ضمان، وعليه على البنك إتباع القواعد التالية من أجل فعالية أكبر للضمانات تجنبه المخاطر وهي:

_ يجب الحصول على الضمانات ابتداء من الموافقة على القرض.

_ عدم تمويل أي مؤسسة تكون في حالة التوقف عن الدفع.

_ توخي الحذر من الضمانات الكاذبة كالوعد بتحويل الرهن مثلا.

المطلب الثالث: قيمة الضمانات وكيفية اختيارها

أولا: قيمة الضمان

عندما يقوم البنك بطلب ضمان من طالب القرض، فإنه يصطدم بمشكلة أولى تتمثل في قيمة هذا الضمان، وفي الواقع لا يمكن أن ينتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار أنه لا يوجد قانون يحدد عنه القيمة، ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب، وبناءا على هذا الأساس يمكننا أن نرجع قيمة الضمان إلى بعض الإعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة.

أولى هذه الإعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، وفي هذا الخصوص لا توجد طريقة أحسن من وجهة نظر البنك نفسه من أن تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض، بحيث يمكنه ذلك من انتظار موعد تسديد القرض في طمأنينة، لكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال خاصة فيما يتعلق ببعض الضمانات، لأن الضمان المطلوب في الوقت الحالي قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الحالية.

فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا إذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل في قيم منقولة (أسهم وسندات)، وتدهور أسعار هذه القيم في البورصة يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته، كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي مرتبطة بالشخص أو المؤسسة التي تطلب القرض، فالزبون الذي يتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منه لا

تخضع إلا للإعتبارات الشكلية، كما أن أي زبون لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد تدفعه عدم كفاية الممتلكات على تقديم الضمان العيني إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك وهذا ما يسمى بالضمانات الشخصية.

من خلال هذه الإعتبارات يعتبر تحديد قيمة الضمان أمر هام ونسبي في نفس الوقت فهو هام لأنه

يضع البنك في مأمن ضد المخاطر المحتملة، وهو نسبي لأن قيمة المحددة من المحتمل أن تطرأ عليها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك.[1]

ثانيا: إختيار الضمان

يواجه البنك مشكلة أخرى عندما يطلب من الزبون تقديم الضمان وهي كيفية اختيار الضمان، لقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى إيجاد صيغ لاختيار الضمان، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته، فإذا تعلق الأمر بالقروض قصيرة الأجل أين تكون آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة، ويمكن توقعها بشكل أفضل، كم أن مبالغها ليست كبيرة، يمكن أن يكتفي البنك بطلب تنسيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان، لكن عندما يتعلق الأمر بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل، حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل لا يمكن التحكم فيها بشكل كبير، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يلجأ إلى نوع آخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض ويمكن أن تكون هذه الضمانات مجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة، وهذا ما يسمى بالضمانات الحقيقية.

بناءا على توفر الخصائص السابقة يختار البنك الضمان المناسب، ومن باب الحيطة يتعين على البنك ألا تكون قيمة القرض مساوية لإجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة وإنما بنسبة معينة منها، والفرق بين قيمة الضمان حسب السعر السائد وقيمة القرض يتوقف على مايلي:[2]

- ✓ نوع الضمانات المقدمة من قبل الزبون.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 165.
[2] عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سبق ذكره،ص 67.

- ✓ مدى استقرار وعدم تذبذب قيمتها السوقية.
- ✓ مستوى النشاط الإقتصادي السائد.
- ✓ القوانين والتشريعات واللوائح الحكومية والقرارات الإدارية.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين أن إدارة المخاطر ما لبثت أن أصبحت تلعب دورا أساسيا وفعالا في إدارة وتسيير المؤسسات الإقتصادية، فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنوك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك، ولقد عرجنا فيما يخص ذلك على مجموعة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك من جراء منحه للقروض والتعامل مع فئات مختلفة من الأعوان الإقتصاديين، وذكرنا أيضا بعض الطرق الوقائية ضد المخاطر التي يمكن أن تساعد البنك في تفادي ذلك، وعموما مهما اتخذ البنك من وسائل وقائية إلا أن الخطر يبقى قائما حتى ولوعزز طلب القرض بضمانات ودراسات تحليلية.

ولكن تبقى الضمانات هي وسيلة لتأمين تنفيذ الإلتزامات التعاقدية حيث تجبر الأطراف المتعاقدة على الوفاء بكافة الإلتزامات حسب الغرض الذي أصدرت من أجله، ولهذا الضمان يسيّر بدقة كبيرة للتقليل من المخاطر المتعلقة بالبنك وبالتالي يعد بمثابة أداة هامة لها، فما على البنك إلا تحري الدقة في إختيار العملاء وإتخاذ الضمانات الكافية.

-الفصل الثالث-

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الوطني CPA

مقدمة:

بعد دراستنا النظرية لبنك القرض الشعبي الجزائري باعتباره المسؤول الأول عن منح القروض وما يصاحبها من مخاطر عند منحها، وكيفية معالجة أو الوقاية من هذه المخاطر التي تواجه البنك، ومن أجل الحصول على معرفة أوضح أردنا أن نختم دراستنا هذه بالجانب التطبيقي والذي نحاول فيه التعريف ببنك القرض الشعبي الجزائري CPA بصفة عامة الذي يعد أحد البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي والخارجي، و أيضا محاولة التعرف على السياسة الاقراضية للبنك وكيفية إدارتها وكيفية تحصيل القروض الممنوحة، من خلال دراسة حالة منح قرض إستثماري ولتحقيق هذا الهدف قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري.
- المبحث الثاني: السياسة الإقراضية لبنك القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري

يمكن التعرف على القرض الشعبي الجزائري و الذي يعتبر واحد من أهم البنوك التجارية في الجزائر، بسبب تنوع الخدمات البنكية التي يقدمها، و سوف نتطرق إلى نشأته و بعض العموميات المتعلقة به و مختلف النشاطات التي يقوم بها.

المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري وتطوره

القرض الشعبي الجزائري هو مؤسسة إقتصادية عمومية تأسس بموجب مرسوم 66 / 366 في 26 ديسمبر1966و78/67 في 11 ماي 1967 قدر رأس ماله حينها ب 15 مليون دينار جزائري، وهو ثاني بنك يتم تأسيسه في الجزائر حيث ورث النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية (les banques populaire) والمتمثل في[1]:

_ البنك الشعبي التجاري و الصناعي للجزائر العاصمة (BPCIA)

_ البنك الشعبي التجاري و الصناعي لوهران (BPCIO)

_ البنك الشعبي التجاري و الصناعي لعنابة(BPCIAN)

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك CPA.

_ البنك الشعبي التجاري والصناعي قسنطينة (BPCIC)

_ والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي

ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاث بنوك أجنبية أخرى و المتمثلة في :

- بنك الجزائر مصر سنة 1967(BMAM.MIS)
- شركة مرسيليا للقرض (SME)
- المؤسسة المصرفية الفرنسية للقرض سنة 1972 (CFCB)

و ابتداء من سنة 1971 أصبح يمنح القروض المتوسطة الأجل أيضا، وتبعا لمبدأ التخصص البنكي فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وكذلك قطاع الصيد و التعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة.[1]

وفي1985 انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية **BDL** حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة و تحويل 550 موظف وإطار و كذلك 89000 حساب تجاري للزبائن.

وطبقا للقانون الأساسي الذي يحدد المؤسسة كمصرف ذو نشاطات شاملة، وطبقا لأحكام القوانين السائدة في الجزائر فإن القرض الشعبي الجزائري يقوم بالعمليات المصرفية والقرض وهو مؤهل لقبض الودائع و منح القروض بمختلف أشكالها و المساهمة في رؤوس أموال كل المؤسسات و استفتاح الاعتمادات لحساب الغير ممنوحة من طرف مؤسسات مصرفية أخرى. كما أن مهمة بنك القرض الشعبي الجزائري تكمن في المساهمة لترقية قطاع البناء والأشغال العمومية بالإضافة إلى قطاع الصحة و صناعة الأدوية، التجارة و التوزيع،الفندقة و السياحة، وسائل الإعلام، الصناعات المتوسطة و الصغيرة و كذلك الصناعات التقليدية.

تبعا للتنظيم المتبع بالجزائر فإن القرض الشعبي الجزائري يعالج عمليات القروض المصرفية،يمكنه استقبال إيداعات، منح قروض بمختلف الأنواع و المشاركة في رأس مال كل المؤسسات (بالسفتجة، بالاعتماد Mobilisés des credit) يعبأ لحساب الغير كل القروض الممنوحة من طرف مؤسسات أخرى بعد نشر القانون المتعلق بالتسيير الذاتي للمؤسسات.

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، **ديوان المطبوعات الجامعية** ،الجزائر ،2001 ، ص 189.

و بعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا. و ابتدءا من 1996 وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية.

و بعدما أوفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد و القرض (قانون رقم 10/90 الصادر في 07 أفريل 1990) تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد و القرض، و أصبح بذلك ثاني بنك معتمد في الجزائر.[1]

المطلب الثاني: تعريف القرض الشعبي الجزائري و الهيكل التنظيمي له

الفرع الأول: تعريف القرض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائري بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات فالقرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي و التجاري و يعتبر بنكا عاما و شاملا مع الغير، و يتخذ مقرا له في 2 نهج عميروش بالجزائر العاصمة و له فروع و وكالات أو مكاتب تحقق نشاطاته الإقتصادية[2].

و تتضمن شبكة إستغلال البنك 121 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال،كما يضم البنك 4515 فردا موظفا من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية ومن مدارس كبرى يتوزعون على الشكل الآتي:

- 390 إطارات عليا.
- 941 إطارات متوسطة.
- 2288 نضراء.
- 896 أعوان.

و تستخدم شبكة الإستغلال 74% من مجموع موظفي البنك.

و قد تطور رأسماله من 1966 إلى يومنا هذا كما يلي:

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك CPA.

[2] نفس المرجع السابق.

_ سنة 1966: 15 مليون د.ج (15.000.000 دج).
_ سنة 1983: 200 مليون د.ج (200.000.000 دج).
_ سنة 1989: 800 مليون د.ج (800.000.000دج).
_ سنة 1992: 5.6مليار د.ج (5.600.000.000دج).
_ سنة 1994: 9.31 مليار د.ج (9.310.000.000دج).
_ سنة 1996: 13.6 مليار د.ج (13.600.000.000دج).
_ سنة 2000: 21.6 مليار د.ج (21.600.000.000 دج).
_ سنة 2005: 31.4 مليار د.ج (31.400.000.000 دج).
_ سنة 2008: 39.2 مليار د.ج (39.200.000.000 دج).
_ و في سنة 2010 ارتفع رأس مالها إلى أن وصل إلى : 48 مليار د.ج (48.000.000.000 دج).

و في سنة 2017 يواصل القرض الشعبي الجزائري جهوده مؤكدا على أولوية ربح ثقة زبائنه لتأكيد مكانته كبنك فعال وقوي ذو هياكل مستدانة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري

يسير القرض الشعبي الجزائري من طرف مجلس مكون من 10 أعضاء، رئيس محلي للإدارة معين من طرف زملائه، المدير العام للبنك (PDG) بالنسبة للمديرية العامة للبنك و هي مهيكلة كمايلي[1]:

1.رئاسة المديرية العامة:

تعتبر رئاسة المديرية العامة العضو المركزي في المديرية بحيث تقوم بعدة أدوار تتمثل في القيادة التسيير المتابعة في اطار أنها تعمل على تطبيق إستراتيجية المؤسسة وكذا مخططات العمل.

تتضمن رئاسة المديرية لجنة مساهمة رئاسة الفرقة إلى جانب المفتشية العامة وكما تحتوي على خمس مديريات مساعدة تتمثل في:

[1] وثائق داخلية لبنك CPA.

- ❖ المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل.
- ❖ المديرية العامة المساعدة للتنمية.
- ❖ المديرية العامة المساعدة للاستغلال.
- ❖ المديرية العامة المساعدة للالتزامات.

2. رئاسة الفرقة: وهي عبارة عن هيئة استشارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة .

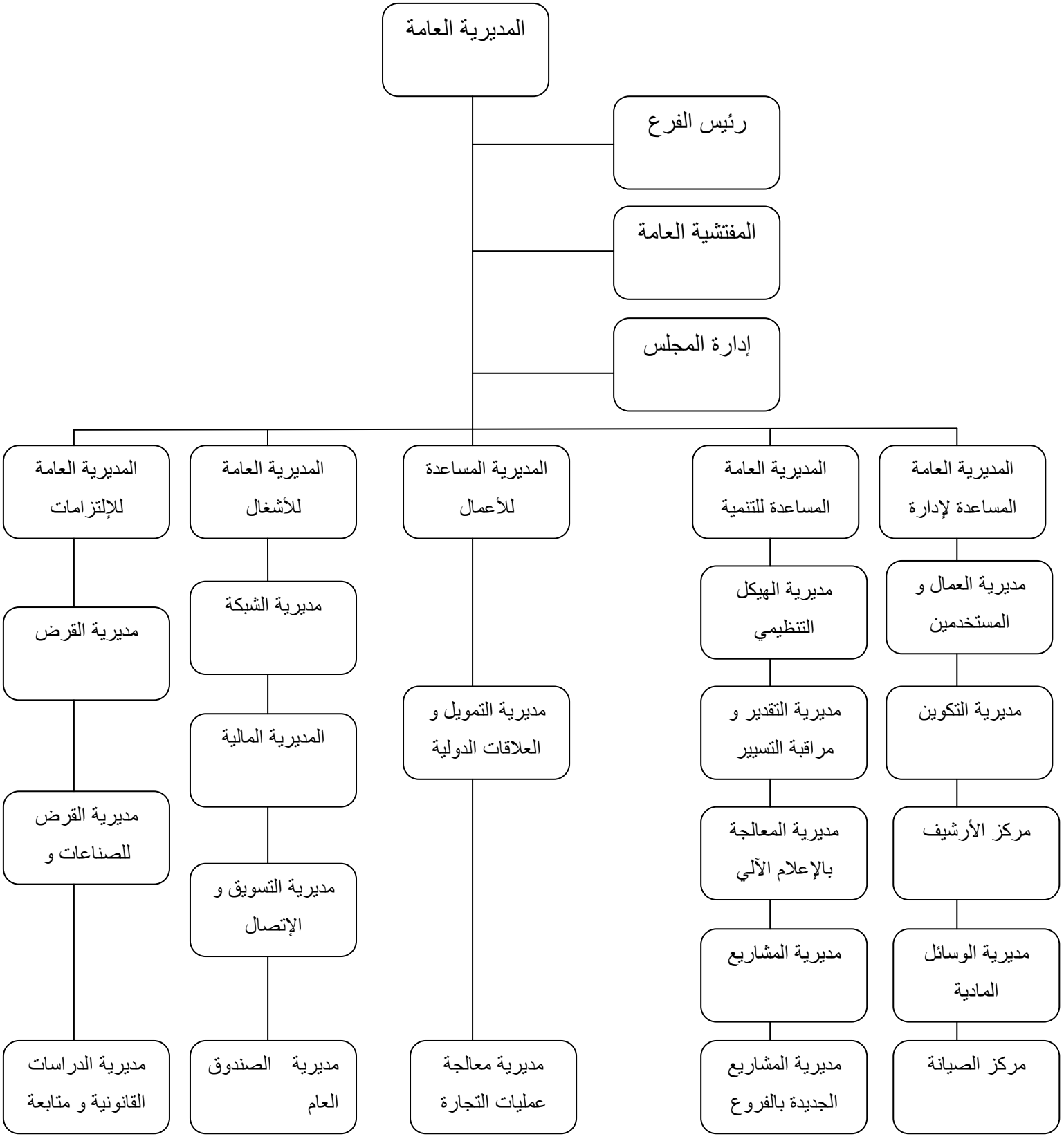
3. المفتشية العامة:

إن المفتشية العامة تقوم بالمراقبة الداخلية تجاه هياكل البنك وبمراعاة احترام الإجراءات والأوامر، وتقوم بتقييم مختلف عمليات المراقبة الهرمية والوظيفية المعمول بها من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

4. خلية المجلس

تقوم خلية المجلس بتطوير طرق قياس درجة العمل ومعالجة المعلومات والعمليات والقرارات.

الشكل رقم (3-1) : الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري



المصدر: وكالة CPA المدية.

المطلب الثالث: وظائف و نشاطات القرض الشعبي الجزائري

إن بنك القرض الشعبي الجزائري هو من بين المصارف التجارية المعتمد في المعاملات التجارية الخارجية، و هو هيئة مالية حكومية في شكلها القانوني تعتمد على دور رئيسي و هو جمع وتحصيل الأموال من القطاعين الخاص و العام و استثمارها في تقديم قروض و في تمويل نشاطات الإستغلال و تسوية العمليات الخارجية.

و تتمثل وظائف بنك القرض الشعبي الجزائري في[1]:

- إقراض الحرفيين و الفنادق و قطاعات السياحة و الصيد و التعاونيات غير الزراعية (غير الفلاحية) في ميادين الإنتاج و التوزيع و المتاجر، و عموما للمنشآت الصغيرة و المتوسطة أيا كان نوعها، و كذلك إقراض أصحاب المهن الحرة، و إقراض قطاع المياه و الري.
- القيام بعمليات البناء و التشييد من خلال القروض المتوسطة و الطويلة الأجل.
- تقديم قروض و سلفات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية و تمويل مشتريات الدولة والولاية و البلدية و الشركات الوطنية.
- تسليف قدماء المجاهدين بقصد توفير مصدر الرزق لهم أو بناء السكن أو شراء سيارة خاصة.
- تسهيل المعاملات بين المستورد و المورد في عمليات التجارة الخارجية.
- تمويل تعاونيات تشغيل الشباب، تمويل و تشجيع الإستثمارات.
- دراسة ملفات تسوية العمليات الخارجية (تصدير و استيراد).
- تقديم القروض للأفراد و جمع الودائع.
- تحويل العملات.

- كما يهتم البنك بتأمين القروض الخاصة بالعمليات الخارجية مع الخارج بالإضافة إلى تأمين الخدمات التي تتمثل في تقديم معلومات تجارية للمؤسسات التي تتعامل مع البنك (يعمل على تعبئة القروض المتعلقة بالتجارة الخارجية).

[1] مقابلة مع موظف مصلحة القروض .

المطلب الرابع: تقديم وكالة المدية

بعد تطرقنا من خلال المبحث السابق إلى نشأة و تعريف و وظائف بنك القرض الشعبي الجزائري بصفة عامة سنعرج من خلال هذا المبحث إلى إحدى وكالات أو فروع هذا البنك ألا و هي " وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية "، و سنقوم بعرض دراسة لمنح القروض بالوكالة.

الفرع الأول: تعريف الوكالة[1]:

تعتبر وكالة المدية فرع من البنك الأم الواقعة للمديرية العامة بالجزائر العاصمة و تابعة إلى مجموعة الإستغلال في البليدة، تخضع في تنظيمها إلى القوانين السارية على مختلف فروع القرض الشعبي الجزائري على مستوي الوطن، و يرمز لها ب: 110 بينما(code)

مجموعة الإستغلال في البليدة فيرمز لها ب 828(code) حيث أن وكالة المدية لا تملك أي إستقلالية أو ذمة مالية كباقي الوكالات بل تخضع إلى مديريات المركزية، تقدم القروض بكثرة إلى قطاع السكن و القطاع الصناعي (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة).

يقع مقرهاب: 26 شارع العقيد بونعامة بوسط مدينة المدية عدد موظفيها 20 موظف يديرها مدير ومساعد مدير و رؤساء مصالح في:

- ✓ مصلحة الصندوق (Service caisse).
- ✓ مصلحة الشؤون الإدارية (Service des affaires administratives).
- ✓ مصلحة الرقابة (Service de control).
- ✓ مصلحة القروض (Service de cridit).
- ✓ مصلحة المعاملات الخارجية.
- ✓ مصلحة التعاهدات يوجد فيها قسمين:

_ خلية الدراسات و التحليل.

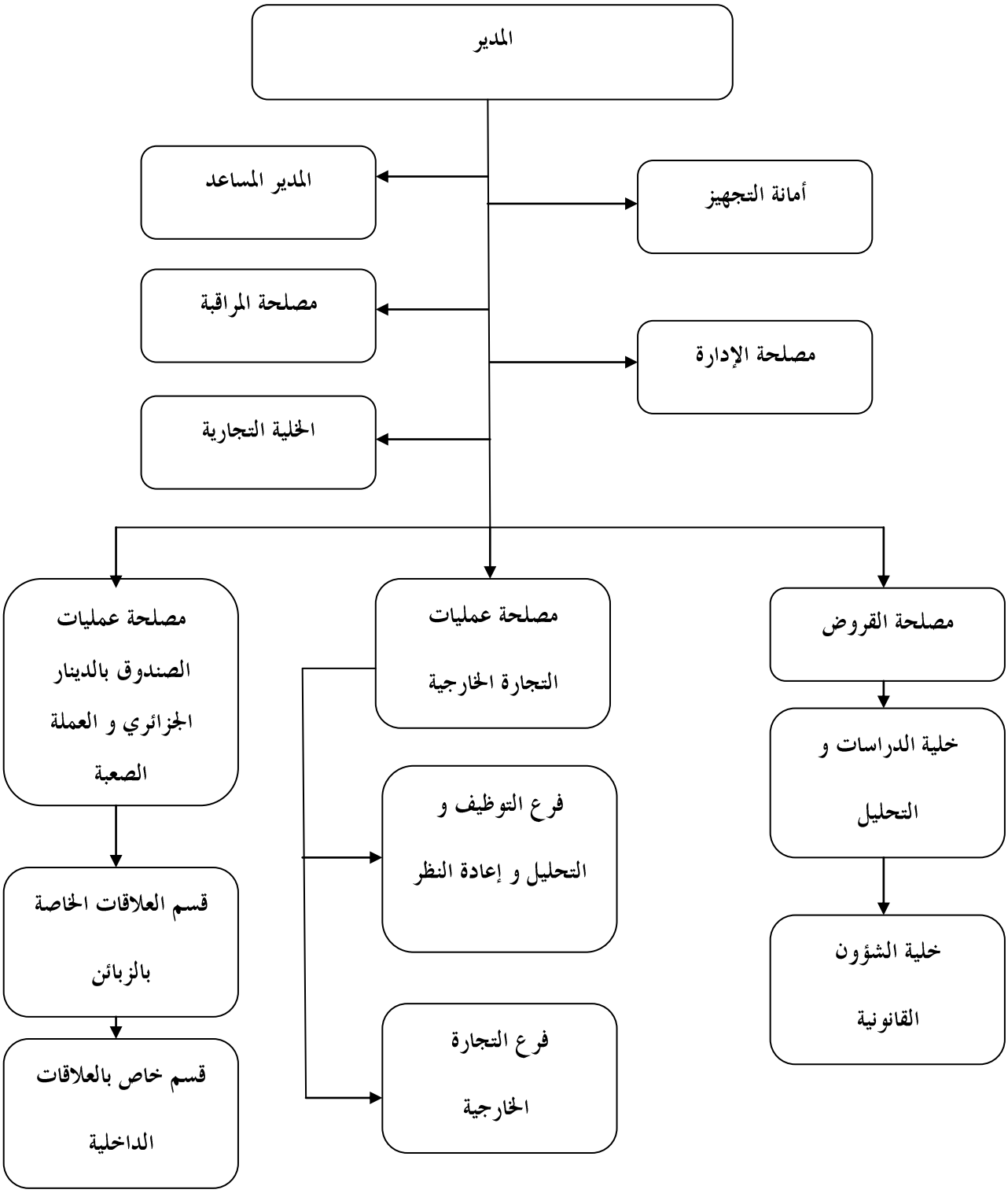
[1] وثائق داخلية لبنك CPA.

_ الخلية القانونية.

و جميع هؤلاء المصالح يعملون لصالح مصلحة البنك في السير الحسن و آداء الخدمة المنتجة للربح.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة المدية.



المصدر: وكالة المدية CPA

يظهر المخطط **رقم XX** الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية والتي تتكون من:

1) **المدير :** وهو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح.

2) **أمانة المدير** : وهي سكرتارية المدير حيث تقوم كل أعمال المدير والتكفل بكل مواعيده.

3) **المدير المساعد :** يقوم بمساعدة المدير في أعماله والنيابة عنه في حالة غيابه.

4) **مصلحة المراقبة** : تقوم بمراقبة كل عمليات ونشاطات الوكالة.

5) **مصلحة الإدارة :** تقوم بتحضير ودراسة المخططات المتبعة من طرف الوكالة.

6) **الخلية التجارية :** تقوم بتدعيم النشاط التجاري وإحيائه.

7) **مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري والعملة الصعبة :** وهي المصلحة الأكثر نشاطا في الوكالة حيث تقوم باستقبال ودائع الأفراد ودفع مبالغ الشبكات، لها قسمان قسم العلاقات الخاصة بالزبائن وقسم خاص بالعلاقات الداخلية.

8) **مصلحة التجارة الخارجية :** وهي قسم مكلف بالعمليات الخارجية العقود وتتكون من قسمين قسم التوظيف (التحليل وإعادة النظر) وقسم التجارة الخارجية.

9) **مصلحة القروض** :ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الاعتمادات وذلك حسب المعايير الأساسية التالية:

- ❖ أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المتعددة من طرف الزبائن.
- ❖ تأمين الأموال المفتوحة بأخذ الضمانات اللازمة.
- ❖ تطبيق قرارات الاعتمادات المتخذة من طرف اللجان.

❖مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض.

إذ تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات تكون حسب تقسيمات الزبائن سواء كانت مؤسسة كبيرة، متوسطة، أو صغيرة مهن حرة أو خواص.

المبحث الثاني: السياسة الإقراضية لبنك القرض الشعبي الجزائري

سنحاول في هذا المبحث التعرف على السياسة الإقراضية التي يعتمد عليها بنك القرض الشعبي الجزائري، بالإضافة إلى دراسة لحالة من حالات منح القروض و ذلك بالتطرق إلى أهم الجوانب الأساسية لدراسة الملف.

حيث أن بنك القرض الشعبي الجزائري يعتمد سياسة إقراضية تضمن قيامه بالدور المنوط به مع ضمان تقدمه و نموه، و مع تحقيق الأرباح باعتباره بنكا تجاريا، كما أن البنك يقوم بتقديم قروض متنوعة قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل.

المطلب الأول: القروض الممنوحة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري

أولا: قروض قصيرة الأجل

و تسمى أيضا بقروض الإستغلال، و هي قروض تكون مدتها سنة أو أقل من سنة بمعدل فائدة 7.75% و هي موجهة لعامة الأفراد و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، و هي عبارة عن[1]:

- **السحب على المكشوف:** هي قروض قصيرة الأجل تمنح للمؤسسات و الأفراد بغرض مواجهة العجز في الخزينة أو التكملة المؤقتة لرأس المال العامل.

- **التسبيق على الفواتير:** هي قروض قصيرة الأجل تمنح للمؤسسات و الأفراد، حيث يكون مبلغ القرض يمثل 80% كأقصى حد من مبلغ الفاتورة و هذا حسب مدى معرفة البنك بالزبون.

ثانيا: قروض الإستثمار

[1] مقابلة مع موظف مصلحة القروض.

هي قروض تتراوح مدتها من سنة إلى خمس سنوات على المدى المتوسط و تصل حد سبع سنوات على المدى الطويل بين طرفين هما البنك و المقترض و بمعدل فائدة قدره 5.25% أو أكثر، وتنقسم إلى قروض مدعمة من طرف الدولة، القرض الإيجاري و القروض الكلاسيكية.

- **القروض المدعمة من طرف الدولة:** تدعم هذه القروض في ثلاث أنواع هي: ANSEJ، CNAC، ANGEM، و يكون هذا القرض بين المقترض، البنك، و الدولة، حيث تكون نسبة المساهمة 1%، 70%، 29%، على الترتيب دون احتساب TVA، و تتم إعادة القرض ب 20% للدولة.

و يقوم أيضا بنك القرض الشعبي الجزائري في إطار القروض المدعمة من طرف الدولة أيضا بتقديم قروض لمؤسسات الدولة التي تقع في عسر مالي أو بالأحرى التي تكون في وضعية مالية حرجة.

- **القرض الإيجاري**[1]: يعد هذا النوع من طرق التمويل الحديثة في الجزائر، و هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك بوضع آلات و معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

و بالنسبة لبنك CPA، فهو يمنح هذا النوع من القروض لمختلف المستثمرين(الصناعيين، الفلاحين، المقاولون،...) بالشراكة مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية و المؤسسة الجزائرية السعودية للإستثمار وفقا للنسب التالية على الترتيب:

_ القرض الشعبي الجزائري 47 %.

_ بنك الفلاحة و التنمية الريفية 47 %.

_ المؤسسة الجزائرية السعودية للإستثمار 06 %.

✓ **الآلات و المعدات الممولة:**

[1] ملحق رقم 01.

_ آلات و معدات البناء و الأشغال العمومية و الهيدروليكية.

_ معدات النقل.

_ آلات و معدات الإنتاج الصناعية.

_ المعدات الطبية.

_ الآلات الفلاحية.

✓ **الشروط العامة للتمويل:**

_ إمكانية تمويل كافة المعدات المطلوبة.

_ إيجار أولي يتراوح بين 10% إلى 30% من قيمة المعدات.

_ قيمة التنازل عن المعدات 1% من القيمة الإجمالية في نهاية فترة القرض.

_ مدة الإيجار تتراوح بين 2 إلى 5 سنوات.

✓ **مزايا الإيجار المالي لدى CPA:**

_ قصر مدة معالجة الملفات.

_ تمويل كلي للمعدات المطلوبة.

_ إختيار المعدات و الموردين من طرف المستأجر.

_ تسجيل محاسبي للإيجار المالي يعزز الحالة المالية للمستأجر.

_ إمكانية الإستفادة من المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

_ جدول إستحقاق مكيف وفقا لطبيعة نشاط المستأجر.

_ مبلغ الإيجار يخصم من قاعدة الضريبة على الأرباح.

- **القروض الكلاسيكية:** يكون هذا القرض بين الوكالة و المقترض، و تكون نسبة المساهمة الشخصية 30%، أما مساهمة البنك فهي 70% بنسبة فائدة 5.25 % فأكثر كما ذكرنا سابقا، و ليس هناك سقف محدد لمبلغ مثل هذه القروض، في حين يقوم المقترض بتقديم المشروع مع تقديم وثائق إدارية نجد من بينها:

_ دراسة تقديرية إقتصادية للمشروع.

_ تقديم طلب القرض.

_ تقديم ميزانية تقديرية للمشروع ممتدة لمدة القرض....إلخ.

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في المقترض و الوثائق اللازمة لمنح القرض[1]:

أ. الشروط الواجب توفرها في المقترض :

1- السمعة الجيدة والأهلية:

- يجب أن يكون محل ثقة بدون سوابق عدلية وبالغ السن القانونية (19سنة فما فوق).
- أن يكون النشاط الممول اقتصاديا يساهم في التنمية الاقتصادية.
- ألا يخل النشاط بالعادات والتقاليد الشائعة في المجتمع.
- أن يكون النشاط فعلا موجها لفرص عمل جديدة.

2- الدراسات المالية:

أي دراسة المشروع من جميع النواحي عن طريق النسب والقوائم المالية وكذا الميزانية التقديرية.

ب.الوثائق اللازمة لمنح القرض[2]:

إن البنك يشترط على طالب القرض تكوين ملف حسب نوعية القرض، لكن في غالب الأحيان يكون الملف متكونا من الوثائق التالية:

- طلب خطي، و وثيقة طلب القرض، مرقم و ممضي من طرف الشخص المعني.[3]
- دراسة تقنية إقتصادية مفصلة (تقديم المنتجات، دراسة السوق، تحليل تجاري....الخ).
- السجل التجاري للنشاط.
- شهادة الإعفاء من الضرائب.
- شهادة تثبت الوضعية إزاء مختلف صناديق الضمان.
- مجموعة الميزانيات للسنوات الثلاث الأخيرة.
- نسخة مصادق عليها لعقود أملاك المؤسسة أو عقود الإيجار.
- وثيقة تثبت أسعار المعدات(الفواتير).

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك CPA.

[2] ملحق رقم 02.

[3] ملحق رقم 03.

ويقوم البنك بدراسة الملف بعد تقديمه كاملا من طرف طالب القرض في مدة لا تتجاوز 03أشهر وتتم الدراسة حول محورين، تقنية اقتصادية ومالية، ودراسة الضمانات المقدمة.

المطلب الثاني: كيفية منح و متابعة القروض من طرف البنك

أولا: كيفية منح القروض من طرف البنك

يتم منح القرض من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري عن طريق اتباع الخطوات التالية:

- اتصالات بين المقترض والمصرفي من أجل التفاوض.
- تقديم الملف المذكور سابقا.

- القيام بالدراسات التحليلية، وذلك باستعمال النسب المالية من طرف المصرفي وهي:

✓ نسبة التمويل =الأموال الدائمة / الاستثمارات.

✓ نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / مجموع الديون.

✓ نسبة السيولة للأصول =أصول متداولة / مجموع الأصول.

✓ نسبة التمويل الخاصة =أموال خاصة / الاستثمارات.

✓ نسبة السيولة الخاصة = قيم غير جاهزة + قيم جاهزة / مجموع الديون قصيرة الأجل.

✓ نسبة القدرة على السداد = مجموع الديون / مجموع الخصوم.

✓ نسبة السيولة العامة =أصول متداولة / مجموع الديون قصيرة الأجل.

✓ نسبة الخزينة الآنية =قيم جاهزة / مجموع الديون قصيرة الأجل.

- الزيارة الميدانية وذلك من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف، ويتم ذلك من طرف عمال البنك ومصلحة العقارات، بعد ذلك يتم كتابة تقرير حول الزيارة والتحقق لتحويل الملكية كضمان.

- عرض الملف على لجنة القرض التي تقدم ردها إما بالقبول أو الرفض وهذا في آجال تقدر ب 03 أشهر من بداية تقديم الطلب.

أ. حالة الرفض:

يرفض الطلب لعدة أسباب من بينها:

- السمعة السيئة.

- عدم صدق القوائم المالية.
- الضمانات غير كافية.
- نقص الشروط اللازمة وفي هذه الحالة يحق لطالب القرض أن يتقدم بالطعن مرتين، مرة أمام الوكالة المتقدم إليها بطلب القرض ومرة أخرى على مستوى المديرية العامة.

ب. حالة القبول:

في هذه الحالة يتم استدعاء طالب القرض من طرف البنك من أجل فتح حساب جاري لدى البنك

خاص بمساهمته الشخصية كما يقوم بتقديم الضمانات العينية أو الشخصية تفاديا لخطر عدم السداد أو خطر معدل الفائدة (السيولة) ، خطر عدم قابلية الضمانات للتحويل، ويتم نقل الملكية لصالح البنك خلال مدة القرض، ثم يقوم العميل بالإمضاء على جميع الوثائق اللازمة، بعد ذلك يقوم البنك بإعطاء شيك مسطر لصالح المورد للخدمات (الفواتير التي استعملها المقترض).

عند وصول الدفعة الأولى للسداد يتم إعلام المقترض بـــ 08 أيام قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار فإذا لم يسدد ما عليه خلال 03 أيام يرسل البنك إليه إنذارا فيلزم العميل بتسديد قيمة الدفعة + عمولة التأخير مع إظهار سبب التأخير، فإذا لم يلتزم العميل ولم يسدد يقوم البنك بإلغاء جدول الإهتلاك الخاص بالعميل ويجبره على تسديد قيمة الدفعات مرة واحدة+ الفوائد وعمولات التأخير كما أن البنك يوقف جميع التعاملات معه مستقبلا لكونه ليس محل ثقة أما إذا أتى بمبررات تأخيره بوثائق رسمية يكون أمام حالة إعادة الجدولة التي يلجأ إليها البنك قبل اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: متابعة القرض من طرف البنك

تتم متابعة القرض عبر الخطوات التالية[1]:

- فتح ملف يحتوي على إسم الزبون الجديد.
- وضع حد أقصى للخصم.
- تشكيل أوراق خاصة بالخطر المباشر أو الحالة العامة للأخطار، وذلك بوضع حصيلة إجمالية للأخطار المتعلقة بالمقترضين.

[1] مقابلة مع موظف مصلحة القروض .

- وضع البنك مجموعة من الميكانيزمات التي تسمح بمتابعة القروض ومراقبة مدى تجاوز الحد الأقصى المسموح به والذي يحدد عموما كل سنة بالنسبة لكل نوع من أنواع القروض مع وضع حسابات للتجاوزات الحاصلة والتي تسمح بمراقبة الزبون.

تتم دراسة طلبات القروض دراسات تفصيلية لتفادي المخاطر لذا يجبر البنك المركزي البنوك بتقديم تقارير شهرية لكي يتم تحديد مركزية الخطر ومنه تفاديه.

المطلب الثالث: دراسة حالة منح قرض استثماري لبنك القرض الشعبي الجزائري

الفرع الأول: الدراسة التي قام بها المستثمر

1.تقديم المشروع

يقوم في هذه المرحلة طالب القرض بتقديم المشروع الإستثماري للبنك،و يتمثل هذا المشروع في اقتناء شاحنة ثلاجة لنقل بضائعه ومنتجاته إلى السوق، صاحب المشروع هو "م" مالك ومربي الأبقار في المنطقة "و" بولاية "م" تم طلب هذا القرض في مارس 2009.
الغرض من اقتناء الشاحنة هو ترويج البضائع وهي تساهم بفعالية في زيادة أرباح المؤسسة.

2.خصائص المشروع

- تقدر الطاقة الإنتاجية للمستثمر بتوزيع 1500 كلغ من اللحم الأحمر.
- تبلغ تكلفة المشروع: 1480000 دج.
- يسمح هذا المشروع بتحقيق منصب عمل.

1.دراسة القرض

- اقتناء شاحنة تبلغ تكلفتها: 1480000 دج.
- التمويل لمدة 5 سنوات بفائدة: 06 % على مبلغ القرض.
- تكون مساهمة البنك ب 70% من تكلفة المشروع والمستثمر ب 30 % أي يساهم البنك ب 1036000 دج والمستثمر ب 444000 دج[1].

يتم تسديد أقساط القرض كل ثلاثة أشهر.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك CPA.

2. الدراسة المالية التي قام بها المستثمر

أ. قيمة الإستثمار: الجدول التالي يمثل قيمة الإستثمار (الشاحنة)

جدول رقم (3-1): قيمة الاستثمار

البيانات	السعر خارج الرسم	الكمية	المجموع
K2700 (KIA)	**1 179 487،00**	**1**	**1 179 487،00**
المجموع خارج الرسم			1 179 487،00
الرسم			100 000،00
TVA			200 512،00
TTC			**1 480 000،00**

المصدر: وكالة CPA المدية

ب.تقدير قيمة التداول للمستثمر سنويا

جدول رقم (3-2): تقدير قيمة التداول للمستثمر سنويا

الوحدة	الطبيعة	العدد	الإنتاج	السعر الوحدوي	المجموع
الرأس	أبقار	15	00،100	700،00	1050000،00
	المجموع الكلي لرقم الأعمال				**1050000،00**

المصدر:وكالة CPA المدية

ت.قيمة التداول خلال 5 سنوات

جدول رقم (3-3): قيمة التداول خلال 5 سنوات

قيمة نمو الأعمال خلال 5 سنوات	
2010	1050000،00
%5+2010=2011	1102000،00
%5+2011=2012	1157625،00
%5+2012=2013	1215506،00
%5+2013=2014	1276281،56

المصدر: وكالة CPA المدية

ث.مصاريف من رقم الأعمال: تقدر هذه المصاريف ب 40% من رقم الأعمال و الموضحة في الجدول أدناه

جدول رقم (3-4): مصاريف من رقم الأعمال:

السنوات	المجموع
2010	42000000،00
2011	441000،00
2012	463050،00
2013	486202،50
2014	510512،63

المصدر: وكالة CPA المدية

ج.تكاليف العمال: من المتوقع أن تعمل على توظيف موظف واحد.

إليك التوقعات في الجدول أدناه:

جدول رقم (3 -5): تكاليف العمال

شهري		**10000.00 DA**	
الوظائف	**العدد**	**الأجر الوحدوي**	**الأجر السنوي**
شهري	01	10000.00	120000.00
المجاميع		**10000.00**	**120000.00**

المصدر: وكالة CPA المدية

تقدير مصاريف العامل خلال 05 سنوات. مصاريف العامل تزيد كل سنة بنسبة 02 %

جدول رقم (3-6): تكاليف العمال خلال 05 سنوات

السنوات	الأجر القاعدي	COTIS PATR 26%	المجموع
2010	120000	31200	151200
2011	122400	31824	154224
2012	124848	32460	157308
2013	127345	33110	160455
2014	129892	33772	163664

المصدر: وكالة CPA المدية

ح.مصاريف مالية أخرى: المصاريف المالية الأخرى للتسيير مقدرة ب 02%من رقم الأعمال والمقدرة لـــ 5 سنوات نوضحها في الجدول التالي:

جدول رقم (3-7): مصاريف مالية أخرى

السنوات	المبلغ
2010	21000
2011	22050
2012	23153
2013	24310
2014	25526

المصدر: وكالة CPA المدية

خ. التأمين:

جدول رقم (3-8): التأمين

السنوات	المبالغ
2010	75000
2011	75000
2012	75000

2013	75000
2014	75000

المصدر: وكالة CPA المدية

د. التخفيض والإهتلاك:

جدول رقم (3-9): التخفيض والاهتلاك

	المبالغ	الرسم	المجموع
معدات النقل	00،1179487	%20	235897،40
مجموع الإهتلاك			**40،235897**

ذ. الإهتلاك خلال 5 سنوات:

جدول رقم (3-10): الإهتلاك خلال 05 سنوات

السنوات	المبالغ	قسط الإهتلاك	الإهتلاك المتراكم	ق م ص
2010	1179487،00	235897،40	235897،40	943589،60
2011	1179487،00	235897،40	471794،80	707692،20
2012	1179487،00	235897،40	707692،20	471794،80
2013	1179487،00	235897،40	943589،60	235897،40
2014	1179487،00	235897،40	1179487،00	0،00

المصدر: وكالة CPA المدية

ر. جدول التدفق النقدي:

جدول رقم (3-11): جدول التدفق النقدي

السنوات	الأرباح	الإهتلاك	التدفق النقدي السنوي	التدفق النقدي المتراكم
2010	84743	235897	320640	320640

2011	124420	235897	360317	680958
2012	166294	235897	402191	1083149
2013	201485	235897	446382	1529532
2014	257117	235897	493014	2022546
المجموع	**843059**	**1179487**	**2022546**	

المصدر: وكالة CPA المدية

ز. جدول إهتلاك القرض:

قيمة الاستثمار: 000 480 1،00 دج

التمويل الذاتي: 000 44،00 دج 30%

قيمة القرض: 000 036 1،00 دج

الفائدة: 6%

جدول رقم (3-12): إهتلاك القرض

السنوات	المبلغ المخفض	الفوائد	الإهتلاك	التدفق النقدي السنوي	الباقي
2010	1036000،00	62160،00	204178،32	266347،31	831812،68
2011	831812،68	49908.76	216438،55	266347،31	615374،13
2012	615374،13	36922،45	229424،87	266347،31	385949،25
2013	385949،25	23156،96	243190،37	266347،31	142758،89
2014	142758،89	8565،53	142758،99	266347،31	0،00
المجموع		**180713،70**	**1 036 000،00**	**1331736.56**	

المصدر: وكالة CPA المدية

س. جدول التدفق النقدي: سنعرضه فيمايلي

جدول رقم (3-13): جدول التدفق النقدي

السنة	الأرباح	الإهتلاك	التدفق النقدي السنوي	التدفق النقدي المتراكم
2010	84743،00	204187،32	288930،32	288930،32
2011	124420،00	216438،55	340858،55	629788،87
2012	166294،00	229424،87	395718،88	1025507،76
2013	210485،00	243190،37	453675،38	1479183،13
2014	257117،00	142758،89	399875.90	1879059،03

المصدر: وكالة CPA المدية

ش. القدرة السنوية لسداد الارباح:

جدول رقم (3-14): القدرة السنوية لتسديد الأرباح

السنوات	النسبة
01	% 6
02	% 9
03	% 13
04	% 17
05	% 22
المجموع	**% 67**

المصدر: وكالة CPA المدية

القدرة المتوسطة لتسديد الأرباح سنويا: 13 %

ص. القدرة السنوية لتسديد التدفقات النقدية: سنعرضه في مايلي

جدول رقم (3-15): القدرة السنوية لتسديد التدفقات النقدية:

السنوات	النسبة

01	% 28
02	% 61
03	% 99
04	% 143
05	% 181
مجموع	**% 330**

المصدر: وكالة CPA المدية

القدرة السنوية المتوسطة للتسديد: 83%

ض. جدول حسابات النتائج:

جدول رقم (3-16): جدول حسابات النتائج:

البيانات	السنوات				
	01	02	03	04	05
المنتجات	1050000،00	1102500،00	1157625،00	1215506،25	1276506،25
مواد أولية مستهلكة	420000،00	441000،00	463050،00	486202،50	510512،63
خدمات	21000،00	22050،00	23152،50	24310،13	25525،63
القيمة المضافة	609000،00	639450،00	671422،50	704993،63	740243،31
تكاليف الموظفين	151200،00	154224،00	157308،48	160454،65	163663،74
مصاريف مالية	62160،00	49908،76	36922،45	23156،96	8565،53
مصاريف أخرى	75000،00	75000،00	75000،00	75000،00	75000،00
الإهتلاكات	235897،14	235897،14	235897،14	235897،14	235897،14
نتيجة الإستغلال	**84 742،86**	**124 420،10**	**166294،34**	**210 484،88**	**257 116،89**

المصدر: وكالة CPA المدية

ط. الميزانية التقديرية:

جدول رقم (3-17): الميزانية التقديرية

الأصول

البيانات	سنة01	سنة02	سنة03	سنة04	سنة05
معدات الإنتاج	1179487	1179487	1179487	1179487	1179487

الإهتلاك	235897	471795	707692	943590	1179487
مجموعه الاستثمارات	943590	707692	471795	235897	0
المخزون	22966	33369	50974	66728	103520
الزبائن		83422	127435	164255	103520
النقديات		50054	76460	102658	227746
إجمالي الأصول	**966556**	**874537**	**726664**	**569538**	**517602**

الخصوم

البيانات	سنة01	سنة02	سنة03	سنة04	سنة05
الأموال الخاصة	50000	50000	50000	50000	50000
النتيجة		84743	124420	166294	210485
الديون المتوسطة	831813	615374	385949	142759	0
حسابات دائنة	0	0	0	0	0
الأرباح	84743	124420	166294	210485	257117
إجمالي الخصوم	**966556**	**874537**	**726664**	**569538**	**517602**

المصدر: وكالة CPA المدية

جدول رقم (3-18): خطة التمويل خلال 05 سنوات

البيانات			سنة01	سنة02	سنة03	سنة04	سنة05
				116452.00	260329.96	433095.88	636286.72
جمع (إيصالات) للفصل 1		الفصل 1	262500.00	275625.00	289406.25	303876.56	319070.39
نفقات	رسوم الفصل 1		182340.00	185545.69	188858.36	192281.06	195816.89
	سداد القروض للفصل 1		51047.00	54109.82	57356.41	60797.79	35689.73
نهاية ميزان الفصل 1			29113.00	152421.49	303521.44	483893.59	723580.49
جمع (إيصالات) للفصل 2		الفصل 2	262500.00	275625.00	289406.25	303876.56	319070.39
نفقات	رسوم الفصل 2		182340.00	185545.69	188858.36	192281.06	195816.89
	سداد القروض للفصل 2		51047.00	54109.82	57356.41	60797.79	35689.73
نهاية ميزان الفصل 2			58226.00	188390.98	346712.92	534691.30	811414.26
جمع (إيصالات) للفصل 3		الفصل 3	262500.00	275625.00	289406.25	303876.56	319070.39
نفقات	رسوم الفصل 3		182340.00	185545.69	188858.36	192281.06	195816.89
	سداد القروض للفصل 3		51047.00	54109.82	57356.41	60797.79	35689.73

نهاية ميزان الفصل 3			87339.00	224360.47	389904.40	585489.01	898978.03
جمع (إيصالات) للفصل 4		الفصل 4	262500.00	275625.00	289406.25	303876.56	319070.39
نفقات	رسوم الفصل 4		182340.00	185545.69	188858.36	192281.06	195816.89
	سداد القروض للفصل 4		51047.00	54109.82	57356.41	60797.79	35689.73
نهاية الميزان السنوي للفصل 4			116452.00	260329.96	433095.88	636286.72	986541.80

المصدر: وكالة CPA المدية

الفرع الثاني: الإجراءات التي إتخذها البنك لدراسة الملف

أ. دراسة مبدئية لطلب القرض: في هذه المرحلة يأتي العميل بملف القرض كاملا الذي يحتوي على كل الوثائق المذكورة سابقا بما في ذلك الدراسة المالية يقدمه إلى المكلف بالزبائن للقروض الذي يقوم بدراسة الطلب، كما يجري كذلك البنك في هذه المرحلة لقاء مع العميل و التعرف على شخصيته و قدراته المالية و رغبته في الوفاء بالتزاماته، بالإضافة إلى قيام البنك بزيارة ميدانية من أجل التأكد من صحة المعلومات الموجودة في الملف و يتم ذلك من طرف لجنة مكونة من عمال البنك، و عندما يطلع البنك على كل هذا يمكنه اتخاذ قرار مبدئي، إما باستمرار دراسة الطلب أو التوقف عن ذلك مع توضيح الأسباب التي دفعته للرفض.

ب.إشعار بالوصول: بعدما يقوم البنك بدراسة ملف العميل جيدا، أي بعد الفحص المبدئي و القرارات الأولية التي يتخذها البنك يقوم المكلف بالقروض بإعداد عقد إبتدائي مبررا استعداد البنك للدخول في مفاوضات مع العميل.

ت.التفاوض: يتم التحدث مع العميل بعد دراسة كل الجوانب المحيطة بالمشروع و التي تتمثل في ماهية القرض أي معرفة مقدار القرض و الغرض منه، قدرته على السداد، الضمانات

المقدمة، كذلك يقوم البنك بمعرفة ما إذا كان له دائنين آخرين و هل دفع الضرائب في الوقت المناسب و هل لديه التزامات قانونية، و كذلك التعرف على الضمانات المقدمة.

بعد كل هذه الإجراءات يتم الموافقة على القرض.[1]

ث.إعداد العقد

بعدما يقوم البنك بدراسة كل الجوانب للقرض و إبداء توافق بين البنك و الزبون ينتقل البنك إلى مرحلة إعداد العقد، و الذي يذكر فيه كل تفاصيل القرض و الشروط المتفق عليها وينتهي العقد بإمضاء الزبون و المصادقة من طرف البنك و من أهم المعلومات الواردة في العقد و حسب دراستنا:

- قيمة القرض: 1036000.00.
- مدة القرض: 5 سنوات.
- معدل الفائدة: 06%- مختلف الوثائق المقدمة من طرف الزبون- الضمانات المقدمة.....الخ.

الفرع الثالث: الضمانات التي حددها البنك

يعمل البنك دائما بطلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة عن قيمة القرض في أغلب الأحيان، و ذلك لإسترجاع أمواله إذا عجز المدين عن تسديدها عند تاريخ الاستحقاق و في هذا الصدد طلب البنك الضمانات التالية:

- مساهمة شخصية .
- التأمين على القرض من كل المخاطر .
- كفالة شخصية .
- رهن على المنقولات (سيارة)

1) المساهمة الشخصية:

هي عبارة عن مساهمة من طرف طالب القرض بنسبة 30% من قيمة القرض و حسب دراستنا فإن مساهمة المستثمر تقدر ب: 444000.00دج.

[1] مقابلة مع موظف مصلحة القروض .

ويتم طلب هذا النوع من الضمانات للتأكد من جدية العميل في عمله.

2) التأمين على القروض من كافة الأخطار:

بهدف استرجاع جميع حقوق البنك يضطر إلى طلب أكبر قدر من الضمانات، و لعلى إحدى الوسائل الهامة لتجنب الأخطار هي التأمينات على المنقولات التي تأخذ عنده كضمان للقرض، فقد طالب البنك بتأمين الشاحنة الممولة من كافة الأخطار حتى نهاية مدة القرض.

3) كفالة شخصية:[1]

هي نوع من الضمانات الشخصية سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي، و الهدف منها هو الاحتياط ضد الإحتمالات السيئة التي قد تحدث في المستقبل و لا يمكن للكافل التدخل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الإحتمالات و المتمثلة في عدم تمكن الزبون من الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك و نظرا لأهميتها كضمان شخصي ينبغي أن يعطى لها اهتمام أكبر و يجب أن تكون مكتوبة و متضمنة طبيعة الالتزام بدقة ووضوح ومن كل الجوانب الأساسية.

و حسب دراستنا فإن هذه الكفالة الشخصية أو الضمان متمثل في كفالة شخصية تضامنية من طرف شخص طبيعي و الذي يمارس مهنة الطب، و هي تغطي مبلغ القرض و الفوائد و المصروفات المتعلقة بالقرض.

4) رهن على السيارة:[2]

بقوم البنك بقبول رهن السيارات و غيرها من المركبات الآلية، حيث في هذه الحالة البنك لا يشترط تسليم السيارة أو الآلية من الراهن بل تبقى بحوزته و تحت تصرفه، حيث يشترط أن تسجل لدى مصلحة تسجيل السيارات و يطلب التأمين الشامل عليها.

و تتمثل حقوق البنك بمجرد الرهن عليها فيما يلي:

_ حق المعارضة على كل حجز قد يصدر من أي دائن آخر.

_ حق الأولوية في استيفاء دينه قبل أي دائن آخر.

_ حق التتبع أي متابعة المدين.

[1] ملحق رقم 04.

[2] ملحق رقم 05.

و في حالة ما إذا لم يقوم المدين بدفع ما عليه من ديون، فيمكن للبنك أن يباشر في بيعها في المزاد العلني، أما إذا حدثت عملية سرقة أو حريق فإن البنك يستوفي دينه من طرف شركة التأمين.

و حسب دراستنا فقد قام الزبون برهن سيارة من نوع peugeot 207، قدرت قيمتها 1.500.000دج.

الفرع الرابع : قرار البنك

إن علاقتنا مع السيد "م" مربي العجول في المنطقة "و" تسمح له بالحصول على قرض لشراء شاحنة ثلاجة من نوع (kia)،K2700، التي تسمح له بتخفيض تكاليف النقل.

و ذلك وفقا للشروط المذكورة أنفا، كما بينت الدراسة التقنية للميزانيات التقديرية لخمس سنوات قادمة تبين لنا أن الهيكل المالي لشركته متوازن.

خاتمة:

قمنا في هذا الفصل بتقديم بنك القرض الشعبي الجزائري من خلال التعريف به كبنك تجاري وعرض الهيكل التنظيمي له و قمنا أيضا بالتعريج على وكالة المدية و الهيكل التنظيمي لها، وقد تعرفنا على مختلف الاجراءات اللازمة لمنح القروض، و كيفية منحها و متابعتها من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري من خلال دراسة حالة منح قرض استثماري لدى وكالة المدية.

وكذلك تعرفنا على مختلف الضمانات التي يطلبها البنك لمواجهة المخاطر التي تترتب عن عملية الاقراض رغم أن هذه الضمانات تأتي في المقام الثاني في عملية الإقراض باعتبار أن البنك يولي أهمية كبيرة و خاصة على العنصر البشري و شخصيته و خبرته، و أيضا قوة القوائم المالية للمقترض.

وعلى العموم تبقى معظم البنوك الجزائرية تلجأ لطلب الضمانات أثناء عمليات الإقراض وهذا لعدم وجود ثقة تامة بين البنك و المقترضين و أيضا عدم صدق معظم القوائم المالية

للمقترضين، هذا ما يجعل البنوك تتعامل بحذر مع عمليات الإقراض، من خلال اللجوء لطلب الضمانات.

-خاتمة عامة-

خاتمة.

يلعب القطاع البنكي دورا حيويا في النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي، وفي ظل التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر والتي مست معظم القطاعات الاقتصادية والمؤسساتية، لا يمكن إهمال الدور الأساسي والهام الذي يؤديه هذا القطاع في الوقت الراهن، من خلال توفير متطلبات الاقتصاد التمويلي كونه الوسيط المالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز.

كما أن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض، والتي يمكن أن تؤدي إلى مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة، ومن اجل ذلك يقوم البنك بتقدير المخاطر لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها.

ولمواجهة هذه الأخطار يتخذ البنك مجموعة من الإجراءات وينتهج بعض السياسات من اجل التقليل من المخاطر، إذ هي واقع من غير الممكن إلغاءها نهائيا، فإن البنك قبل تقديمه قرضا يقوم بدراسة مسبقة تقوم أساسا على تحليل العناصر المالية والشخصية للمؤسسة، وطلب الضمانات اللازمة التي يراها البنك كفيلة لتحصيل حقوقه في حالة حدوث مشكل أو عسر في عملية التسديد، وتكون قيمة الضمانات معادلة لقيمة القرض أو أكثر بقليل.

نتائج اختبار الفرضيات:

_ الفرضية الأولى: " القروض البنكية هي عملية منح مبلغ معين لشخص ما مقابل استرداد ذلك المبلغ مستقبلا مع تحصيل فوائد محددة ". هذه الفرضية صحيحة لأن القروض البنكية تعرف على أنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، مع عقد قرض فيه بيان للفوائد والعمولات.

_ الفرضية الثانية: "تعتبر الضمانات وسيلة فعالة للوقاية من مخاطر القروض". هذه الفرضية صحيحة لأن الضمانات تعتبر الوسادة التي يلجأ إليها المصرفي لاسترجاع الأموال في حالة

العسر المالي للزبون، لكنها لا تؤثر تأثيرا كبيرا في قرار مسيري البنك بقبول منح أو رفض منح القرض.

_ الفرضية الثالثة: "يعتبر خطر عدم التسديد الناجم عن عدم وفاء الزبون بدينه من أهم المخاطر". هذه الفرضية صحيحة باعتبار خطر عدم السداد هو أكثر ما يؤرق مسيري البنوك.

_ الفرضية الرابعة: "تحقيق حد أدنى من المخاطر يتطلب رقابة ومتابعة مستمرة للقرض الممنوح بالإضافة إلى التشديد في طلب الضمانات". هذه الفرضية صحيحة لأن الرقابة والمتابعة المستمرة للقرض من طرف مسيري البنك تؤدي إلى تنبأ بالأخطار التي قد تعترضهم وبذلك يسعون إلى تجنبها.

ومن خلال اختبار الفرضيات تمكنا من الوصول إلى جملة من النتائج تتمثل في ما يلي:

- تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من مؤسسات الأعمال وتتعلق هذه السمات بالربحية، السيولة والأمان، وترجع أهمية هذه السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها هذه البنوك والتي تتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية.

- استعمال البنك المعايير التي تتناسب مع المشروع المقترح، والتي يمكن على ضوئها اتخاذ القرار، إما بقبول أو رفض المشروع الاستثماري، وهذه المعايير تبرز مدى ربحية المشروع ومردودية الاستثمار.

- من أجل الوقاية من مخاطر عدم السداد يلجأ البنك إلى إتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية اتخاذ القرار، وكذا الحصول على ضمانات مختلفة كفيلة بتغطية الخطر في حال وقوعه.

- إن الضمانات بمختلف أنواعها تعتبر مجرد ملحقات يقدمها طالب القرض، فهي لا تشكل العنصر الأساسي لهذا الأخير، إذ أن البنك لا يعتمد عليها في إتخاذ قراره فيما يخص قبول أو رفض طلب القرض المقدم من طرف الزبون.

- يطلب البنك من الزبون فردا كان أم شركة أن يرفق طلبه بسلسلة متصلة من القوائم المالية وعلى مدار عدة فترات محاسبية سابقة، وإخضاع تلك القوائم للدراسة والتحليل من قبل محلل الائتمان، وذالك للتعرف على المركز المالي للزبون.

التوصيات:

- على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد على حقوقه.

- تطوير العلاقات بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية من أجل التبادل في الخبرات والكفاءات.

- ضرورة توخي الدقة والحذر في دراسة ملفات القروض بتحديد المخاطر وقياسها والعمل على التقليل من نتائجها.

- تجهيز البنك بشبكة إعلام آلي حديثة تسهل عليه تخزين المعلومات الخاصة بكل زبون ومعالجتها بطريقة سريعة، مما يسمح له بربح الوقت والجهد والتكلفة.

- أن تتدخل الدولة بوضع سياسات صارمة في مجال الحد من المخاطرة.

آفاق الموضوع :

على ضوء دراستنا لموضوع الضمانات البنكية كآلية للحد من مخاطر القروض توصلنا إلى معرفة أهميتها حيث أن دراستها تحتاج إلى المزيد من التعمق والمعالجة ولذالك يمكن إقتراح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون عناوين وإشكاليات لبحوث سابقة وهي:

✓ أهمية ودور الضمانات البنكية في التقليل من مخاطر القروض.

✓ مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها.

وفي الأخير ألتمس من أساتذتي الكرام والمشرفين على البحث العلمي التوجيه والنقد، وهذا يشكل حافزا لي ولغيري لمواصلة المشوار.

- قائمة المراجع -

قائمة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

•الكتب:

1. بو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية** ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الطبعة 2 ، 1996.

2. شاكر القز ويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988 .

3. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001 .

4. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر 2004 .

5. عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها**،الدار الجامعية، الإسكندرية،2000.

6. عبد الغفار حنفي، أبو قحف عبد السلام، **المؤسسات المالية و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، طبعة 1998.

7. عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

8. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة1، 2004.

9. عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة1، 2007.

10. عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**، الأردن، دار وائل للنشر،طبعة 1999.

11. فريد الصلح، **المصرف و الأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1989.

12. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، طبعة 2.

13. محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، 2000.

14. محمد محمود عبد ربه محمد، **دراسات في محاسبة التكاليف**، الدار الجامعية عين الشمس، طبعة1، 2000.

15. محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة البنوك** ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2006.

16. محمد مطر، **الإتجاهات الحديثة في التحليل المالي والإئتماني** ، الطبعة الأولى، عمان ، دار وائل للنشر ، 2003.

17. محمد شفيق أحسن الطيب ، محمد إبراهيم عبيدات ، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، المستقبل للنشر والتوزيع ، الأردن .

18. ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والمصارف ، مديرية دار الكتب للطباعة ، جامعة الموصل ، العراق ، 1995.

- **الرسائل الجامعية:**

1. آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القروض في البنوك الجزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، جانفي 2005.

2. قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر.

3. خروي مراد، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية**، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر1 ، 2003/2002 .

4. تقية ولد رامول، **آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المدية، 2014 .

5. و كريف سلمى، **دور الضمانات البنكية في الحد من المخاطر البنكية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2016.

- **الملتقيات**:

1. بن داودية وهيبة، **الضمانات البنكية و دورها في الحد من المخاطر البنكية**، مداخلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.

ب-المراجع باللغة الأجنبية:

1. Farouk Bouakoub, **t'entreprise et le financelent bancaire**, Edition Casba Alger , 2001.

ج-مراجع أخرى:

1. وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الوطني CPA.
2. مقابلة مع موظف مصلحة القروض.

-الملاحق-

ملحق رقم :01

Nom ou raison sociale :

Check-list 3

CREDIT D'INVESTISSEMENT

Documentations	Statut	Observation
1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ;	☐	
2. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ;	☐	
3. Etude technico-économique détaillée (désignation des produits, analyse du marché détaillée et chiffrée, analyse commerciale, analyse technique et analyse des rubriques composant l'investissement projeté) ;	☐	
4. Situation patrimoniale des associés ;	☐	
5. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et annexes des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA), pour les entreprises en activité;	☐	
6. Bilan d'ouverture ;	☐	
7. Bilans et Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels sur la période du crédit ;	☐	
8. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice ;	☐	
9. Certificat de déclaration d'existence délivré par les services fiscaux ;	☐	
10. Attestation d'affiliation aux caisses de sécurité sociale ;	☐	
11. Copie du NIF et du NIS ;	☐	
12. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ;	☐	
13. Statuts de l'entreprise ;	☐	
14. Registre de commerce ;	☐	
15. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation ;	☐	
16. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes.	☐	
17. Plan de financement prévisionnel sur la période du crédit ;	☐	
18. Devis estimatif et quantitatif des travaux réalisés et à réaliser ;	☐	
19. Facture proforma ou contrat définitif des équipements à acquérir ;	☐	
20. Décision d'octroi des avantages fiscaux et parafiscaux de l'Agence Nationale du Développement de l'Investissement (ANDI) ;	☐	
21. Actes de propriété du terrain ou actes de concession en cours de validité ;	☐	
22. Copie du permis de construire et certificat de conformité ;	☐	
23. Expertise de l'unité et des biens pris ou proposés en hypothèque par un cabinet agréé ;	☐	
24. Autorisation de consultation à la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA et plus).	☐	
S'agissant des entreprises de bâtiment et travaux publics, en sus des documents exigés ci-dessus, il y a lieu de joindre les documents suivants :		
1. Fiche signalétique actualisée par marché ;	☐	
2. Etat récapitulatif des marchés en cours de réalisation faisant ressortir le montant des marchés, les maîtres d'ouvrage, les travaux restant à réaliser, les délais de réalisation et les délais restant à réaliser ;	☐	
3. Plan de financement cumulé des marchés ;	☐	
4. Liste du matériel de réalisation ;	☐	
5. Certificat de qualification de l'entreprise délivré par les services compétents.	☐	

☐ Cochez si document receuilli

Visa Agence:

ملحق رقم :02

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Entreprise Publique Economique
Société par Actions au Capital de 48.000.000.000 de DA
Créée par Ordonnance N° 66.366 du 26.12.1966 & 67-78 du 11.05.1967
Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche
ALGER

Adresse Télégraphique : CREPOPAL ALGER
Télex : 55 170 CPA DG & 55 147 CREPOPAL
Téléphone : (021) 63 57 05 - 63 56 86 - 63 56 87 - 63 56 90
Fax : (021) 63 57 13
Boite Postale : 856 - C.C.P. N° 3901.54 Alger - R.C. Alger N° 80 B 625

DEMANDE DE CREDIT D'EQUIPEMENT
COMMERCIAL & INDUSTRIEL

UNITE

Agence de

Numéro de compte

Le soussigné :
(NOM ET PRENOMS. SI LE DEMANDEUR REPRESENTE UNE SOCIETE IL INDIQUERA SA QUALITE).

Demeurant : N° de tél. :
(ADRESSE COMPLETE)

Demande un prêt de DA. remboursable en années

S'IL S'AGIT DE PARTICULIERS OU D'UNE SOCIETE DE PERSONNES

Date et lieu de naissance :

Cilibataire - marié - veuf - divorcé ?

OU, S'IL S'AGIT D'UNE SOCIETE DE CAPITAUX OU DE COOPERATIVES

Raison sociale : Forme :

Constituée le au capital de DA porté actuellement à DA

Siège social : Téléphone :

Repartition du capital : M

M

M

REGISTRE du COMMERCE { N° d'inscription : / Dénomination commerciale :

NATURE et SITUATION de L'INDUSTRIE ou du COMMERCE

Activités essentielles :

Date de la création :

Emplacement de l'établissement principal :

Autres établissements :

Personnel		Ouvriers	Cadres	Employés	Total
a) actuel	Hommes				
	Femmes				
b) Prévu après réalisation Programme	Hommes				
	Femmes				

Durée moyenne hebdomadaire du travail :

PROGRAMME

A - DEPENSES PREVUES POUR LA REALISATION DU PROGRAMME SOUMIS :

Joindre au dossier tous les devis (ou factures pro-forma) établis sur papier à en-tête des fournisseurs, des entrepreneurs ou des architectes et datés, avec les justificatifs des sommes déja payées. Pour les constructions, joindre les plans.

Nature des dépenses - Noms des fournisseurs et entrepreneurs	Montant total des devis	Montant des achats et travaux déja faits à la date de la situation comptable la plus récente figurant au dossier, soit le	Sommes déja payées à la date de la situation comptable la plus récente figurant au dossier, soit le
Etant donné que le montant total du programme s'élève à		et que le montant des sommes déja payées s'élève à :	

Le financement du programme nécessite encore une somme de :

B - MOYENS DE FINANCEMENT ENVISAGES :

Trésorerie de l'entreprise

Autres rentrées de fonds escomptées (dire lesquelles, et vers quelle date)?

.....

.....

Prêt sollicité

Total des ressources

C - DEPENSES D'INVESTISSEMENTS DEJA REGLEES DEPUIS MOINS D'UN AN (en dehors du programme ci-dessus) :

Ces dépenses prouvent l'effort réalisé par le demandeur, Il pourra en être tenu compte dans le calcul de l'autofinancement qui lui incombe, à condition pour lui, de fournir tous justificatifs de paiement : factures, mémoires et traites acquitées.

Dates	Nature des dépenses réglées Matériel et Travaux	Noms des fournisseurs et entrepreneurs	Sommes payées
		Total :	

D - RESULTATS ATTENDUS DE LA REALISATION DU PROGRAMME :

	Dernier exercice écoulé:	Prévisions	Prévisions	Prévisions
NOMBRE OU TONNAGE DE PRODUCTION				
CHIFFRE D'AFFAIRES EN DA				
RESULTATS (avant amortissement et provisions)				

- Mentionner, sur feuille annexe, les autres résultats escomptés : amélioration des conditions de travail, incidence sur les prix.

E – SITUATION PATRIMONIALE OU SURFACE PERSONNELLE

NATURE DES BIENS IMMOBILIER ET MOBILIER	VALEUR VENALE	VALEUR D'ASSURANCE

F – GARANTIES (joindre les titres de propriété des biens proposés en garantie).

1°) Garanties réelles

NATURE DES BIENS	DATE D'ACQUISITION	VALEUR D'ACHAT OU D'ASSURANCE	ESTIMATION DU PROPRIETAIRE
Hypotheque d'immeuble			
Fonds de commerce			
Matériels neuf à acquerir			
Titres (BDC-Bon d'Equipement)			
Matériels roulant neuf			

2°) Garanties personnelles (préciser le nom et prènoms et la surface de la caution).

.....

.....

Certifie sincère et véritable

..... le

Signature du demandeur

NOMENCLATURE DES PIECES A JOINDRE A LA PRESENTE DEMANDE

1° Note succincte précisant l'activité de l'entreprise, ses possibilités de fabrications, d'approvisionnement et d'écoulement des marchandises. Les points sur lesquels porte habituellement cette note sont:

Historique sommaire : grandes lignes ou principales étapes de son évolution, époque et circonstances dans lesquelles le présent propriétaire ou animateur en a pris la direction.

Activité : nature exacte des fabrications (ou des opérations) ; joindre, s'il en existe, notice ou catalogue. Si l'organisation comptable le permet, tonnage (ou nombre) traité au cours des derniers exercices; périodes de pleine activité ou d'activité réduite (ou nulle) pour les industries saisonnières.

2° Bordereau d'inscription au Registre du Commerce datant de moins de 3 mois (extrait-délivré par le Tribunal de Commerce). ou reçu de dépot de la demande d'immatriculation (pour les créations nouvelles).

3° Actes d'achat du fonds et des immeubles proposés en garantie.

4° Bail (original ou copie certifié conforme). En cas de location verbale établir une note donnant la description des lieux, les conditions de location et joindre la dernière quittance de loyer.

5° inventaire du matériel (y compris matériel roulant) et du mobilier en précisant si possible les dates d'acquisition; polices d'assurances contre l'incendie, polices d'assurances véhicules,

6° Bilans, comptes d'exploitation, comptes de profits et pertes des trois derniers exercices.

Donner des renseignements sur certains postes du bilan :

Stocks (ventilation),
Débiteurs divers,
Créditeurs divers,
Frais à payer,
Comptes courants,
Détail des emprunts :

Emprunts auprès de particuliers : objet, montant initial, taux, durée, garantie.

Emprunts bancaires : par banque nature des crédits ouverts, montant, durée, garantie.

Si les dernières pièces comptables remontent à plus de six mois, établir une situation provisoire sous forme de bilan à une date récente et préciser le chiffre d'affaires mensuel réalisé depuis le début de l'exercice.

Si le demandeur est imposé au forfait et ne tient pas de comptabilité régulière; établir une situation active et passive, et donner les chiffres d'affaires déclarés au cours des trois derniers exercices Joindre les extraits de rôle des trois derniers exercices.

Relevé succinct des biens ne figurant pas au bilan, ainsi que des engagements qui n'y sont pas portés.

7° Etat (datant de moins de trois mois) des inscriptions de privilège du vendeur, nantissement et état hypothécaire.

8° Etat même négatif des protêts si possible.

9° Attestation des Caisses d'Allocations Familiales et d'Assurances Sociales, ainsi que des Contributions. Le cas échéant, mentionner et justifier les aménagements accordés.

POUR LES SOCIETES

Statuts à jour.

Note sur l'évolution ou la répartition du capital.

Pour les S.A.R.L. liste des associés avec adresses complètes en indiquant leur participation dans le capital et leur situation personnelle chiffrée. Préciser le nom du ou des Gérants.

Pour les Societés de capitaux composition du Conseil d'Administration avec adresse et qualité des membres (situation personnelle chiffrée).

IMPORTANT

Tous les documents émanant du demandeur seront signés et certifiés cincères et véritables.

Pour éviter tout échange inutile de correspondance, il convient de remplir le questionnaire d'une façon complète et de communiquer les pièces demandées.

P. S. – En cas de rejet de la demande du crédit, le motif du rejet n'est pas indiqué. Seuls les documents officiels communiqués sont restitués.

ملحق رقم: 03


على قدر طموحاتكم
ملحق رقم 03
الجزائر إيجار
El Djazair Idjar
BTPH: financement destiné à l'acquisition des engins et équipements du secteur du Bâtiment, Travaux publics et Hydraulique, ex : Grues, Chargeuses, Pompe à béton, Bulldozer, Malaxeurs...
Médical: financement destiné à l'acquisition des équipements utilisés par les professionnels de la santé, ex : scanners, IRM, Matériels de radiologie, fauteuils dentaires ...
الجزائر إيجار
El Djazair Idjar
مؤسسة مالية للإيجار المالي
Etablissement Financier de Leasing
www.eldjazairidjar.dz

الجزائر إيجار شركة ذات اسهم

مؤسسة مالية عمومية معتمدة من طرف بنك الجزائر برأس مال يقدر بـ : 000 000 500 3 دج موزع بين :

القرض الشعبي الجزائري 47٪

بنك الفلاحة و التنمية الريفية 47٪

المؤسسة الجزائرية السعودية للاستثمار 06٪





الآلات و المعدات الممولة

الآلات والمعدات البناء والأشغال العمومية

والهيدروليكية

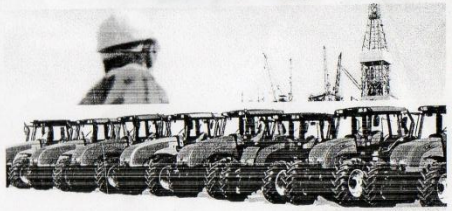
معدات النقل

الآلات ومعدات الإنتاج الصناعية

المعدات الطلبية

الآلات الفلاحية





مزايا الإيجار المالي

- قصر مدة معالجة الملفات
- إمكانية تمويل كلي للمعدات المطلوبة
- إختيار المعدات و الموردين من طرف المستأجر
- تسجيل محاسبي للإيجار المالي يعزز الحالة المالية للمستأجر
- إمكانية الاستفادة من المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
- جدول استحقاق مكيف وفقا لطبيعة نشاط المستأجر
- مبلغ الإيجار يخصم من قاعدة الضريبة على الأرباح

الإيجار المالي في الجزائر إيجار

الجزائر إيجار ترافقكم في تنميتكم و تطوركم و تضع تحت تصرفكم تمويل سهل و مناسب يسمح لكم باستغلال معدات من اختياركم و ذلك بدفع إيجارات دورية ، وفي نهاية مدة الإيجار تصبحون ملاك.

الشروط المؤهلة للإستفادة من الإيجار المالي

- المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري
- القطاعات التي تستلزم استعمال معدات نموذجية و ذات معايير
- مؤسسات لها سنتين على الأقل من النشاط

الشروط العامة للتمويل

- إمكانية تمويل كافة المعدات المطلوبة
- إيجار أولي يتراوح بين 10 ٪ الى 30 ٪
- قيمة التنازل عن المعدات 1 ٪

مدة الإيجار تتراوح بين 2 إلى 5 سنوات



e Leasing EDI

Djazair Idjar vous accompagne dans votre oissance et développement en mettant votre disposition un mode de financement mple et approprié, qui consiste à vous ermettre d'exploiter des équipements de otre choix, contre paiement de loyers ériodiques, dont vous deviendrez ropriétaire en fin de période de location.

Conditions d'éligibilité

ntreprises de droit Algérien.

ecteurs nécessitant des équipements tandards.

ayant au moins 02 années d'activité.

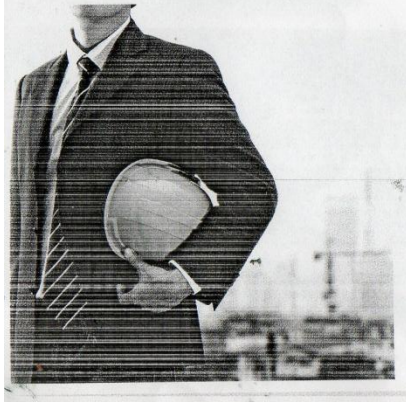
Conditions générales de inancement

ossibilité de financer l'ensemble des quipements demandés.

remier loyer majoré de 10% à 30%

aleur résiduelle de 1%.

Durée de location de 2 à 5 ans..



ملحق رقم :04

ANNEXE

ACTE DE CAUTION PERSONNELLE ET SOLIDAIRE

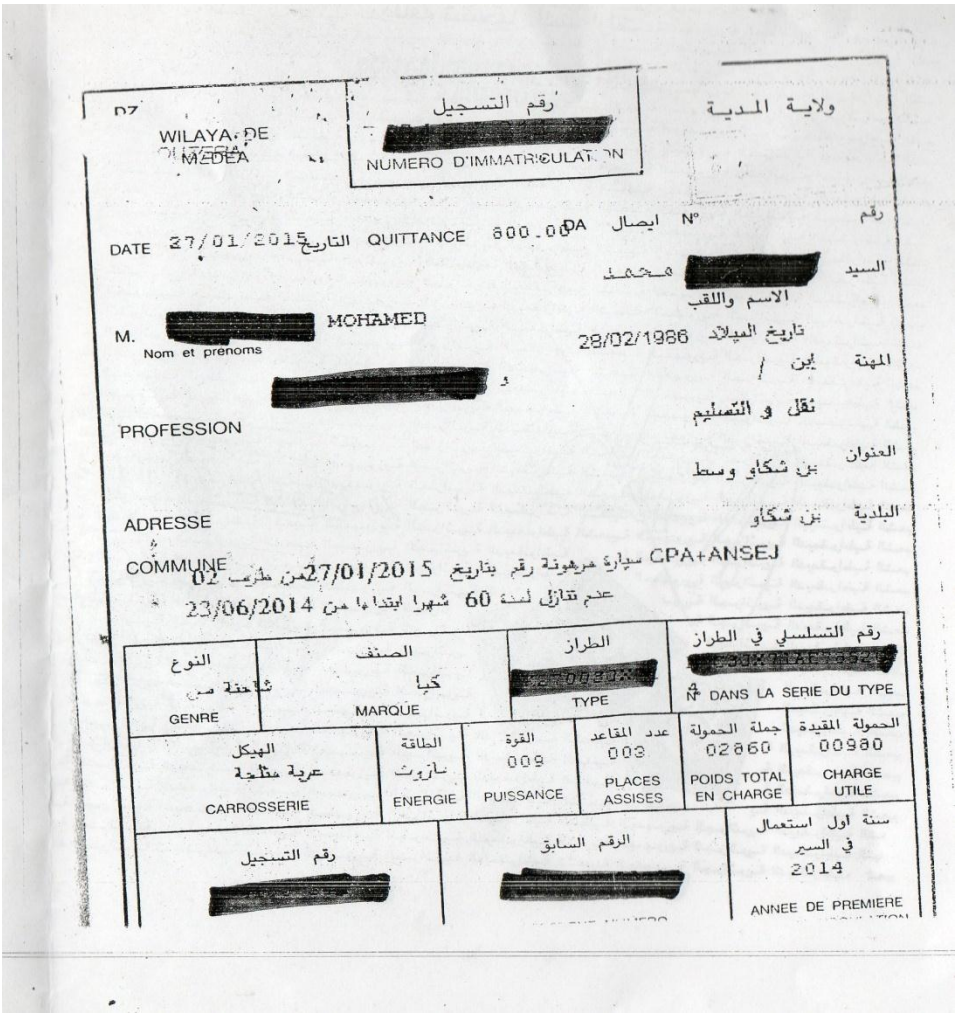
Je soussigné (e)(1) Karim fils de Mohamed etYamina, Médecin.
déclare par le présent acte, me constituer caution personnelle, conjointe et solidaire au profit du " Crédit Populaire d'Algérie " dont le siège social est sis au 02 , boulevard Colonel AMIROUCHE -ALGER , en garantie du remboursement de toutes sommes que XXXXXXXXXXXXX doit ou devra au " Crédit Populaire d'Algérie " , jusqu'à concurrence de la somme de 1.036.000.00 DA(Un Million Trente Six Mille Dinars) majorée des intérêts, commissions, et accessoires ainsi que des pénalités éventuelles en cas de non remboursement à échéance.

Je serai tenu (e), conjointement et solidairement avec tous les souscripteurs, donneurs d'avals, accepteurs, endosseurs des effets ou billets dont le " Crédit Populaire d'Algérie " sera porteur ou bénéficiaire et je déclare, en tant que de besoin, renoncer dés à présent au bénéfice de discussion et de division.
Le " Crédit Populaire d'Algérie ", moyennant simple lettre recommandée, rendra sa créance exigible et, par suite, exigible aussi le présent cautionnement.
Le créance du " Crédit Populaire d'Algérie " et son cautionnement seront indivisibles et les héritiers des obligés, leurs ayant droit ou représentants seront solidairement tenus dans les limites légales du présent engagement.
Par ailleurs, je m'interdis tant en mon nom qu'au nom de mes ayants droit de me prévaloir de toute subrogation d'exercer toute action personnelle ou, d'une façon générale, d'élever toutes prétentions qui auraient pour résultat de me (les)faire venir en concours avec le " Crédit Populaire d'Algérie ", tant que celui-ci n'aura pas été désintéressé de la totalité des sommes qui lui sont dues en principal, intérêts échus et à échoir, frais et accessoires.

Pour l'exécution du présent acte, je déclare faire élection de domicile à MEDEA
Ainsi fait et signé (3) à MEDEA le02/12/2012

(1)Identité de la caution
(2)Identité de " l'Emprunteur "
(3) Le signataire fera précéder sa signature légalisée de la mention manuscrite
" Bon pour caution personnelle, conjointe et solidaire à concurrence de la somme deDA
en garantie des engagements de"

ملحق رقم :05



DZ

WILAYA DE MEDEA

رقم التسجيل

[redacted]

NUMERO D'IMMATRICULATION

ولاية المدية

رقم

DATE 27/01/2015 التاريخ QUITTANCE 800.00DA ايصال N°

السيد [redacted] محمد

الاسم واللقب

M. [redacted] MOHAMED

Nom et prenoms

تاريخ الميلاد 28/02/1986

المهنة بن /

[redacted]

نقل و التسليم

PROFESSION

العنوان

بن شكاو وسط

البلدية بن شكاو

ADRESSE

COMMUNE

سيارة مرهونة رقم بتاريخ 27/01/2015 من طرف CPA+ANSEJ

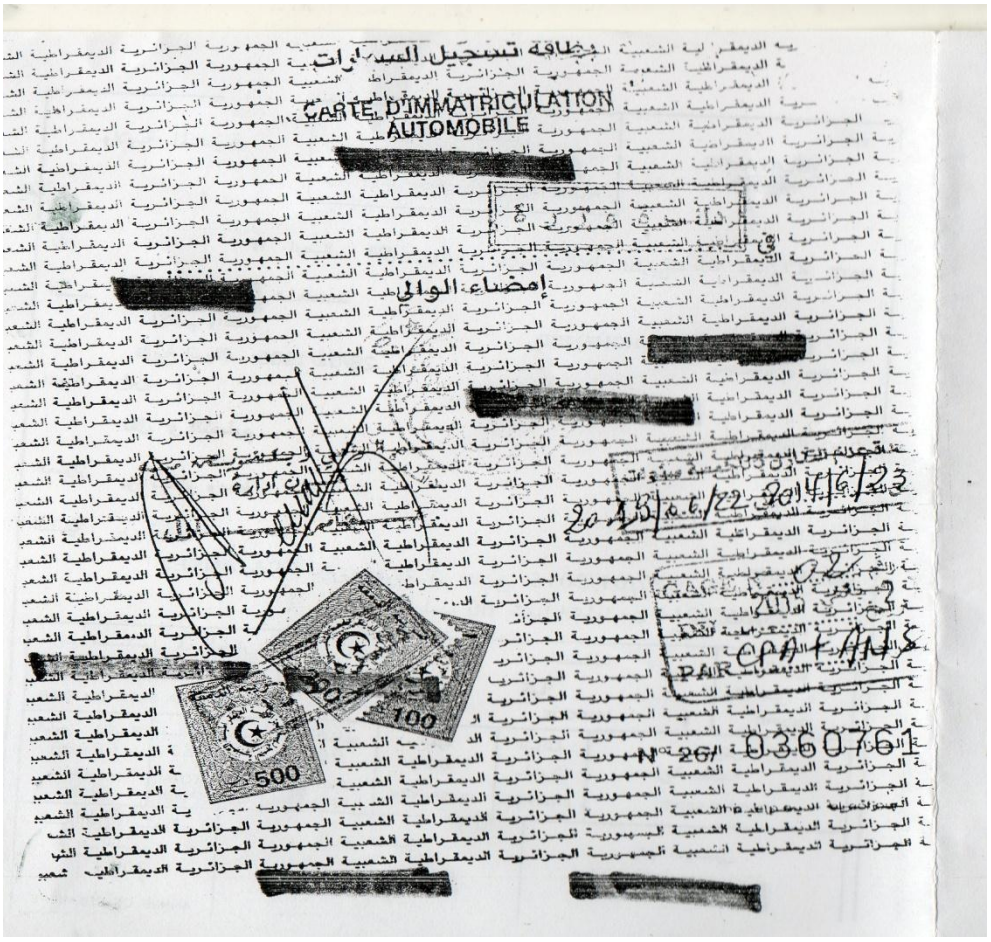
02

عدم تنازل لمدة 60 شهرا ابتداءا من 23/06/2014

النوع GENRE	الصنف MARQUE	الطراز TYPE	رقم التسلسلي في الطراز N° DANS LA SERIE DU TYPE
شاحنة صن	كيا	[redacted]	[redacted]

الهيكل CARROSSERIE	الطاقة ENERGIE	القوة PUISSANCE	عدد المقاعد PLACES ASSISES	جملة الحمولة POIDS TOTAL EN CHARGE	الحمولة المقيدة CHARGE UTILE
عربة مطاحة	مازوت	009	003	02860	00980

رقم التسجيل	الرقم السابق	سنة اول استعمال في السير ANNEE DE PREMIERE
[redacted]	[redacted]	2014



بطاقة تسجيل السيارات

CARTE D'IMMATRICULATION AUTOMOBILE

[redacted]

إمضاء الوالي

2015 01 22

2014 12 23

CPA+ANSEJ

PAR

N° 03607611

[redacted]

ملحق رقم :06

E du MARCHE :

La demande sur la viande rouge est intéressante sur le marché et le prix de celle-ci a connaît une évolution Consédirable durant les dernières années, le marché de la production animale est donc un marché opportun,

COUT DE L'INVESTISSEMENT

MATERIEL

DESIGNATION	Prix un HT	Qte	Montants HT
KIA UX 4X2	1 179 487,00	1	1 179 487,00
TOTAL HT			1 179 487,00
TAXE			100 000,00
TOTAL TVA			200 512,79
TOTAL TTC			1 480 000,00

ESTIMATION des CHIFFRES D'AFFAIRES

unite	nature	nombre	Production	Prix Unit. KG	TOTAL
tête	ovines	50	30,00	700,00	1 050 000,00
0		Total chiffre d'affaires A			1 050 000,00

Taux de Progression 5 %		CA
Année 2010		1 050 000,00
Année 2011 = Année 2010 + 5 %		1 102 500,00
Année 2012 = Année 2011 + 5 %		1 157 625,00
Année 2013 = Année 2012 + 5 %		1 215 506,25
Année 2014 = Année 2013 + 5 %		1 276 281,56

MATION des CONSOMMABLES

Les comsommations des produits represent 40%
du chiffre d'affaires

Années	Total
2010	420 000,00
2010	441 000,00
2012	463 050,00
2013	486 202,50
2014	510 512,63

PRESVISIONS des Frais de PERSONNEL

Il est prévu pour l'exploitation le recrutement de 01 salariés

Soit les prévisions figurant dans le tableau ci-après :

10 000,00 DA	Journalier

Emplois		Nombre	Sal Unitaire	Sal/An
journalier		1	10 000,00	120 000,00
Totaux			**10 000,00**	**120 000,00**

PREVISIONS frais de PERSONNEL

Compte tenu d'une progression de 2 % chaque année

Année	Salaire de Base		Cotis Patr 26%	Masse Salriale
2010	120 000		31 200	151 200
2011	122 400		31 824	154 224
2012	124 848		32 460	157 308
2013	127 345		33 110	160 455
2014	129 892		33 772	163 664

H FLOW

Année	Bénéfices	Amortissements	Cash Flow annuel	Cumul Cash Flow
2010	84 743	235 897	320 640	320 640
2011	124 420	235 897	360 317	680 958
2012	166 294	235 897	402 191	1 083 149
2013	210 485	235 897	446 382	1 529 532
2014	257 117	235 897	493 014	**2 022 546**
TOTAUX	843 059	**1 179 487**	**2 022 546**	

FRAIS FINANCIERS

TABLEAU DE L'AMORTISSEMENT FINANCIER

Montant Investissement = 1 480 000,00

Apport du promoteur = 444 000,00 30%

Montant de l'Emprunt = 1 036 000,00 Taux = 6,00%

Années	Montants dûs	Intérêts	Amortissement	Annuités	Reste dû
01	1 036 000,00	62 160,00	204 187,32	266 347,31	831 812,68
02	831 812,68	49 908,76	216 438,55	266 347,31	615 374,13
03	615 374,13	36 922,45	229 424,87	266 347,31	385 949,25
04	385 949,25	23 156,96	243 190,37	266 347,31	142 758,89
05	142 758,89	8 565,53	142 758,89	266 347,31	0,00
	TOTAUX	180 713,70	1 036 000,00	1 331 736,56	

CASH FLOW

Années	Bénéfices	Amortissem.	Cash-Flow/An	CUMUL
01	84 743,00	204 187,32	288 930,32	288 930,32
02	124 420,00	216 438,55	340 858,55	629 788,87
03	166 294,00	229 424,87	395 718,88	1 025 507,76
04	210 485,00	243 190,37	453 675,38	1 479 183,13
05	257 117,00	142 758,89	399 875,90	1 879 059,03

Capacité annuelle de remboursement des bénéfices en % :

Années	En %
01	6%
02	9%
03	13%
04	17%
05	22%
TOTAL	67%

Soit une capacité moyenne de remboursement annuel de : 13%

Capacité annuelle de remboursement des Cash Flows en % :

Années	En %
01	28%
02	61%
03	99%
04	143%
05	181%
TOTAL	330%

Soit une capacité moyenne de remboursement annuel de : 83%

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS PREVISIONELS

RUBRIQUES	ANNEES				
	1	2	3	4	5
PRODUCTION	1 050 000,00	1 102 500,00	1 157 625,00	1 215 506,25	1 276 281,56
Matieres et fournitures consommées	420 000,00	441 000,00	463 050,00	486 202,50	510 512,63
services	21 000,00	22 050,00	23 152,50	24 310,13	25 525,63
Valeur ajoutee	**609 000,00**	**639 450,00**	**671 422,50**	**704 993,63**	**740 243,31**
frais personnel	151 200,00	154 224,00	157 308,48	160 454,65	163 663,74
frais financier	62 160,00	49 908,76	36 922,45	23 156,96	8 565,53
frais divers	75 000,00	75 000,00	75 000,00	75 000,00	75 000,00
Dotation au ammortissement et pro	235 897,14	235 897,14	235 897,14	235 897,14	235 897,14
	-				
RESULTATS	**84 742,86**	**124 420,10**	**166 294,43**	**210 484,88**	**257 116,89**

BILANS PREVISIONNELS

ACTIF

DESIGNATION	Année 01	Année 02	Année 03	Année 04	Année 05
FRAIS PRELIMINAIRES					
TERRAINS					
BATIMENTS					
EQUIPEMENTS DE PRODUCTION	1 179 487	1 179 487	1 179 487	1 179 487	1 179 487
AMORTISSEMENTS	235 897	471 795	707 692	943 590	1 179 487
TOTALES des INVESTISMENTS	**943 590**	**707 692**	**471 795**	**235 897**	**0**
STOCKS	22 966	33 369	50 974	66 728	103 520
CLIENTS		83 422	127 435	164 255	186 336
Autres avances d'exploitation					
DISPONIBILITES		50 054	76 460	102 658	227 746
TOTAL ACTIF	**966 556**	**874 537**	**726 664**	**569 538**	**517 602**

PASSIF

DESIGNATION	Année 01	Année 02	Année 03	Année 04	Année 05
CAPITAUX PROPRES	50 000	50 000	50 000	50 000	50 000
RESULTATS EN INST. D'AFFECT		84 743	124 420	166 294	210 485
DETTES LONGS/MOYENS TERMES	831 813	615 374	385 949	142 759	0
DETTES D'EXPLOITATION	0	0	0	0	0
BENEFICES DE L'EXERCICE	84 743	124 420	166 294	210 485	257 117
TOTAL DU PASSIF	**966 556**	**874 537**	**726 664**	**569 538**	**517 602**

PLAN de FINANCEMENT sur 5 ANNEES

DESIGNATION			Année 01	Année 02	Année 03	Année 04	Année 05
AVOIR DEBUT D' ANNEE				**116 452,00**	**260 329,96**	**433 095,88**	**636 286,72**
ENCAISSEMENT (Recettes) du **1er TRIMESTRE**		1er TRIM	262 500,00	275 625,00	289 406,25	303 876,56	319 070,39
DEPENSES	Charges d'Exploitation **1er** TRIM		182 340,00	185 545,69	188 858,36	192 281,06	195 816,89
	Remboursement de l'Emprunt **1er** TRIM		51 047,00	54 109,82	57 356,41	60 797,79	35 689,73
SOLDE Fin du 1er TRIMESTRE			**29 113,00**	**152 421,49**	**303 521,44**	**483 893,59**	**723 850,49**
ENCAISSEMENT (Recettes) du **2ème TRIMESTRE**		2ème TRIM	262 500,00	275 625,00	289 406,25	303 876,56	319 070,39
DEPENSES	Charges d'Exploitation **2ème** TRIM		182 340,00	185 545,69	188 858,36	192 281,06	195 816,89
	Remboursement de l'Emprunt **2éme** TRIM		51 047,00	54 109,82	57 356,41	60 797,79	35 689,73
SOLDE Fin du 2ème TRIMESTRE			**58 226,00**	**188 390,98**	**346 712,92**	**534 691,30**	**811 414,26**
ENCAISSEMENT (Recettes) du **3ème TRIMESTRE**		3ème TRIM	262 500,00	275 625,00	289 406,25	303 876,56	319 070,39
DEPENSES	Charges d'Exploitation 3**ème** TRIM		182 340,00	185 545,69	188 858,36	192 281,06	195 816,89
	Remboursement de l'Emprunt 3**éme** TRIM		51 047,00	54 109,82	57 356,41	60 797,79	35 689,73
SOLDE Fin du 3ème TRIMESTRE			**87 339,00**	**224 360,47**	**389 904,40**	**585 489,01**	**898 978,03**
ENCAISSEMENT (Recettes) du **4ème TRIMESTRE**		4ème TRIM	262 500,00	275 625,00	289 406,25	303 876,56	319 070,39
DEPENSES	Charges d'Exploitation 4**ème** TRIM		182 340,00	185 545,69	188 858,36	192 281,06	195 816,89
	Remboursement de l'Emprunt 4**éme** TRIM		51 047,00	54 109,82	57 356,41	60 797,79	35 689,73
SOLDE de FIN d'ANNEE (4ème Trimestre)			**116 452,00**	**260 329,96**	**433 095,88**	**636 286,72**	**986 541,80**